كسر القيود

استعراض حرية الصحافة في الشرق الأوسط والعالم العربي

أيار/مايو ٢٠٠٩ - نيسان ابريل ٢٠١٠

كسر القيود

IFJ FIJ

لا يجوز إعادة استنساخ أي جزء من هذه النشرة بأي شكل دون الحصول على تصريح خطي من المحرر والناشر.
محتويات هذا الكتاب تغطيها حقوق المؤلف. المعلومات الواردة في هذه النشرة هي ملك للمحرر والمؤلفين أنفسهم.

صورة الغلاف: ختم إغلاق الباب الرئيسي لجمعية الصحفيين من قبل السلطات الإيرانية © ٢٠٠٩ AoIJ
الناشر: آيدين وايت، الامين العام للإتحاد الدولي للصحافيين
التحرير: سارة بوشطوب، مسؤولة مشاريع وحملات الشرق الأوسط والعالم العربي
تصميم: ماري شرايدر، mary@hazards.org
مونتاج النسخة العربية: كولاج للإنتاج الفني، info@collage.ps
طباعة: دروك هويلارت، بلجيكا

يتقدم الاتحاد الدولي للصحفيين بالشكر لأعضائه من اتحادات، ونقابات، وجمعيات الصحفيين في المنطقة لجهودهم ومساهمتهم في هذه النشرة. كما ويشكر ايضا منير زعرور، واوليفر موني-كايل، ونورا بوسمرة من الاتحاد الدولي للصحفيين، وباربرة بوكفسكا، من منظمة المادة ١٩.

نشر في بلجيكا من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين.
© أيار/ مايو ٢٠١٠، الاتحاد الدولي للصحفيين.
International Press Centre
Residence Palace, Block C
rue de la Loi B - 1040 Brussels Belgium 155
Tel. +32 2 235220, Fax. +32 2 2352219
E.mail: ifj@ifj.org, http://www.ifj.org

ims
INTERNATIONAL MEDIA SUPPORT
OPEN SOCIETY INSTITUTE

قائمة المحتويات

مقدمة ١

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة ١٩) ٤

مراجعة قانونية للبيئة الإعلامية – منظمة المادة ١٩ ..... ٥

الإمارات العربية المتحدة..... ١٩

الأردن..... ٢٠

إيران..... ٢١

البحرين ٢٥

تونس ٢٧

الجزائر..... ٣٠

السودان..... ٣٢

الصومال ٣٥

العراق ٣٧

عُمان..... ٤١

فلسطين..... ٤٢

الكويت..... ٤٥

ليبيا..... ٤٦

المغرب ٤٧

موريتانيا..... ٥٠

اليمن ٥٢

© RACHID AHOUYEK/GETTYIMAGES

المقدمة

يكشف هذا التقرير، وهو الثالث في سلسلة تقارير "كسر القيود" الذي يعمل الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابات الصحفيين في الشرق الأوسط والعالم العربي على نشره سنويا، مرة أخرى عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الصحفيين في أرجاء الشرق الأوسط والعالم العربي، مع التركيز على آلية استخدام القوانين، او استغلالها، والأنظمة التشريعية لتقييد الصحفيين، أو ترهيبهم، أومعاقبتهم على أدائهم عملهم. تعرض عشرات الصحفيين في المنطقة للمحاكمات والحبس دون أساس قانوني، أوبناء على أدلة ملفقة، أو استنادا إلى قوانين مصممة لقمع التقارير الصحفية المستقلة، أو لوضع حد لرقابة الإعلام على اداء الحكومات، أو لاخماد الحوار في الحيز العام.

وتتصدر إيران قائمة الدول المقيدة لحرية الصحافة هذه السنة، حيث شهدت الساحة الإيرانية مظاهرات واحتجاجات واسعة النطاق عقب الانتخابات الرئاسية المثيرة للجدل في حزيران/جون ٢٠٠٩، قامت السلطات الإيرانية على اثرها بشن حملة قمع اسفرت عن اعتقال آلاف الايرانيين من بينهم عشرات الصحفيين. لقد كانت صور مظاهرات الشوارع في طهران خلال فوضى الصيف الماضي، والقيود التي فرضتها السلطات الايرانية على عمل وسائل الإعلام المحلية والأجنبية من العلامات الفارقة للسنة الماضية. وعلى الرغم من ذلك، لم يحظ القمع اللاحق للاعلام المحلي خلال الأشهر التالية الاهتمام الذي يستحقه. وهناك خشية من ان يتم تذكر الانتخابات الإيرانية بسبب الدور الذي لعبته مواقع "تويتر" و"فايس بوك" الالكترونية في نقل ما يحدث في الشارع الإيراني لأعين العالم، بالاضافة لدور وسائل الإعلام الأجنبية في تغطية أحداث الانتخابات دون ذكر لدور الإعلام الايراني وجهوده.

ومع أن التطورات التقنية لعبت دوراً مهماً في كشف الحقيقة، إلا أن وراء ثورة صحافة المواطن في ايران هناك عدد من القصص المخيفة منها: قصة أكثر من مئة صحفي تم اعتقالهم دون تهم، ودون السماح لعائلاتهم أو محاميهم بزيارتهم، أو حتى عرضهم على الاطباء. قصة إغلاق ما تبقى من الصحف والمواقع الاخبارية المستقلة بشكل متكرر وحجب المواقع الالكترونية. قصة

هوس السلطة وارتيابها من الصحفيين العاملين في غرف التحرير في الإعلام المملوك للدولة، واستبعادهم من وظائفهم عند الشك بتعاطفهم مع المتظاهرين، قصة القيود المفروضة على سفر الصحفيين للخارج ورفض منح تأشيرات الدخول للصحفيين الأجانب، وأخيراً قصة خطيرة عن إغلاق مقر جمعية الصحافيين الإيرانيين ومحاولات اسكات أعضاء قيادتها ومنعهم من الدفاع عن زملائهم المحتجزين. بعد مظاهرات "عاشوراء" في شهر كانون أول/ديسمبر، كان هناك ثلاثة من أعضاء مجلس جمعية الصحافيين في السجن. وحتى ذهاب هذا التقرير إلى المطبعة، لازالت السيدة بدر السادات مفيدي- الأمينة العامة للجمعية- في السجن منذ أكثر من أربعة أشهر، قضت جزءا كبيرا منها في الحبس الانفرادي. ولكل هذه الأسباب، اختار الاتحاد الدولي للصحفيين ان تكون الصحافة الإيرانية القضية الرئيسية في الاحتجاجات العالمية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة في الثالث من أيار.

كما وتم تسليط الأضواء الإعلامية خلال السنة الماضية على التدهور السريع للأوضاع الداخلية في اليمن، وقد أثر التمرد في صعدة، شمال اليمن، والاضطرابات المدنية، "الحراك الجنوبي"، في جنوبها وشبح وجود خلايا للقاعدة في شرقها على استقرار الوضع الداخلي والذي يبدو أنه محاط بالمخاطر من كل ناحية، وكان لهذا أثره السلبي على الصحفيين الذين تعرضوا لهجمات الحكومة وسعيها للسيطرة على تدفق المعلومات وتقييدها. وهيمنت المواجهات بين قوات الأمن وحراس جريدة الأيام المسلحين في مدينة عدن على المشهد الإعلامي اليمني خلال الصيف الماضي. كما وتعرض الصحفيون اليمنيون للاختطاف، والاستهداف والاعتقال بسبب عملهم في تغطية تطورات الداخلي. حيث اختطف الصحفي محمد المقالح على يد مسلحين ملثمين في شهر أيلول/سبتمبر الماضي لنشره تقريرا صحفيا عن سقوط ضحايا من المدنيين في الحرب الدائرة في صعدة، وظلت السلطات تنكر علاقتها باختطافه لمدة أربعة أشهر قبل أن تعترف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بأنه محتجز في أحد سجونها. وقد كشف المقالح بعد الافراج عنه، في ٢٤ آذار/مارس، عن تعرضه للتعذيب النفسي والجسدي بما في ذلك عمليات إعدام وهمية، كل ذلك ادى إلى تدهور خطير لحالته الصحية. ورغم المعاملة المرعبة التي تعرض لها المقالح على أيدي قوات امنية تعمل خارج اطار القانون، لا زال يواجه احتمال دخوله السجن مرة أخرى على خلفية التهم التي يواجهها في المحاكم.

شهدت تونس في العام الماضي إعادة انتخاب الرئيس زين العابدين بن علي في شهر تشرين اول/اكتوبر للمرة الخامسة بأغلبية ٩٠٪ من أصوات الناخبين، حيث لم تواجه حملته انتخابية تغطية اعلامية نقدية. ورافقت الفترة الانتخابية حملة اضطهاد شملت عددا كبيرا من الصحفيين النقديين وقيادة الصحفيين النقابية. ومن أبرز هذه الحالات هي قضية الصحفي توفيق بن بريك الذي حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة اعتداء ملفقة رداً على مقالاته الناقدة للحكومة، كما حكم على الصحفي فاهم بوقدوس- الذي ظهر في كانون الثاني بعد اختبائه لمدة ١٨ شهراً- بالحبس أربع سنوات بتهمة تتعلق بنشر مواد تعرض النظام العام للخطر بعد تغطيته للمظاهرات التي جرت في قفصة في عام ٢٠٠٨ حول الفقر والبطالة في البلاد. وكان للخلافات داخل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الناتجة عن الضغط الحكومي وفهم العلاقة بين الصحفيين والسياسة دورا أساسيا في شق النقابة.

أما بالنسبة للمغرب، الذي يعتبر ذو سجل مشرف في مجال استقلالية الصحافة، فقد شهد ارتفاعا مقلقا في عدد محاكمات الصحفيين، واعتقالهم ومصادرة الصحف. وقد وصل الوضع إلى ذروته في شهر تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٩ عندما فرضت القوات الأمنية طوقاً أمنياً على صحيفة "أخبار اليوم" ومنعت موظفيها وأفراد إدارتها من الدخول إلى مقر الصحيفة إثر نشرها لرسم كاريكاتوري لزفاف أحد أفراد العائلة المالكة. وقامت النقابة الوطنية للصحافة المغربية بتنظيم تظاهرات ويوم احتجاج وطني من أجل فك الحصار الأمني المفروض على الصحيفة والمطالبة بوضع حد لاستهداف الصحفيين. كما تمت ادانة ادريس شحتان، مدير صحيفة المشعل الأسبوعية، "بنشر معلومات كاذبة بشكل مقصود" في مقالة تناولت صحة الملك محمد السادس وحكم عليه بالسجن لمدة سنة.

وبالرغم من كل ما سبق، شهدت المنطقة عدداً من التطورات الإيجابية. فمثلا، يعبر الازدياد الواضح في استخدام المحاكم ضد الصحفيين عن تنامي ثقتهم بمهنتهم وحقوق هذه المهنة، واصرارهم الخروج

عـن الحـدود التقليدية للخطاب السياسـي والصـحافة التقليدية. ونسـتطيع أن نرى ملامح حركة داخل صحافة المنطقة ترفض الانصـياع للتسويات التي عملت بموجبها الأجيال السـابقة، وهي مصممة على التمسك بالحريات التـي يتمتع بهـا زملائهم في أماكن أخرى، حرية اصـبح الوصول اليها ممكنا بفضل الانترت.

مع اتسـاع الحرية تزداد المسؤولية، وهناك حاجة متزايد لأن يقـوم الصـحفيون بتأكيد الثقـة بمهنتهم من خلال مطالبتهـم كافـة العاملـين في قطـاع الإعـلام بالالتزام باسس الصحافة الأخلاقية. ولهذا السبب لاقت "مبادرة الصـحافة الأخلاقيـة" التـي أطلقهـا الاتحـاد الـدولي للصـحفيين ترحيبـاً واسـع النطـاق في المنطقـة، حيـث سـاندت نقابات الصـحفيين في سـعيها لقيـادة حوارات داخـل المجتمع حول كيفية تهيئة الظروف الملائمة لتعزيز حرية الصحافة ودور الصحافة المستقلة في خدمة عموم الناس.

وتشـددت أصر التعاون مرة أخرى هذا العام بين الاتحاد الدولي للصـحفيين ونقابات الصحفيين في المنطقة أثناء صـياغة هذا التقرير. ويقوم هذا التقرير، قدر الإمكان، بتوثيـق القضـايا القانونية التي رفعت ضـد الصـحفيين لممارسـتهم عملهم خلال الاثني عشـر شـهرا الماضـية. ويحدد وضـع التشريعات الإعلامية في كل دولة من الدول المذكورة فيه، مع تسليط الضوء على النصوص القانونية تحتاج لإصلاح. كما يفتخر التقرير أيضاً بعرض نشاطات الاتحـاد الـدولي للصـحفيين وتعاونـه مع أعضـائه من نقابات الصـحفيين وجمعياتهم التـي تعمل على مواجهة هذا الوضع وتحسين ظروف عمل الصحفيين.

ويشهد هذا العام ايضا مساهمة من "منظمة المادة ١٩"، وهي منظمة رائدة في قيـادة حملات عالمية حول المعايير الدوليـة المتعلقة بقوانـين الإعلام وحريـة التعبير- التي اعدت عرضـا لوضـع التشـريعات الإعلامية مع تسليط الضـوء على بعضـ نواحي التقـدم التـي تم إحرازها في المنطقة خلال السنة الماضية.

يعد هذا التقرير وسـيلة لمسـاعدة أعضـائنا وشـركائنا للتركيز علـى أولويـات العمل في حملاتهم ونضـالاتهم. ويقـدم لمحـة عامة عن الوضـع الراهـن في المنطقة مما يسـهم في تعميق فهمنا للوضـع العام. لكنـه لا يدعي انه يقدم تحليلاً شـاملاً مفصـلاً لوضـع كل دولة من الدول المذكورة فيه. وهو يتحاشـى، عن وعي، القيام بتصـنيف الـدول في قائمة بحسـب مسـتوى الحريات فيهـا. فهذه المنهجيـة، علـى الرغـم من قدرتهـا على جـذب الانتباه العام لأهمية حرية الصـحافة، عادة ما تسقط في دائرة الأحكام التعسفية والآراء الذاتية، وتفشل في تمييز الآليات والتيارات الداخلية التي تدفع باتجاه التغيير. إذ لا يمكن قياس حرية الصـحافة فقط من خـلال عدد الملاحقات القانونية للصحفيين أو محتوى قوانين الإعلام، وفي كثير من الأحيان يكون مضمون النصوص القانونية اقل أهمية بكثير من آلية استخدامها وتطبيقها بشكل عملي.

وقد طرحت هذه القضايا المتعلقة بمنهجية اعداد تقارير عن حرية الصـحافة للحوار خلال النـدوة الأخيرة التي نظمتهـا النقابـة الوطنيـة للصـحافة المغربية بحضـور ممثلين عن اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين ومشـاركة عدد مـن ممثلي اتحاد الصـحفيين العرب في مراكش في شـهر آذار/مارس ٢٠١٠. واتفق المشـاركون على ضـرورة مراجعة عملية تقييم وضع حرية الصحافة على المسـتوى الوطني وتقويتها من خلال توسـيع البحث ليشـمل السـياقات السياسـية والثقافية التي تحكم عمل وسـائل الإعـلام والنظر فيهـا. ودعت الندوة ايضـا إلى تعزيز التعـاون بين الاتحـاد الدولي للصـحفيين واتحاد الصـحفيين العرب للدفع بحملات حرية الصـحافة إلى الأمام.

أوليفر موني- كايرل
مساعد الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادة ١٩)

الوضع القانوني لدول المنطقة من ناحية علاقتها بهذا العهد:

الإمارات العربية المتحدة، لم توقع على العهد
الأردن، وقع عام ١٩٧٢ وصادق عليه عام ١٩٧٥
إيران، وقعت عام ١٩٦٨ وصادقت عليه عام ١٩٧٥
البحرين، انضمت إلى العهد عام ٢٠٠٦
تونس، وقعت عام ١٩٦٨ وصادقت عليه عام ١٩٦٩
الجزائر، وقعت على العهد عام ١٩٦٨ وصادقت عليه في عام ١٩٨٩
السودان، انضم إلى العهد عام ١٩٨٦
سوريا، انضمت إلى العهد عام ١٩٦٩
الصومال، انضم إلى العهد عام ١٩٩٠
العراق، وقع عام ١٩٦٩ و صادق عليه عام ١٩٧١
عمان، لم توقع على العهد
فلسطين، لم توقع على العهد
قطر، لم توقع على العهد
الكويت، انضمت إلى العهد عام ١٩٩٦
مصر، وقعت عام ١٩٦٧ و صادقت عليه عام ١٩٨٢
لبنان، انضم إلى العهد عام ١٩٧٢
ليبيا، انضمت إلى العهد عام ١٩٧٠
المغرب، وقع عام ١٩٧٧ وصادق عليه عام ١٩٧٩
موريتانيا، انضمت إلى العهد عام ٢٠٠٤
اليمن، انضم عام ١٩٨٧

١ لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢ لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣ تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

يسمح العهد ببعض الاستثناءات على هذا الحق وذلك من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام (المادة ١٩-٣/ب) و تطبق هذه الاستثناءات فقط في حالة "الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة...، وفي أضيق الحدود التي يتطلبها هذا الوضع" (المادة ٤-١).

مراجعة قانونية للبيئة الإعلامية – منظمة المادة ١٩

إن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان الواردة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعد القوانين التي تؤثر على وسائل الإعلام وغيرها من وسائل التعبير جزءاً أساسياً من الإطار اللازم لتدفق المعلومات والأفكار بحرية في مجتمع يصون هذه المعايير، إذ تلعب القوانين دوراً هاماً في تعزيز حرية التعبير أو تقويضها. ففي البلدان التي تشكل فيها القوانين إطاراً متوافقا مع المعايير الدولية المتعلّقة بحرية التعبير فإنه يعلب دورا رئيسيا في دعم الإعلام الحر وتمكينه، وبالتالي تؤدي وسائل الإعلام دورها الحيوي في توطيد الديمقراطية، وإرساء التنمية القائمة على أساس المشاركة، ومحاسبة المسئولين ومراكز القوى الأخرى في المجتمع. أما في البلدان التي تجيز فيها القوانين للحكومة إحكام سيطرتها على وسائل الإعلام وفرض التزامات غير مبررة عليها، وتقييد الكلمة الحرة، فعندئذ سيكون لهذه القوانين تأثيرا معاكسا على حرية التعبير.

صادقت دول العالم العربي والشرق الأوسط على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبهذا تكون قد ألزمت نفسها دولياً بتعزيز حرية التعبير وترسيخها. كما تتمتع معظم تلك الدول بعضوية جامعة الدول العربية التي تضمن المادة ٣٢ من الصيغة المعدلة للميثاق العربي لعام ٢٠٠٤ أيضاً حرية التعبير. مما يتعين على كل دولة من تلك الدول احترام التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينص على حماية حرية التعبير. وإضافة لما سبق، ينص دستور كل دولة من هذه الدول في مواده على حق حرية التعبير.

وعلى الرغم من هذه الالتزامات، إلا أن حرية التعبير لا زالت ترزح تحت قيود ثقيلة عبر المنطقة بأسرها. وتوضح هذه المراجعة العامة للأطر القانونية بعض الملامح المشتركة للقيود المفروضة على حرية التعبير بالرغم من وجود قيود خاصة في بعض من هذه الدول، وتتضمن هذه الملامح:

- **استخدام القانون الجنائي لكبح حرية التعبير-** يتعامل القانون الجنائي لكل دولة من دول المنطقة مع القذف والتشهير والإساءة باعتبارها جرائم جنائية، وعادة ما يتم تغليظ العقوبات التي ينص عليها القانون اذا كانت التهمة هي التشهير بالمسؤولين والشخصيات العامة والإساءة إلى الدين. ومن أخطر المشاكل التي تنطوي عليها وجود هذه المواد في القوانين الجنائية تكمن في العقوبة الصارمة التي تقع على من يثبت ارتكابها مثل دفع غرامات باهظة أو المنع من ممارسة الصحافة أو حتى السجن. وحتى في الحالات التي لا يجري فيها تنفيذ هذه العقوبات فإن المشكلة تبقى قائمة، لأن صرامة هذه العقوبات تلقي بظلالها المخيفة على حرية التعبير وتشكل تهديدا كبيرا. كل هذا يعتبر مشكلةً في دول المنطقة التي تفتقر للتقاليد الديمقراطية، وبالتالي تكون ردة فعل المحاكم والسياسيين للنقد مبالغ فيها. وأصبح من المتعارف عليه الآن بأن العقوبات المفرطة تعتبر انتهاكاً لحق حرية التعبير حتى ولو كانت الظروف تبرر فرض بعض العقوبات بسبب استغلال هذا الحق.
- **قوانين مقيدة للصحافة والإعلام-** بمعزل عن قوانين العقوبات، غالبا ما تتضمن قوانين الصحافة والإعلام فرض عقوبات جنائية على المخالفات الصحفية المختلفة مثل حظر نشر بعض المطبوعات، ووضع نظام صارم لمنح التراخيص الصحفية، أو

١. باعتبارها مراقب في الامم المتحدة وليست عضوا كامل العضوية.

فرض رخص خاصة ووضع حد أدنى لرأس مال المطبوعات والمنشورات، أو فرض الرقابة على المنشورات التي تتناول مواضيعا سياسية أو ثقافية أو جنسية بشكل يتعارض وجهة النظر السائدة. وتنطوي هذه القوانين أيضاً على قيود غير مشروعة تتعلق بمن يحق له النشر وماهية المواد المنشورة، وهذا يتناقض مع الحدود المسموح بها لحرية التعبير التي حددتها المعايير الدولية، أو التلاعب بالأحكام الواردة في القوانين من حيث تطبيقها بشكل عام لتخويف وسائل الإعلام وتوجيه تحذير مزدوج لها.

- **استخدام قانون مكافحة الإرهاب لقمع المظاهرات والاحتجاجات السياسية والاجتماعية المشروعة -** تعتبر قوانين مكافحة الإرهاب والأمن الوطني أداةً أخرى تستخدمها حكومات المنطقة لقمع حرية التعبير بطريقة غير مشروعة. وفي كثير من الأحيان، تكون القيود التي تفرضها هذه القوانين غير واضحة أو تستخدم كرد على التصريحات التي تسبب ضررا افتراضيا وليس واقعيا، وهذا يجعل قوانين مكافحة الارهاب أدوات مثالية لانتهاك حرية التعبير ومنع التعبير عن الأفكار غير المرغوبة من قبل الحكومة او التي تنتقدها.

- **القوانين المقيدة للانترنت-** تشتمل هذه القوانين على مواد تتيح للحكومة حظر المواقع الالكترونية غير المرغوب بها، ومطالبة جميع مستخدمي الانترنت بتسجيل أسمائهم لدى السلطات المختصة، بالإضافة إلى ضرورة حصول مستخدمي الانترنت على ترخيص من السلطات يجيز لهم نشر المعلومات على الانترنت. كما يتم إجبار مزودي خدمات الانترنت بالسماح للسلطات الأمنية الوصول إلى المواقع الإلكترونية عن طريق مراقبة المستخدمين أو إبلاغ السلطات عن إساءة استخدام الانترنت.

- **عدم وجود إطار قانوني للحق في حرية المعلومات-** فشلت حكومات المنطقة، باستثناء الأردن، في تبني إطار قانوني محدد لحرية المعلومات واستمرت باستخدام أساليبها القديمة من حيث السرية والتكتم. وما زالت هذه الدول مناوئة للتدفق الحر للمعلومات، وذلك إما لإخفاء انتهاكات حقوق الإنسان فيها أو للتغطية على الفساد المستشري في المنطقة.

ربما نعثر على بعض التغييرات الإيجابية على الصعيد الإعلامي في دول مثل البحرين والأردن والسودان مثل تعديل قوانين الصحافة والنشر المعمول بها، أو إجراء حوارات بشأن حق الحصول على المعلومات. ومن المفترض أن تعكس هذه المبادرات ارتفاعاً في مستوى استقلالية قطاع الإعلام في الدول المعنية.

وعلى الرغم مما سبق، لم يطرأ تحسن واضح على وضع احترام حرية التعبير في التشريعات المحلية في المنطقة عموماً، بل يمكن القول أنه تدهور بصورة حادة. وعموماً، لم تبد الحكومات أي التزام حقيقي بالتمسك بتعهداتها الدولية في هذا المجال، ولا تزال الأصوات المستقلة الناقدة للحكومة تعاني من القمع والتقييد، ولا زال هناك انسداد في عملية التنمية الديمقراطي. وبصرف النظر عن تطبيق العقوبات الواردة في التشريعات ضد حرية التعبير، ما زالت العقبات التي تواجه تعزيز حرية التعبير تكمن في تهديد حياة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجهل في القضايا المتعلقة بحرية وسائل الإعلام، والبيئة الصعبة التي تعمل من خلالها وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون بشكل خاص للانتقاد عندما يسلطون الضوء على غياب الديمقراطية أو تفشي ظاهرة الفساد.

تسلط الأقسام التالية من التقرير الضوء على أكثر الأحكام القانونية دقة وحساسية. كما أنها تبحث في القوانين الجديدة وتعديلات القوانين القائمة ذات الصلة بتنظيم وسائل الإعلام التي تم اعتمادها في الآونة الأخيرة، فضلاً عن القوانين الأخرى التي تم استخدامها بشكل تقليديا للحد من حرية الإعلام مثل القوانين الجنائية وتشريعات مكافحة الإرهاب وقوانين أمن الدولة وقوانين الانترنت.

الجزائر

على الرغم من ضمان الدستور الجزائري الصادر في عام ١٩٧٦ والمعدل في عام ٢٠٠٢ لحق حرية الرأي (المادتين ٣٦ و ٤١ من الدستور)، إلا أن الإطار القانوني المعمول به يحد من الحقوق بشكل كبير ويفرض قيوداً على حرية الإعلام.

يحتوي قانون العقوبات الجزائري، على سبيل المثال، على العديد من الجرائم الصحفية، حيث يعاقب القانون على

الإساءة للرئيس بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة بالإضافة لدفع الغرامات (المادة ١٤٤)، وتطبق نفس العقوبة على تهم الإساءة للبرلمان، أو المسئولين، أو السلطات القضائية، أو القوات المسلحة (المادة ١٤٦). كما يعاقب القانون بالسجن لمدة خمس سنوات لتهمة الإساءة للدين ودفع غرامة تبلغ ١٣٠٠ يورو (المادة ١٤٤ البند ٢). وتصل عقوبة تشويه سمعة القضاة، والموظفين العموميين، أو الضباط المتقاعدين إلى السجن لمدة تتراوح ما بين شهرين وسنتين (المادة ١٤٤). ويمكن مضاعفة العقوبات الجنائية في حالات "تكرار الإساءة للبرلمان أو المجالس القضائية أو الجيش" (المادة ١٤٦).

وتتواصل المطالبات في الجزائر بإلغاء البند ١٤٤ في المادة المذكورة أعلاه من قانون العقوبات على مدى السنوات الماضية. وعلى الرغم من تعهد وزير الاتصال عز الدين ميهوبي في عام ٢٠٠٩ بمراجعة المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات وفقاً للبرنامج الانتخابي لرئيس الجزائر بوتفليقة، إلا أن هذه التعديلات لم يتم تنفيذها على أرض الواقع ولا توجد مبادرة حالية لتعديل قانون العقوبات.

ما زال قانون الإعلام رقم ٩٧ الصادر في عام ١٩٩٠ هو القانون الأساسي الذي يحكم قطاع الإعلامي في الجزائر. وعلى الرغم من ضمان هذا القانون لحق الصحفيين في الحصول على المعلومات والمحافظة على سرية مصادرهم الصحفية، إلا أنه ينطوي على مواد مبهمة يحظر فيها الكشف عن المعلومات التي "تسيء للأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة، أو تضر بالحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، أو تسيء إلى سمعة هيئة التحقيقات أو السلطات القضائية". وتحظر المنشورات الوطنية والأجنبية من نشر معلومات "تخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان، أو تدعو إلى العنصرية أو التعصب أو الخيانة". ووفقاً لقانون الإعلام الجزائري، يفرض على الصحفيين الامتناع عن التشهير والقذف والافتراء وتشويه السمعة. وينص القانون على عقوبة الحبس لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ٣ سنوات للإساءة للأديان. ويعاقب القانون أيضاً بالسجن لمدة تتراوح من ٥-١٠ سنوات على نشر أو إذاعة "أخبار كاذبة أو متحيزة من شأنها الإساءة لأمن الدولة وتقويض الوحدة الوطنية". وينص القانون أيضاً على عقوبة السجن وفرض الغرامة لنشر معلومات حول الدعاوي القضائية، وتشويه صورة الرئيس وممثلي البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية. كما يمكن للمحاكم أيضاً إصدار أمر بإغلاق وسائل الإعلام بصورة مؤقتة أو دائمة لمخالفتها القانون.

ازدادت القيود على حرية التعبير بصدور المرسوم الرئاسي في ٢٧ شباط ٢٠٠٦ الذي كان الهدف من صدوره تطبيق ميثاق السلام والمصالحة الوطنية. وينص المرسوم على عقوبة الحبس لفترة تتراوح من ٣-٥ سنوات وفرض غرامات على كل من "يتحدث أو يكتب في إطار استغلال جراح المأساة الوطنية، أو الإساءة للمؤسسات الوطنية، أو إضعاف الدولة، أو تشويه صورة البلاد على الصعيد الدولي أو سمعة مسؤوليها".

في شهر تموز ٢٠٠٩، أقر البرلمان الجزائري قانونا جديدا لمكافحة الجريمة الالكترونية (تم تطبيقه رسمياً في آب ٢٠٠٩) الذي ينتهك بشكل سافر عدداً من الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجزائري بما في ذلك حرية التعبير (المادة ٣٦) والحق في الخصوصية (المادة ٣٩) وحرية التجمع والتعبير (المادة ٤١). يجيز هذا القانون للدولة- الذي يجرّم قرصنة الكمبيوتر، وسرقة البيانات الشخصية والملكية الفكرية، وتشغيل مواقع مرتبطة بالإرهاب- بأن تفرض رقابة على محتويات الانترنت وحظر الوصول إليها دون الحاجة لإذن من المحكمة. وينص القانون أيضاً على تأسيس هيئة جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية ولكنه لم يحدد طبيعتها وصلاحياتها، مما يشكل أرضية لفرض المزيد من الرقابة على الانترنت.

البحرين

يضمن دستور البحرين الصادر في عام ٢٠٠٢ حرية التعبير بشرط "عدم المساس باسس العقيدة الإسلامية، ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية" (المادة ٢٣). كما يضمن الدستور سرية المصادر الصحفية ويحظر الرقابة إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة (المادة ٢٦).

يحكم قانون المطبوعات والنشر رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ القطاع الإعلامي في البحرين. وينطوي هذا القانون في مواده على بعض النواحي الايجابية مثل حماية سرية المصادر الصحفية وضمان الحق في الحصول على المعلومات. ولكنه من الناحية الأخرى، ينص على السجن

لمدة ستة أشهر للإساءة لدين الدولة الرسمي والملك، أو للتحريض على أعمال يمكن أن تقوض امن الدولة. ويمكن لتكرار هذه الجريمة في غضون ثلاثة سنوات أن يؤدي إلى عقوبة بالسجن تصل إلى خمسة سنوات. وبالإضافة لما سبق، ينص القانون على فرض غرامات تصل إلى ٢٠٠٠ دينار بحريني لتشويه صورة قائد دولة أجنبية، أو المجلس التشريعي، أو المحاكم، أو نشر معلومات كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن أو المصلحة العامة، أو نشر أخبار تنافي الآداب العامة للبلاد. ويجيز القانون أيضا حظر النشرات والمطبوعات التي قد يتسبب محتواها "بالإساءة للأخلاق أو الطوائف المختلفة، والتي ينجم عنها اضطراب الاستقرار الاجتماعي".

ينص قانون العقوبات رقم ١٩٧٦/١٥ الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٥ على حبس الصحفيين لمدة تصل لسنتين لبث أو نشر أخبار كاذبة من شأنها تعكير صفو الأمن العام أو الضرر بالمصلحة العامة أو زعزعة الثقة في الاستقرار المالي للدولة. كما يتضمن القانون أحكاماً جنائية للتشهير والقذف، ويفرض أيضاً عقوبات جنائية لنشر أخبار ذات صلة بالتحقيقات والإجراءات المتبعة في المحاكم الجنائية أو المدنية دون اجراء اختبار فيما اذا اضر النشر بالمصلحة العامة ام لا.

وبصدور قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠٠٦/٥٨، واجهت حرية الصحافة مزيداً من القيود. فبموجب هذا القانون، يمكن معاقبة الصحفي بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات لامتلاكه أو حيازته على وثائق للتوزيع أو حيازته لأية وسيلة تعبير أخرى سواء أكانت مطبوعة أو مرئية أو مسموعة أو مسجلة بهدف الترويج لهجوم إرهابي.

ظلت السلطات البحرينية لأكثر خمس سنوات تتعهد للصحفيين بإصلاح قانون الإعلام البحريني. وفي كانون الثاني من عام ٢٠١٠، صادق مجلس النواب البحريني على تعديل قانون العقوبات شمل زيادة الأحكام الجنائية على الإدانة بتهمة الإساءة بموجب المادة ٢١٧ من القانون، حيث حظرت الصياغة الجديدة لهذه المادة الإساءة "لمجلس الشورى، أو مجلس النواب، أو المجلس الوطني، أو الهيئات الرسمية، أو القوات المسلحة، أو الحرس الوطني، أو السلطة القضائية ، أو السلطات أو الهيئات العامة"، ونصت على عقوبة الحبس أو الغرامة لمن يقوم بذلك.

وفي شباط عام ٢٠١٠، بدأ مجلس النواب البحريني بمناقشة مشروع قانون الإعلام الجديد الذي اقترحه مجلس الشورى، ومناقشة تعديل آخر على قانون النشر والمطبوعات المعمول به حالياً اقترحته الحكومة البحرينية. وعلى الرغم من احتواء مسودة القانون على بعض الجوانب الإيجابية بشأن حماية حرية الصحافة، إلا أنه أبقى على العقوبات الجنائية على رؤساء تحرير الصحف، ومنح المحكمة الجنائية السلطة لمنع الصحيفة من الإصدار بشكل مؤقت في حال نشرها مواد تخل بالقانون. وتضمنت مسودة القانون أيضاً أحكاما تدين مستوردي وموزعي المطبوعات الصادرة خارج البحرين في حال مخالفتها لقوانين البحرين، وفرض عقوبات على دور الطباعة لمخالفتها القانوني في حالة كان كتاب أو ناشري هذه المواد غير معلومة.

قامت وزارة الإعلام في البحرين في كانون الثاني ٢٠٠٩ بإصدار قرار ينص على التزام كافة شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت بحجب المواقع الالكترونية التي يصدر بشأنها قرار حجب من الوزارة ودون الرجوع إلى المحاكم. كما أجبر هذا القرار شركات الاتصالات ومزودي خدمات الانترنت منع أية وسيلة للوصول إلى المواقع المحجوبة من قبل الوزارة سواء عن طريق الانترنت، او استخدام اي وسيلة اخرى لكسر الحجب". ونتيجة لهذا القرار، تم حجب العشرات من المواقع الالكترونية في البحرين.

إيران

يضمن الدستور الإيراني حرية الصحافة في ظل "احترام المبادئ الأساسية للإسلام" و"الحقوق العامة" (المادة ٢٤). ومع ذلك هناك عدد من القوانين التي تقيد بشدة حرية التعبير وحرية الصحافة.

يحظر قانون الصحافة لعام ١٩٨٦ والمعدل في عام ٢٠٠٠ أية جرائم ضد قادة البلاد أو رجال الدين ونشر المواد التي "تخلق انقسامات بين مختلف شرائح المجتمع"، أو "تسيء إلى الأسس التي قامت عليها الجمهورية الإسلامية." كما تتم معالجة الجرائم المتصلة بالصحافة من قبل محكمة الصحافة والتي تعتبر فرعاً من المحاكم العامة. إن المحاكم الصحفية مخولة بفرض عقوبات جنائية على الأفراد وبإصدار أحكام بإغلاق الصحف والدوريات. كما أسس

القانون مجلس رقابة الصحافة في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي لبحث انتهاكات الصحافة للقانون. ويمتلك هذا المجلس الصلاحية في إقامة دعاوي وتحويل القضايا لمحكمة الصحافة. ومنذ كانون أول ٢٠٠٨، أصدرت إيران قانوناً يشرع عقوبة الإعدام على الإدانة بإنشاء مواقع إلكترونية تشجع على "الفساد والدعارة والردة".

ومن جهة أخرى، فرض قانون العقوبات المزيد من القيود على الصحافة. فعلى سبيل المثال، ينص القانون على: "أي شخص يمارس أي شكل من أشكال الدعاية ضد الدولة... سيحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة شهور وسنة"، ولكن لم يتم تعريف مصطلح "الدعاية". كما يمكن للجرائم الموجهة ضد الدولة أو الإساءة للإسلام أو التجسس أن يعاقب عليها بالإعدام. أما الجنح التي تعد "إساءة للدين"، فيمكن أن يعاقب عليها القانون بالإعدام أو السجن لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات للجنح الأقل دون توضيح المقصود بكلمة "إساءة". وتنص مواد أخرى في القانون على عقوبات تصل إلى السجن لمدة سنتين، أو ٧٤ جلدة، أو دفع غرامة للإدانة بتهمة التعمد في خلق "البلبلة والاضطرابات بين عامة الناس" و"نشر شائعات كاذبة" والكتابة عن "أعمال غير صحيحة"، وانتقاد المسؤولين في الدولة.

ويتم استخدام قانون التحفظ الوقائي بشكل مستمر ودون اتخاذ إجراءات قانونية لمنع المطبوعات من النشر بشكل مؤقت.

تستخدم المحاكم الثورية الإسلامية- التي تقضي في العادة في الجرائم الكبرى- لمحاكمة الصحفيين، حيث منحت هذه المحاكم صلاحية النظر في "أية جريمة تتعلق بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد"، وتجيز إجراءات هذه المحاكم للسلطة احتجاز المتهمين لفترات غير محددة من الزمن، وتجرى المحاكمات فيها ضمن جلسات سرية، ولا يحق للمدعي عليهم الحصول على محامي دفاع.

وفي تشرين الثاني من عام ٢٠٠٨، أقرت إيران قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي بموجبه يتعين على مزودي خدمات الانترنت ضمان عدم نشر معلومات "ممنوعة" في المحتوى المعروض على أجهزتهم الرئيسية، وإبلاغ السلطات الأمنية بأي انتهاك للقانون فور حصوله، وإرفاق المادة المعروضة كدليل على ذلك، بالإضافة إلى حظر الوصول للمواقع الممنوعة. ويتم تغريم مزودي الخدمة عبر الانترنت إذا لم يلتزموا بالأنظمة والتعليمات الحكومية (بما في ذلك تعليمات التنقيح على الانترنت)، وفي حال تكرار الجريمة، يتم تعليق عمل مزود الخدمات بصورة دائمة أو مؤقتة.

وفي نيسان ٢٠٠٩، صادق مجلس الشورى الإيراني على تعديل قانون الصحافة والإعلام بإخضاع المحتوى الالكتروني لأحكام القانون، حيث ينص التعديل على أن أحكام قانون الصحافة "تنطبق على المواقع الإخبارية المحلية والمواقع الالكترونية المحلية، ويتحدد بموجبه الحقوق والمسؤوليات والحماية القانونية والجرائم والعقوبات والسلطة القضائية وإجراءات جلسات المحاكمة". ونتيجة لهذا التعديل، أصبحت الصحافة الالكترونية توجه نفس القيود الشديدة الوطأة التي تعاني منها الصحافة المطبوعة والمرئية والمسموعة في إيران. وأصبح يتعين على المطبوعات الالكترونية الآن الحصول على ترخيص قبل النشر، وأصبحت تخضع أيضاً لسلطات مجلس الرقابة الصحفية. أما المطبوعات التي تنشر محتوىً دون تصريح، فيمكن أن يوجه إليها تهمة الدعاية ضد الأمن القومي و"الإساءة للدين" والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة خمس سنوات أو عقوبة الإعدام.

وشكل إصدار هذين القانونين الجديدين المتعلقين بمحتوى الانترنت مصدر قلق بالنسبة للمجتمع الإيراني بشكل خاص بعد أن أظهرت المظاهرات التي أعقبت الانتخابات الرئاسية الإيرانية أهمية الانترنت كآخر متنفس لحرية التعبير في البلاد.

العراق

يضمن الدستور العراقي الذي تم إقراره في عام ٢٠٠٥ الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والإعلام (المادة ٣٨)، بيد انه اخضع هذه الحرية لشروط أهمها عدم الإخلال بالنظام العام والآداب. وتجيز المادة ٤٤ من الدستور فرض قيود على حرية التعبير حسب" القانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية".

وبموجب الدستور الصادر في العام ٢٠٠٥، تعتبر جميع القوانين الحالية بما فيها تلك التي سُنت في عهد نظام صدام حسين سارية المفعول ما لم يتم الغاؤها

تحديداً أو تعديلها من قبل مجلس النواب. وكنتيجة لذلك، ينطوي الدستور على مجموعة كبيرة من القوانين التي تقيد حقوق الإنسان الأساسية والحريات، وتوفر سلاحاً يشهر بوجه التعبير الحر وصوت انتقاد المسؤولين والسلطات أو الممارسات الحكومية.

يجرم قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٦٩ التشهير والقذف، كما يجرم الانخراط في مختلف أنواع وأساليب التعبير مثل الصراخ والغناء الذي يحرض على الانشقاق والمعارضة أو حيازة مواد تحرض على تغيير الدستور أو تعزز "الأيدلوجيات المحظورة" بغرض نشرها، ويتضمن القانون أيضاً العديد من القيود على المحتوى الصحفي الذي يمكن نشره بحجة حماية "أسرار الدولة". وتحظر العديد من نصوص قانون العقوبات أيضا نشر حقائق كاذبة أو ادعاءات.

يواصل النظام القانوني السابق البقاء على قيد الحياة من خلال قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام ١٩٦٨، والذي يقضي بالحكم بالحبس لمدة سبعة سنوات للإساءة علناً للحكومة، أو مجلس الشعب، أو السلطات العامة، أو التحريض على العنف وإثارة الاضطرابات المدنية.

واتسم الاطار القانوني والتشريعي للاعلام خلال عام ٢٠٠٩ بعدم الاستقرار، حيث تم طرح عدد من مشاريع القوانين التي جرى النظر فيها على عدة مستويات من قبل البرلمان العراقي، وتعمل هذه القوانين على تقييد حرية الصحافة وحرية التعبير في البلاد بشكل سافر، ومن بين هذه القوانين:

مسودة قانون هيئة الاتصالات والإعلام التي يهدف إلى مراجعة صلاحيات هيئة الاتصالات والإعلام (وقد تم تأسيس الهيئة بموجب الدستور العراقي كهيئة تنظيمية للإعلام المرئي والمسموع والاتصالات وذلك "كمؤسسة مستقلة ماليا وإداريا" و"ترتبط" بمجلس النواب). ووفقا للمعلومات المتاحة، فإن أحد نصوص مسودة هذا القانون يهدف إلى إزالة بند استقلالية هيئة الاتصالات والإعلام إما بإلغائها أو تخفيض صلاحياتها، ونقل سلطة تنظيم القطاع الإعلامي إلى الحكومة- إلى وزارة الاتصالات بالتحديد- مما يعني منح الحكومة سيطرة على جوانب رئيسية من البنية التحتية للاتصالات.

مسودة قانون شبكة الإعلام العراقي– وهو القانون الذي سيحل محل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٦ (وهو الأمر الذي أنشئت بموجبه مجموعة شبكة الاعلام العراقية). وهناك ايضا عدد من التخمينات والتأويلات المتعلقة بمسودة هذا القانون أيضاً، واحدها هو أن القانون الجديد سوف يستمر بتمويل شبكة الإعلام في القانون الجديد تحت اسم هيئة الإعلام العراقية. ولكن في العموم، تمثل مسودة القانون محاولة لدعم المبادئ المعترف بها دوليا لوسائل الإعلام الممولة من قبل القطاع العام التي أنشئت في الأمر ٦٦. وهناك أيضا مخاوف من أن ينطوي القانون الجديد على نصوص وأحكام تضعف من هوية شبكة الإعلام العراقي باعتبارها خدمة بث تعمل للصالح العام، وأن هيئة الإعلام العراقية لن تكون معنية فقط بمراجعة أنشطة وسائل الإعلام وامتثالها للقانون، بل سيتم تفويضها لجمع البيانات المتعلقة بسوق الإعلام والمشاركة فيها. كما يجدر بالذكر أن الميزانية السنوية لشبكة الإعلام العراقي قد تم خفضها بما يقارب ٧٠٪ في أيار ٢٠٠٩ (من ٩٣ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٨ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٩).

مسودة قانون حماية الصحفي– قُدم للبرلمان العراقي في شهر آب ٢٠٠٩. كان الهدف الأساسي من مسودة هذا القانون هو مساندة مبدأ حماية الصحفيين في العراق، إلا أن النص المقترح لم يفلح في تحقيق مثل هذا الهدف، إذ أنه في حال المصادقة عليه سيفرض العديد من القيود المباشرة وغير مباشرة على حرية التعبير. وتشتمل هذه القيود على: منح الصحفيين حق محدود في الحصول على المعلومات، وتضمنه لمواد إشكالية بشأن حماية المصادر الصحفية، وفرضه لنظام الأمر الواقع على منح الصحفيين بطاقات التعريف.

وفي تشرين ثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، اقترحت هيئة الإعلام والاتصالات فرض قوانين جديدة على وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وينطوي الاقتراح على عدد من المعايير الجديدة لتنظيم البث الإعلامي، بما في ذلك حظر بث مواد صحفية تحمل في مضمونها "تهديداً واضحاً بالتحريض على العنف أو التمييز العرقي أو الكراهية الدينية"، أو "الإخلال بالنظام العام، أو إثارة الفوضى، أو تهديد النظام الديمقراطي أو السلم المدني". وسوف يتعين على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أن تحترم

المشاعر والمصالح الدينية والوطنية، وأن تمتنع عن بث مواد إعلامية غير مناسبة للأطفال. كما تنص التنظيمات على مبدأ الحياد وتحري الدقة والتغطية الإعلامية الصادقة. كما تنص مسودة القانون على امتناع وسائل الإعلام المرئي والمسموع عن بث أخبار ومعلومات كاذبة أو مضللة. وما زال هذا المشروع قيد الدراسة والنظر فيه للموافقة.

مسودة قانون حرية المعلومات– تم تحضير مسودتين لهذا القانون، أحدى المسودات تم طرحها من قبل النائبة أمل القاضي- نائبة رئيس لجنة النزاهة. أما المسودة الأخرى، فقد تم طرحها من قبل مجموعة من الخبراء المستقلين. ولم يوضح بعد فيما إذا تم تقديم أي من المسودتين للبرلمان.

الأردن

يكفل الدستور الأردني حرية التعبير والصحافة (المادة ١٥).

في السنوات الأخيرة، طرأت بعض الإصلاحات الإيجابية على القوانين الأردنية فيما يتعلق بتوسيع نطاق حرية التعبير. ففي أيار ٢٠٠٧، صادق مجلس النواب الأردني على القانون رقم ٢٠٠٧/٢٧ الذي ينص على آلية محددة للحصول على المعلومات، وضمان استقلالية الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم، وحماية المصادر الصحفية. وتماشياً مع إعلان الملك عبد الله الثاني عن معارضته لحبس الصحفيين لتأديتهم عملهم في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٨، تم إلغاء القانون الذي يقضي بسجن الصحفيين بسبب الجرائم الصحفية. إلا أن القانون استبدل عقوبة السجن بدفع غرامات باهظة تصل إلى ٢٠٠٠٠ دينار أردني (٢٣٠٠٠ يورو) والتي تعتبر بحد ذاتها رادعاً لحرية التعبير. ولا يزال الصحفيون الأردنيون يتعرضون للسجن بموجب قانون العقوبات وقانون الطوارئ. ووفقاً لقانون العقوبات تعتبر "إهانة الملك" و"إثارة النعرات الطائفية والتحريض على الفتنة" جرائم تعرض كتابها لخطر السجن لمدة ثلاث سنوات ودفع غرامة قدرها ٦٠٠ يورو. كما يمكن مقاضاة المواطنين بسبب تشويه سمعة الحكومة أو القادة الأجانب أو الإساءة للمعتقدات الدينية. كما ينص القانون أيضاً على سجن الصحفيين بتهم "تشويه سمعة أي دين محمي بموجب الدستور" و"الإساءة إلى الأنبياء" و"الإساءة للمشاعر الدينية والمعتقدات وتأجيج الصراع الطائفي أو التحريض على العنصرية".

وفي ٢ آذار من عام ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة الأردنية تعديلاً جديداً لقانون الصحافة والنشر يتضمن نقطتين أساسيتين هامتين: تأسيس محكمة قضائية متخصصة في قضايا النشر والصحافة في كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في الأردن، وتحديد جرائم أمن الدولة ضمن اختصاص محكمة عمان الابتدائية في حال قيام وسائل الإعلام المطبوعة أو المرئية أو المسموعة المرخصة بارتكابها.

وفي كانون الثاني من عام ٢٠١٠ (تم نشره في ١٣ كانون الثاني ٢٠١٠)، أصدرت محكمة النقض- أعلى سلطة قضائية في البلاد- رأياً ينص على وجوب تصنيف المواقع الإلكترونية على أنها "مطبوعات"، وأوصت المحكمة بأن يتم توسيع قانون المطبوعات والنشر ليشمل المواقع الإخبارية الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام الإلكترونية.

ومنح قرار المحكمة السلطة الحكومية صلاحيات تخولها في ملاحقة الصحفيين والمحررين والمدونين قضائياً، وفرض غرامات باهظة عليهم لنشر أية معلومات على الانترنت يمكن اعتبارها مسيئة أو تتضمن انتقاداً للحكومة أو الوحدة الوطنية أو الاقتصاد. ولكن الحكومة أكدت أنها لن تأخذ بهذا الرأي الذي من شأنه قمع وسائل الإعلام، وبدلاً من ذلك، اقترحت مدونة لقواعد السلوك الصحفية لتنظيم العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام. واعتمدت الحكومة الأردنية الوثيقة في ١٧ كانون الأول من عام ٢٠٠٩. وتعد هذه الوثيقة تأكيداً على التزام الدولة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وحق وسائل الإعلام في الحرية والاستقلالية. وتعهدت الحكومة بأن لا تجدد اشتراكاتها في جميع أنواع وسائل الإعلام، بالإضافة لإلغاء جميع العقود الحالية اعتبارا من ١ كانون الثاني ٢٠١٠، واللجوء بدلا من ذلك إلى الشراء المباشر من السوق المحلية. وأكدت الوثيقة أيضاً أنه لا يسمح للوزارات والمصالح العامة تعيين الصحفيين الذين الممارسين لمهنتهم كمستشارين اعلاميين في اي مؤسسة تابعة للقطاع العام من أجل ضمان استقلالية وسائل الإعلام.

الكويت

يكفل الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ حرية الرأي وحرية الصحافة والنشر وفقاً لأحكام وشروط القانون (المادة ٣٦ و ٣٧).

يجرّم قانون العقوبات الكويتي الصادر في عام ١٩٦٠ والمعدل في عام ١٩٧٠ نشر الآراء التي تشوه سمعة الدين أو تستهزئ به أو تقلل من شأنه بحيث تصل عقوبتها إلى السجن لمدة عام ودفع غرامة مالية (باستثناء الحالات التي يتم التعرض فيها للدين على شكل محاضرات أو مقالات أو كتب بأسلوب متوازن وعادل يخلو من أي عبارات تحريضية ولكن يتوجب على الباحث إيضاح نيته الحسنة في نهجه العلمي الانتقادي). كما يواجه الصحفيون أيضاً عقوبة بالحبس تصل لمدة ثلاث سنوات بسبب نشر أخبار أو بيانات أو شائعات في أوقات الحرب من شأنها التأثير على تحضيرات العمليات العسكرية وسيرها، أو نشر الذعر بين المواطنين، أو إضعاف معنويات الأمة.

وفي عام ٢٠٠٦، قيد قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٠٠٦/٣ الصادر في عام ٢٠٠٦ سلطة الحكومة في سحب تراخيص دور النشر أو اتخاذ قرار نهائي بذلك. إلا أن المحاكم لا تزال تملك سلطة فرض عقوبات إدارية وقرارات المصادرة والإغلاق وسحب التراخيص. بالإضافة إلى ذلك لا يزال قانون المطبوعات والنشر الصادر في عام ٢٠٠٦ يفرض عقوبات جنائية على جنح مختلفة: نشر المواد التي تنتقد الدين بحيث تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة عام واحد ودفع غرامة تتراوح بين ٥،٠٠٠ و ٢٠،٠٠٠ دينار كويتي، كما يجرم القانون انتقاد الأمير بغرامة تتراوح ما بين ٥،٠٠٠ و ٢٠،٠٠٠ دينار كويتي، ولا يجوز للصحفيين نشر أي بيان ينسب إلى الأمير دون أخذ الموافقة من مكتبه. ويتضمن القانون أيضاً عدداً من القيود المفروضة على المحتوى فيما يتعلق بتشويه الدستور، أو إهانة النظام القضائي والقضاة والنيابة العامة، أو المساس بالآداب العامة، أو التحريض على الإخلال بالنظام العام، أو الكشف عن وثائق تم تصنيفها بالسرية من قبل السلطات أو بموجب القانون، أو الحط من الكرامة الإنسانية، أو المعتقدات الدينية، أو إيذاء العلاقات الكويتية مع الدول الأخرى بحيث تجرم الاتهامات السابقة بدفع غرامة تتراوح ما بين ٣٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار كويتي.

لم تتوقف المحاولات لتعديل قانون الصحافة والنشر وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني طيلة عام ٢٠٠٩. ولكن وزارة الإعلام اقترحت، في حزيران ٢٠٠٩، مسودة قانون تجيز أحكامها المساهمة الأجنبية بالاستثمار في وسائل الإعلام المحلية، وتقليل سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام. إلا أن نسخة المسودة التي سلمت إلى اللجنة القانونية الوزارية في كانون الثاني لعام ٢٠١٠ كانت تنطوي على إضافة للتغييرات المقترحة بما يتعلق بالمحتوى تنص على تقييد نشر المواد "التي تهدد الوحدة الوطنية أو تثير الاضطرابات الطائفية أو تحريض من ذات الصلة"، و"إهانة وتشويه سمعة أو تحقير مجلس الأمة الكويتي أو مجلس الوزراء". وينص التعديل أيضاً على عقوبة السجن لمدة تتراوح من سنة إلى سنتين للجرائم الصحفية ودفع غرامات قد تصل إلى ١٠٠٠٠٠ دينار كويتي. كما زاد التعديل العقوبات على الإساءة لله أو النبي محمد أو أفراد العائلة المالكة بالسجن لمدة تصل إلى سنتين ودفع غرامات تتراوح من ١٠٠،٠٠٠ إلى ٢٠٠،٠٠٠ دينار كويتي. وبموجب هذا التعديل، سيحكم بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد ودفع غرامة تتراوح ما بين ٥٠،٠٠٠ و ١٠٠،٠٠٠ دينار على مهاجمة شخص الأمير، أو "تهديد الوحدة الوطنية، أو إثارة الاضطرابات الطائفية أو تحريض من ذات الصلة" أو "إهانة وتشويه سمعة أو تحقير مجلس الأمة الكويتي أو مجلس الوزراء". وتنص التعديلات أيضاً على فرض رقابة مسبقة على وسائل البث المرئي والمسموع ودور الإنتاج الفني المختلفة. ولم يتم المصادقة على مسودة القانون حتى الآن، وهو ما زال يخضع حالياً للمراجعة من قبل النواب.

ليبيا

يضمن إعلان الدستور الليبي لعام ١٩٦٩ حرية التعبير وحرية الصحافة ولكن ضمن "حدود المصلحة العامة ومبادئ الثورة"، غير أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ١٩٨٨، لا تنص صراحة على تكريس مبدأ حرية التعبير أو الحق في الحصول على المعلومات.

وعلى الرغم من ضمان قانون المطبوعات والنشر- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢- لحرية الصحافة والرأي، إلا انه ينص على أن ممارسة هذه الحريات مشروطة بعدم مخالفة قيم وأهداف المجتمع. كما أنه ينص على شرط "الانتماء للثورة والإيمان بها وبأهدافها" من أجل التمكن

من تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمطبوع. ويحظر القانون فرض الرقابة على المطبوعات والصحف، ولكن في نفس الوقت يحظر نشر أي من القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء دون تصريح منهم بذلك، ويحظر أيضا في هذا المضمون نشر "أية مواد تشكك في أهداف أو مبادئ الثورة أو تركز على الجوانب السلبية في أية قضية فيما تتجاهل الجوانب الإيجابية لها وذلك بغرض تشويه صورة الجماهيرية". وانتهاك كافة الأحكام السابقة الذكر تعاقب عليها نصوص هذا القانون بالسجن لفترة غير محددة وغرامة قدرها ١،٠٠٠ دينار ليبي.

ينص قانون تعزيز الحرية- القانون رقم ١٩٩١/٢٠ المصادق عليه في عام ١٩٩١- على أن "لكل مواطن الحق في التعبير عن أفكاره وأرائه والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية ،" ما لم يستخدم هو/هي (هذا الحق) في انتهاك سلطة الشعب أو لإغراض شخصية". كما ينص على أنه لا يتحمل أي مواطن يمارس هذا الحق مسؤولية قانونية إلا في حالة استخدامه بهدف الانتقاص من سلطة الشعب أو تحقيق مآرب شخصية". وينص أيضاً على "حظر تأييد الأفكار والآراء بصورة غير علنية أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو القوة أو الإرهاب أو الاحتيال".

وبموجب قانون العقوبات، فإن نشر أخبار أو إشاعات كاذبة عن الوضع الداخلي في البلاد من شأنها الإساءة لسمعة البلاد أو زعزعة الثقة بها في الخارج قد يصل الحكم فيها إلى السجن مدى الحياة. وفي كانون الأول ٢٠٠٩، أعلن وزير العدل الليبي عن إعداد مسودة قانون العقوبات الجديد. وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لأن قانون العقوبات المعمول به يقيد حرية التعبير بشكل سافر، ويتم استغلال نصوصه بشكل مستمر لقمع من يشتبه بمعارضته أو انتقاده للنظام السياسي الحالي في البلاد. وبشكل عام، تنطوي مسودة القانون على تعديلات ايجابية ولكنه مع ذلك أبقى على النصوص التي تنتهك حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٩٨ منه على معاقبة الإساءة إلى مسؤول في السلطة بالحبس، وتفرض المادة ١٥٥ منه عقوبة السجن على كل من ينتقد العقيد معمر القذافي، فيما تنص المادة ١٦٧ على عقوبة السجن المؤبد لترويج نظريات أو مبادئ بغرض تغيير نظام الجماهيرية باستخدام سبل غير مشروعة".

لم تصادق المؤتمرات الشعبية الأساسية، والتي تعتبر الخطوة الأولى في النظام التشريعي الليبي، على مسودة قانون العقوبات، إذ طالب أعضاؤها بإجراء مزيداً من التعديلات على النص.

موريتانيا

يضمن الدستور الموريتاني حرية التعبير والصحافة (المادة ١٠)، ولكنه يجيز أيضاً منع وسائل الإعلام من النشر وحظر المحتوى الإعلامي في حالة تهديده لسيادة الدولة وأمنها أو وحدتها أو سلامتها الإقليمية أو في حالة الإساءة إلى الدين الإسلامي أو رؤساء الحكومات الأجنبية.

يعطي قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٩١ الصلاحية للحكومة بممارسة الرقابة على الصحفيين وقمعهم ومصادرة المطبوعات. وفي أعقاب انقلاب ٢٠٠٥، اعتمدت موريتانيا قانون جديد للمطبوعات والنشر، وفي عام ٢٠٠٦ أبطل إلزام الصحف بتسليم نسخة من العدد الصادر إلى وزارة الداخلية للموافقة عليه قبل النشر. ولكن القانون الجديد ينص على فرض غرامات مالية وعقوبات جنائية على الصحفيين الذين يقومون بتهديد "أمن الدولة"، أو "الإساءة إلى رئيس الجمهورية"، أو "المس بسمعة المؤسسات العامة وموظفيها" ، أو "الإساءة للإسلام أو تقويض سمعة الدولة". وبعد بضعة أشهر من صدور القانون الجديد، تشكلت السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (هابا) لتعمل كهيئة رقابية للإعلام في موريتانيا وتشرف على تحرير قطاع الإعلام المرئي والمسموع في البلاد.

وفي آذار ٢٠١٠، ألغى المجلس الدستوري الموريتاني عدداً من نصوص قانون مكافحة الإرهاب التي صادق عليها البرلمان في شهر كانون الثاني ٢٠١٠، وذلك لمخالفتها دستور البلاد. إذ يجيز القانون لقوات الأمن التصنت على المكالمات الهاتفية للمشتبه فيهم في قضايا الإرهاب وتفتيش منازلهم "في أي وقت". في حين منع القانون المعمول به حالياً عمليات تفتيش المنازل بعد العاشرة مساءاً. ومن أوجه القصور الأخرى التي تضمنها القانون تتمثل في عدم تعريفه وتحديده لمعنى جرائم الإرهاب، ومنحه صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية لقمع الأعمال بموجب القانون.

المغرب

يكفل الدستور المغربي، من بين أمور أخرى، حرية الصحافة وحرية التعبير(المادة ٩). ولكن قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ٢٠٠٢ يفرض عقوبات مالية وعقوبات بالسجن تصل لغاية خمس سنوات على الصحفيين والناشرين الذين تتم إدانتهم بالقذف والتشهير، وانتقاد النظام الملكي، والإسلام، ومؤسسات الدولة أو مناقشة الوحدة الترابية وسيادة المغرب على الصحراء الغربية. وفي ظل مثل هذه الإدانات، يخول قانون الصحافة حظر نشر المطبوعات. وبالإضافة لما سبق، فإن القانون يفرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تبلغ ١١٠٠٠ يورو للإساءة للعائلة الملكية، وتطبق أحكام مماثلة عندما تقوم المؤسسات الإعلامية بمهاجمة الإسلام أو النظام الملكي أو الوحدة الترابية. أما التشهير بالمحاكم أو القوات المسلحة أو الوزراء والهيئات الوطنية، فتصل عقوبتها إلى السجن لمدة عام واحد ودفع غرامة قدرها ١١٠٠٠ يورو. وتنطبق الأحكام ذاتها في حال التشهير برؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء وزرائها أو وزراء خارجيتها. ومن جهة أخرى، يفضي نشر وبث أو كتابة معلومات كاذبة إلى السجن لمدة سنة واحدة. كما يجيز القانون لوزارة الداخلية حظر نشر عدد واحد من الدورية أو الصحيفة التي يعتقد أنها تقوم بالإخلال بالنظام العام أو عدم احترام النظام الملكي والعائلة المالكة.

يضم قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٣ أيضاً أحكاماً بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات بسبب الإساءة للملك أو لولي العهد، وأحكاماً بالسجن لمدة تتراوح بين الستة شهور والسنتين للإساءة إلى أحد أفراد الأسرة الحاكمة.

عرّف قانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٣ معنى الإرهاب بطريقة واسعة جداً، حيث وصف الجريمة الإرهابية بأنها تلك التي تهدف "إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف" وحدد تلك الجريمة بواحدة أو أكثر من الأعمال المذكورة في مادة القانون. وينص القانون على عقوبات بالسجن تتراوح بين عامين وستة أعوام للإشادة بأفعال تعد جريمة إرهابية في الخطابات أو الكتابات أو المطبوعات أو المنشورات.

لم يطرأ أي تغيير يذكر على الإطار القانوني المغربي في عام ٢٠٠٩، إلا أن قانون صحافة المقيد لحرية التعبير بصورة كبيرة ظل سيفاً مسلطاً على رقاب وسائل الإعلام المستقلة لمضايقتها وملاحقتها طوال عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن المحاكم أصدرت معظم أحكام السجن مع وقف التنفيذ، إلا أن الدعاوي المستندة إلى دوافع السياسية انهالت بشكل متكرر على الصحفيين ووسائل الإعلام بحيث شكلت وسيلة ضغط على الإعلام لممارسة الرقابة الذاتية.

عُمان

يضمن الدستور الأساسي لسلطنة عُمان حرية الرأي والتعبير ولكن "في حدود ما يسمح به القانون" (المادة ٢٩).

ينص قانون الصحافة لسنة ١٩٨٤ في عُمان على ضرورة الحصول على رخصة رسمية لممارسة مهنة الصحافة، فيما ينص أيضاً على حصول المطبوعات على ترخيص بالعمل ويضع حد أدنى لرأس مال المطبوعات ووسائل الإعلام. ويحتوى القانون على فصلا كاملا من المواد المقيدة للمحتوى الإعلامي، حيث تحظر هذه المواد "نشر ما شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة"، أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي، بحيث يعاقب المخالف لهذه الأحكام بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها ألف ريال عماني. ويحظر عدد من مواد القانون ما من شأنه تعريض سلامة الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة للخطر أو ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية، ومخالفة تلك الأحكام يعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين.

إن تشويه صورة السلطان والتشهير به بموجب القانون الجزائي العماني يؤدي إلى عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات و/أو دفع غرامة تتراوح بين ٢٥ و ٥٠٠ ريال عماني، وينطبق نفس الحكم بالسجن لتشويه صورة رئيس دولة أجنبية. أما عقوبة الجرائم التي تنتهك حرمة الدين فيمكن أن تؤدي إلى السجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام وثلاث سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ٥٠٠ ريال عماني.

كما يواجه الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الالكترونية عقوبة السجن بموجب قانون الاتصالات العماني المعدل في عام ٢٠٠٨. وينص القانون بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد و/أو دفع غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال عماني لكل من يستخدم نظاماً على جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال لتوجيه رسالة مع علمه بأنها غير صحيحة أو قد تتسبب بالضرر لشخص معين أو خدمة معينة. وتطبق نفس العقوبات في حالة توجيه رسالة كاذبة من شأنها تهديد سلامة الفرد أو نوعية الخدمة.

وفي إطار تأسيس وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة، جاءت شروط ترخيص وسائل الإعلام بموجب قانون المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لسنة ٢٠٠٤ صعبة الامتثال، إذ تقتصر ملكية المؤسسات الإعلامية على حامل الجنسية العمانية من جهة، وتحدد الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة الإعلامية العاملة على أراضي السلطنة بمليون يورو من جهة أخرى.

يتيح قانون حالة الطوارئ رقم ٢٠٠٨/٧٥ لمجلس الأمن القومي بممارسة الرقابة على وسائل الإعلام بكافة أشكاله المطبوعة والمرئية والمسموعة، وبوقف عملها أو والسيطرة عليها أو مصادرتها أو إغلاق مكاتبها.

فلسطين

تتضمن الأحكام العامة في القانون الأساسي الفلسطيني لعام ١٩٩٥ حرية الاعتقاد والتعبير (المادة ١٩).

يعد قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥ هو القانون الرئيسي الذي يحكم القطاع الإعلامي في فلسطين. وعلى الرغم من أن القانون ينص على حرية الصحافة وحرية النشر، إلا أنه ينص أيضاً على عدم مشروعية نشر أي شيء يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة. كما يضم القانون قائمة من القيود على حرية التعبير بما في ذلك حظر نشر المواد التي "تتنافى مع الآداب العامة" أو التي من شأنها "زعزعة الثقة في العملة الوطنية" أو "إلحاق الأذى بالوحدة الوطنية". وتُدعم هذه القيود على شكل رقابة على المطبوعات، إذ ينبغي على المطبوعات بموجب القانون إيداع نسخة من عددها الصادر لدى الحكومة قبل توزيعها. ووضع القانون أيضا نظاماً خاصاً للصحافة المطبوعة بما في ذلك ارتفاع متطلبات رأس المال الأولي. ويفرض أيضاً عدداً من الشروط تتعلق في مواصفات شخص المحرر والمدير المسؤول ومالك دار النشر.

الصومال

ينص الميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال في عام ٢٠٠٤ على أن الحكومة الصومالية تكفل حرية الصحافة ووسائل الإعلام المستقلة وفقا للقانون (المادة ٢٠)، حيث أن الميثاق حل مكان دستور عام ١٩٦٠. كما يكفل دستور أرض الصومال حرية التعبير.

أصدرت السلطات المختلفة في الصومال قوانين قمعية متعددة ومن بينها مجموعة من القوانين الإعلامية، والقانون الجنائي لعام ١٩٦٠، وقانون مكافحة الإرهاب. ولكن بالنظر إلى المحيط السياسي في البلاد، لا يوجد أي نوع من أنواع الفرض لهذه القوانين على الصعيد الوطني، أما بالنسبة لوسائل الإعلام، فلا تزال انتهاكات حرية التعبير والصحافة على أوجها، حيث يتم مهاجمة وسائل الإعلام والصحفيين العاملين فيها بشكل متكرر ودون أي مبرر قانوني.

قامت الحكومة الانتقالية الاتحادية في الصومال في عام ٢٠٠٧ بإصدار قانون إعلام يقيد حرية الصحافة. ووفقاً للقانون، ينبغي على الصحفيين "تجنب نشر المعلومات الزائفة والاستنكارات التي من شأنها الضرر بالاستقرار والوحدة الوطنية، وتعريض التعايش السلمي بين عامة الناس للخطر". كما ينص القانون على فرض غرامات باهظة على المقالات ذات الصياغة الغامضة أو القمعية على اعتبار أنها جرائم صحفية، وحدد القانون أيضاً شروطاً لمزاولة مهنة الصحافة وترخيص وسائل الإعلام، وبالمقابل منح صلاحيات واسعة لوزارة الإعلام للتدخل في المسائل الإعلامية.

أصدرت الحكومة الاتحادية الانتقالية أيضاً قانون مكافحة الإرهاب الذي يتم استخدامه لخنق حرية التعبير وعلى الأخص تغطية أخبار المجموعات المعارضة في ارتريا، حيث تعتبر المهمات الصحفية إلى منطقة اسمرا أعمال تشجع الإرهاب.

يكفل دستور دولة بونتلاند الإقليمية في الصومال والمسيطرة أساسا على المناطق الشمالية الشرقية من

البلاد "الحق في حرية الرأي والتعبير" (المادة ٢٥). كما وفرضت دولة بونتلاند الإقليمية قانوناً للأمن في نيسان ٢٠٠٦ يحد من حرية الإعلام وتستخدمه الشرطة والقوات المسلحة للطعن في استقلالية وسائل الإعلام.

أما في إقليم أرض الصومال، فإن حرية التعبير محفوظة حسب المادة ٣٢ من دستور أرض الصومال. كما أقر الإقليم في عام ٢٠٠٤ قانون الصحافة الذي يلزم وسائل الإعلام بالتسجيل لدى مكتب النائب العام وينطوي على مواد مقيدة للمحتوى الإعلامي في ما يتعلّق بالآداب العامة والدين. ولكن منح تراخيص لمحطات إذاعية خاصة ما زال محظوراً من قبل الحكومة التي تخشى إطلاق العنان للنعرات القبلية المدمرة على موجات الأثير. كما ذكر الصحفيون أنه يصعب الحصول على معلومات من الحكومة، وأن الوزراء غير مستعدين للإدلاء بأي معلومات.

السودان

يكفل دستور السودان لعام ٢٠٠٥ حرية التعبير وفقاً للقانون. حيث تطالب المادة ٣٩ من الدستور وسائل الإعلام الالتزام بأخلاقيات المهنة، والامتناع عن إثارة مشاعر الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو التحريض على العنف أو الحرب.

وفي حزيران ٢٠٠٩، أقر السودان قانون الصحافة الجديد الذي ألغى عقوبة السجن أو اعتقال الصحفيين لممارسة عملهم. كما يمنح القانون المجلس القومي للصحافة- وهو هيئة تعمل تحت إشراف مكتب رئيس الجمهورية- بإصدار وإلغاء تراخيص نشر وإغلاق الصحف لمدة ثلاثة أيام دون قرار من المحكمة. ويجوز الطعن في قرارات المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً. ولا يجوز للصحفيين نشر مواد تتعارض مع الدين، أو معلومات سرية عن أمن البلاد والقوات العسكرية. ويعاقب القانون على أي خرق للقانون بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه سوداني.

ينص القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩١ بالسجن لمدة ستة أشهر أو دفع غرامة أو ٤٠ جلدة لتهمة الإساءة إلى الدين (المادة ١٢٥). وتقضي المواد الأخرى من القانون المتعلقة بالإساءة والتشهير بعقوبة السجن ودفع غرامات. وينص القانون أيضاً على فرض عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر و/أو دفع غرامة لنشر معلومات خاطئة أو التعمّد بنشر أخبار غير صحيحة من شأنها نشر الذعر أو زعزعة الأمن العام أو حتّى تشويه سمعة البلاد.

وفي عام ٢٠٠١، أقر السودان قانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن أحكاماً تجرم الترويج للأعمال الإرهابية في الخطابات أو النشر.

وبعد عدة أشهر من الجدل والحوارات والاحتجاجات من قبل الهيئات الدولية والمجتمع المدني، أصدر البرلمان السوداني قانون الصحافة الجديد في حزيران من عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من إزالة المواد التي تقضي بفرض غرامات مالية على الصحفيين ومنح مجلس الصحافة السلطة بإغلاق الصحف من قانون الصحافة الجديد، إلا أنه لا يزال يحظر نشر مواد تتعارض مع الدين أو معلومات سرية عن أمن البلاد والقوات العسكرية، وما زال يمنح المجلس الوطني للصحافة والنشر- وهو هيئة تعمل تحت إشراف مكتب الرئيس- سلطة إصدار وإلغاء الترخيص للنشر وإغلاق الصحف لمدة ثلاثة أيام كحد أقصى دون قرار من المحكمة. وخلاف لذلك، يتعين على المحاكم البت في العقوبات وتحديد فترة وقف الصحف عن النشر.

وعلى الصعيد الإيجابي، أصدر الرئيس السوداني عمر البشير في أيلول ٢٠٠٩ قراراً بإلغاء الرقابة المسبقة والتي تمكن الحكومة من فرض سيطرتها على الصحافة، وتتلخص هذه الرقابة بقيام ضباط المخابرات بزيارة مكاتب التحرير كل مساء لمراجعة محتوى الصحف وحذف المواد التي تعتبر "حساسة جدا". ويعد هذا القرار خطوة إيجابية في حال تم تنفيذه من دون أي تغييرات أو شروط.

تونس

يكفل دستور الجمهورية التونسية حرية الرأي والتعبير (المادة ٨)، إلا أنه ينص أيضاً على قيود لهذه الحرية مدرجة في التشريعات.

ينص قانون الصحافة لسنة ١٩٧٥ والمعدل في عام ١٩٨٨ و١٩٩٣ و٢٠٠١ على الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ١،٠٠٠ و ٢،٠٠٠ دينار للإساءة لسمعة رئيس الجمهورية. أما الإساءة للأديان، فينص القانون على عقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين. ويعاقب القانون أيضاً على نشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة

بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث أشهر وسنتين. ويقضي القانون أيضاً بالحكم على تهمة التشهير بالمؤسسات العامة بما في ذلك السلطة القضائية والقوات المسلّحة بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وتنطبق الأحكام ذاتها على الإساءة لسمعة رئيس الدولة وشخصيات الحكومات الأجنبية. كما ينبغي على المطبوعات إيداع نسخة من أعدادها الصادرة لدى وزارة الداخلية للموافقة عليها قبل النشر.

يضم قانون العقوبات المعدل في عام ٢٠٠٥ عدداً من الأحكام القمعية، حيث يؤدي نشر أو تداول مطبوعات محظورة إلى عقوبة بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة ودفع غرامة تصل إلى ٦٠٠ دينار تونسي. كما يحظر القانون تداول المطبوعات التي تخل بالنظام العام أو تمس الآداب العامة ويعاقب القانون على مخالفة هذه الأحكام بالسجن لمدة تصل لخمس سنوات ودفع غرامة تصل إلى ١،٢٠٠ دينار تونسي.

الإمارات العربية المتحدة

تكفل المادة ٣٠ من دستور الإمارات العربية المتحدة حرية الصحافة والتعبير، ولكن ينطوي القانون على مجموعة من النصوص التي تحد من هذه الحقوق.

يحظر قانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٨٠ في الإمارات العربية المتحدة التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد، ويحكم على من يخالف هذا الحظر بالسجن لمدة تصل إلى سنتين و/أو دفع غرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرون ألف درهم، بالإضافة إلى إمكانية إصدار المحكمة قراراً بإغلاق دار النشر لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ويخول قانون الصحافة أيضاً السلطة التنفيذية بفرض رقابة على المطبوعات الداخلية والخارجية قبل توزيعها. كما يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. ويمنع الصحفيين أيضاً من نشر أراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة، أو تثير الكراهية والانقسام بين الناس. وبالإضافة لما سبق، يحظر تشويه سمعة أو قذف رؤساء الدول الأجنبية. كما يحظر نشر ما يتضمن إساءة للعرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم. ويؤدي أي انتهاك للقانون لحكم بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر و/أو غرامة تصل إلى خمسة آلاف درهم.

ينص قانون العقوبات للعام ١٩٨٧ بالسجن لمدة تصل إلى خمسة سنوات في حال إهانة رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني. ويعاقب القانون بالسجن وفرض غرامات على نشر معلومات وأخبار أو وثائق متعلقة بالمؤسسات العامة. كما يعاقب على نشر أخبار غير دقيقة أو النشر بنية غير سليمة عن جلسات المحكمة وجلسات تحقيق النيابة العامة بالسجن لمدة سنة ودفع غرامة بقيمة ١٠،٠٠٠ درهم.

في شهر كانون الثاني من عام ٢٠٠٦، كانت الحكومة الإماراتية أول حكومة عربية تقر قانون حماية الخصوصية وأمن المعلومات ومكافحة جرائم الانترنت الذي ينص على فرض عقوبات على مستخدمي الانترنت أو الناشرين، إذا يعقب القانون على نشر أو إنتاج مواد تتعارض مع الأخلاق العامة بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر و/أو دفع غرامة مالية تصل إلى ثلاثين ألف درهم. ويشتمل أيضاً على عقوبات لمستخدمي الإنترنت المناهضين للإسلام، أو إهانة أية ديانة أو طقوسها، أو بث مواد غير أخلاقية أو خاصة تخل بالآداب العامة بالحبس لمدة تصل إلى سبعة أعوام.

في ٢٠ كانون الثاني من عام ٢٠٠٩، أقر المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة قانون الإعلام الجديد. وعلى الرغم من أن القانون ينطوي على بعض التعديلات لقانون الإعلام السابق الشديد القسوة، إلا أنه لا زال يتضمن العديد من القيود الصارمة على حرية التعبير. وبالأخص، فإنه ينطوي على العديد من القيود الغامضة والفضفاضة بالنسبة للمحتوى الإعلامي، والجهات الخاضعة للقانون، والمعايير الواجب الالتزام بها، وحظر نشر مواد تضلل الرأي العام و"تسيء للاقتصاد الوطني" أو "تنتقص" من المسؤولين الحكوميين، بالإضافة لأحكام تفرض نظام تسجيل مزعج لوسائل إعلام معينة (بما في ذلك الطلب من المؤسسات الإعلامية تقديم وديعة ضمان مالية باهظة لدى الحكومة)، وأحكام تمنح الحكومة صلاحية بالإشراف على تعيين الصحفيين والمحررين. وتتراوح الغرامات المقضي بها بموجب القانون في حال تشويه سمعة المسؤولين الحكوميين ما بين مئة ألف ومليون درهم إماراتي، ويحكم بنفس قيمة الغرامة على

"استلام دعم مالي خارجي" دون أخذ الإذن من المجلس الوطني للإعلام.

ونظراً لحملة الاحتجاجات الواسعة التي قام بها الصحفيون الإماراتيون وجمعية الصحفيين الإماراتيين في البلاد في شهر شباط ٢٠٠٩، قرر سمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وقف العمل بالقانون وتشكيل لجنة لمراجعته. ولم تتوفر أي معلومات حول هذه المراجعة حتى الوقت الحاضر.

اليمن

ينص الدستور اليمني على حرية التعبير وحرية الصحافة "ضمن حدود القانون" (المادة ٤٢).

يفرض قانون المطبوعات والنشر اليمني لسنة ١٩٩٠ عقوبات جنائية لنشر الصحافيين انتقادات موجهة إلى "رئيس الدولة" و"أهداف الثورة اليمنية"، وكذلك نشر أية "معلومات خاطئة" من شأنها نشر "الفوضى والبلبلة في البلاد". كما ويحظر القانون أيضاً نشر أية معلومات من شأنها "الإساءة إلى العقيدة الإسلامية أو الحط من قدر أية عقيدة توحيدية"

ويتضمن قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٤ عقوبات جنائية في حالة "إذاعة وجهات نظر يقصد بها تشويه سمعة أو السخرية من دين الدولة أو تعاليمه أو طقوسه"، وفي حالة "التحريض علناً ضد مجموعة من الناس التي من شأنها تكدير السلم والأمن العام"، إذ يعاقب القانون على كلتا الجريمتين بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وإن كان الدين المعرض للتشهير هو الدين الإسلامي، فإن العقوبة ترتفع للحبس لعدة سنوات. في حين يعاقب القانون على إهانة رئيس الجمهورية أو رئيس دولة أجنبية أو ممثليها، أو مجلس الوزراء، أو القوات المسلحة، أو المحاكم، أو المؤسسات العامة بالسجن لمدة سنتين أو دفع غرامة تصل إلى ٤،٠٠٠ ريال يمني. وفي حال نشر معلومات خاطئة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة يعاقب القانون على ذلك بالسجن لمدة سنة واحدة، ويمكن في كثير من الأحيان مضاعفة العقوبة. وبالإضافة لما سبق، فإن نشر وإنتاج مواد إعلامية تسيء للآداب العامة أو سمعة البلاد يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة عامين أو غرامة.

في أيار ٢٠٠٩، أنشأت وزارة الإعلام اليمنية "محكمة الصحافة" كمحكمة متخصصة بالقضايا الصحفية لمحاكمة الصحفيين على مخالفتهم لقانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات بحيث تحال هذه القضايا للمحكمة من قبل مدعي خاص. وجاء قرار إنشاء المحكمة بعد قرار وزارة الإعلام اليمنية بوقف نشر ثمانية من أوسع الصحف انتشارا في اليمن. ولم يحظ هذا القرار بتأييد الصحفيين اليمنيين الذي عارضوا بشدة إنشاء مثل هذه المحكمة. وكانت فكرة إنشاء محاكم متخصصة بالقضايا الصحفية قد أطلقت بالأساس كتشريع ودي للبت في القضايا الإعلامية بطريق مهنية كفؤة. غير أن الحكومة استغلت هذه المحكمة لتحكم قبضتها على وسائل الإعلام وتزيد الضغوطات على الصحفيين. ومما زاد الأمر سوءا أن المحكمة تفتقر إلى الاستقلالية والسيادة في ظل هيمنة الحكومة، وقد عارض الصحفيين اليمنيين إنشائها بشدة، ولكن هذه المعارضة لم تأتي ثمارها، إذ بدأت المحكمة بعقد جلسات للبت في القضايا الصحفية منذ تموز ٢٠٠٩، ومنذ ذلك الوقت، أصدرت العديد من الأحكام بحق الصحفيين ومنعت آخرين من حقهم بممارسة مهنة الصحافة .

وفي آذار ٢٠١٠، بدأ مجلس الشورى اليمني- وهو هيئة استشارية مؤلفة من خبراء- بمناقشة مسودة جديدة لقانون المطبوعات والنشر، ولكن لم يتم إصدار هذه المسودة حتى الآن.

وعلى الرغم من وجود العديد من المحاولات الرامية لاعتماد قانون جديد بحق الحصول على المعلومات (علماً بأنه، ولغاية الآن، جرى مناقشة ثلاث مسودات للقانون)، إلا أنه لم يتم اعتماد أي من تلك المسودات من قبل البرلمان اليمني، ولم توضح معالم الوضع التشريعي لمسودة القانون في البرلمان بعد.

الإمارات العربية المتحدة

مـع ارتقـاء مكانة دبـي كمركـز إعلامي، حققت وسـائل الإعلام في الإمـارات العربية المتحدة تقدمـاً مميزاً ليس فقط على صـعيد تحرير قطاع الإعـلام وازدهار الإعلام المرئي والمسـموع فقط، بل على صـعيد اتساع حدود حرية الصحافة أيضاً. تعد المسـألة المحورية التي ما زالت تؤرق المشـهد الإعلامي في الإمارات هي تعديـل قانون الإعلام الوطني. وفي هذا السياق، قام المجلس الوطني الاتحادي في كانون الثاني من عام ٢٠٠٩ بالموافقة على مسـودة القانون التي تتضـمن سلسـلة من المواد المقيدة لحرية الصحافة. اثر صـدور هـذه الموافقة، ناشـدت منظمات الصـحفيين المهنية والجماعات المدافعة عن حرية الصحافة السلطات إعادة النظر فيه قبل المصادقة عليه.

وأعلنت جمعية الصـحفيين في الامارات، وهي عضـوة في الاتحـاد الدولي للصـحفيين، رفضـها للمشـروع وطالبت الحكومة بعـدم المصـادقة عليه. وأنشـئت الجمعية لجنة خاصـة لتعمـل مـع المجلس الوطنـي للإعـلام في البلاد من أجل تعديل قانون الصـحافة والنشـر ووضـحت المواد الواجب الأخذ بها أو تعديلها في خمس نقاط أساسية هي:

أولا: توصـيف الصـحافة توصـيفا دقيقـا في التعريفـات يتضمن دورها وواجباتها والتزاماتها.

ثانيا: النص، وبصريح العبارة على عدم حبس الصحفيين في القضايا المرتبطة بأدائهم عملهم.

ثالثا: إلغاء جميع المواد الناصة على تعطيل الصحف مؤقتا أو سحب تراخيصها.

رابعـا: التأكيـد علـى حـق الصـحفي في الحصـول على المعلومات.

خامسـا: حـذف العبـارات والكلمات المبهمـة التي تحتمل التأويـل في أكـثر مـن وجـه ، وقـد تـؤدي إلى تفسـيرات متناقضة.

مؤتمر جمعية الصحفيين في الامارات وإنتخابات مجلس ادارتها
١١ مارس اذار ٢٠١٠ © UAE-JA

وتـرى جمعية الصـحفيين بأن عـدم صـدور القانون بعد مرور قرابة سـنة ونصـف السـنة مـن إقرار المشـروع في المجلس الوطنـي الاتحـادي يعطـي انطباعاً بـأن حكومة دولة الإمارات تمنح نفسـها فرصة لمراجعة الموقف ويعتبر فرصـة لفتح باب الحوار بين الوسـط الصحفي والجهات المعنية مـن أجل تقريـب وجهات النظر والخـروج بقانون يلبـي احتياجـات الصـحفيين والمعايـير الدوليـة لحريـة العـلام. ويدعم الاتحاد الدولي للصـحفيين قيادة جمعية الصـحفيين في هـذه الحملـة الهادفـة إلى تطويـر البيئة القانونية التي تنظم عمل الإعلام في الدولة.

لمزيد من المعلومات قـم بزيارة الموقع الالكتروني لجمعية الصحفيين الإماراتية:
http://www.uaejournal.org.ae

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
سامي الريامي- رئيس التحرير عبد اللطيف الصايغ- المدير التنفيذي المؤسسـة العربية للإعلام- صحيفة الإمارات اليوم	٢٠٠٩/٦/٦ أيـدت المحكمـة الاتحادية العليا في أبو ظبي قرارا بتعليق الصـحيفة لمدة ٢٠ يوما (٢٠٠٩/٠٦/٢٦-٠٦/٠٦)، وتغريم رئيس التحرير والمدير التنفيذي للصـحيفة بمبلـغ ٢٠,٠٠٠ درهـم (٤,٤٠٠ يورو) لـكل منهما. وأثيرت القضـية نتيجة مقال تم نشـره في صـحيفة الإمارات اليوم في أكتوبر ٢٠٠٦ عن اسـتخدام منشطات على خيول السباق في إسطبلات ورسان الإماراتية.

الأردن

تشهد الساحة الإعلامية الأردنية ازدياد في التنوع، والتعددية والحرية، حيث ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من المؤسسات الإعلامية في قطاعات الصحافة المكتوبة والمرئي والمسموع. وصدر قانون ضمان الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ الذي يقضي بأن تتبع كافة المؤسسات الأردنية العامة سياسة الإفصاح بمعلوماتها للصحافة وللعامة على حد سواء.

وألغى قانون الصحافة والمطبوعات لعام ٢٠٠٧ عقوبة الحبس للصحفيين في المخالفات الصحفية. ومع ذلك، لا تزال قوانين العقوبات والطوارئ تسمح بسجن الصحفيين.

وتعد التغطية الإعلامية لقضايا الأمن والفساد في البلاد من القضايا الأكثر حساسية، ففي ٣٠ حزيران /عام ٢٠٠٩، أغلقت الحكومة الأردنية مكاتب قناة العالم الناطقة باللغة العربية ومحطة برس تي في الناطقة باللغة الإنجليزية في عمّان، وهما قناتان تمولان من قبل الحكومة الإيرانية، بدعوى العمل دون تصريح. ووفقاً للتقارير، قدمت قناة العالم طلب تجديد الترخيص لها، مع العلم أن تراخيص محطة برس تي في كانت تجدد سنوياً بصورة تلقائية حتّى عام ٢٠٠٩.

وفي أواخر عام ٢٠٠٩، تناقلت الصحافة تصريحات بتقاضي بعض موظفي شركة مصفاة البترول الأردنية وشخصيات وطنية بارزة الرشوة، وعليه قامت الحكومة بفتح تحقيق جنائي بالوقائع، ولكن في آذار/مارس ٢٠١٠، قامت محكمة امن الدولة بحظر نشر أية معلومات عن القضية في وسائل الإعلام دون تصريح منها.

وعلى صعيد آخر، عملت نقابة الصحفيين الأردنيين، عضوة في الاتحاد الدولي للصحفيين، على اطلاق

صورة جماعية، المشاركون في اللقاء الإقليمي للاتحاد الدولي للصحفيين، عمان تشرين الأول أكتوبر ٢٠٠٩.

مبادرات بشأن تبني وسائل الإعلام المعايير المهنية من أجل تعزيز الصحافة النوعية في المملكة. وقد استضافت نقابة الصحفيين الأردنيين الاجتماع الإقليمي للاتحاد الدولي للصحفيين في العالم العربي والشرق الأوسط الذي عقد في تشرين اول / اكتوبر ٢٠٠٩ في عمان بحضور نقابات صحفية من ١٥ دولة وعدد من ممثلي المنظمات الصحفية الاقليمية والدولية. وفي شهر كانون الأول، قامت النقابة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين بعقد دورة تدريبية تم التركيز فيها عن تقنيات المفاوضات الجماعية في الاعلام بحضور ١٥ ناشط صحفي وعقدت الدورة في مقر نقابة الصحفيين في عمان.

لمزيد من المعلومات قم بزيارة الموقع الالكتروني لنقابة الصحفيين الأردنيين:
http://www.jpa.jo

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
موفق محادين- كاتب عمود يومي في صحيفة العرب اليوم	٢٠١٠/٢/١٠ أدانت محكمة أمن الدولة الصحفي موفق محادين بالسجن لمدة ١٥ يوما لانتقاده تعاون الأردن مع الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب في برنامج بثته قناة الجزيرة، وتم اتهامه بالتحريض على العنصرية والعمل ضد الحكومة وتعريض العلاقات مع دول أجنبية للخطر.

إيران

أثارت الانتخابات الرئاسية التي جرت في حزيران ٢٠٠٩ موجةً عارمة من الاحتجاجات الشعبية والاضطرابات المدنية بشكل لم يسبق له مثيل منذ الثورة الإسلامية في عام ١٩٧٩. واشتدت حدة انتهاكات النظام الإيراني لحقوق الإنسان خلال فترة الاحتجاجات بما في ذلك فرض قيود صارمة على حرية الصحافة والتعبير وحرية التجمع، وما زالت هذه الانتهاكات مستمرة حتى الآن.

وتمخضت الأزمة التي أعقبت الانتخابات المثيرة للجدل عن سجن أكثر من ١٠٠ صحفي، وبلغت هذه الاعتقالات ذروتها خلال المظاهرات التي جرت في ذكرى عاشوراء في أوائل كانون الثاني/أكتوبر ٢٠١٠. وقد تم القبض على الصحفيين أثناء غارات ليلية، وسجنهم في أماكن غير معروفة، وإخضاعهم لمحاكمات جائرة مخالفة للأنظمة والإجراءات القضائية، وإساءة معاملتهم أثناء السجن بما في ذلك اللحبس الانفرادي وحرمانهم من الاتصال بمحاميهم وعائلاتهم. وتم إطلاق سراح العديد من الصحفيين المعتقلين في شباط وآذار/فبراير ومارس٢٠١٠ بكفالة إلا أنهم ما زالوا عرضة للاعتقال مرة أخرى في حال قيامهم بانتقاد السلطات. وفي منتصف شهر نيسان ٢٠١٠، كان ٢٥ صحفي منهم على الأقل يقبعون في السجون الإيرانية، حسب تقارير محلية. كما فر عشرات الصحفيين من البلاد قبل أن تبدأ السلطات بمنع الصحفيين من السفر للخارج.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد استهدفت السلطات أيضاً وسائل الإعلام الإيرانية والأجنبية، وعمدت إلى التخلص من الإصلاحيين داخل غرف الأخبار في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة، بالإضافة إلى إغلاق أو تعليق صدور تسعة صحف على الأقل. وقامت السلطات بالتشويش على موجات البث لمنع مشاهدة القنوات الأجنبية بما في ذلك قناة هيئة الإذاعة البريطانية الناطقة باللغة الفارسية "بي بي سي فارسي". كما قامت أيضاً بتشديد مراقبتها لشبكة الإنترنت كونها الوسيلة الرئيسية للأخبار المستقلة وحرية التعبير، بعد حظر وسائل الإعلام التقليدية المستقلة.

وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم إغلاق مقر جمعية الصحافيين الإيرانيين، عضوة في الاتحاد الدولي للصحفيين، بناءاً على أمر من النيابة العامة. وقد قامت السلطات بإغلاق مقر الجمعية قبل ساعات من الاجتماع العادي للهيئة العامة الذي يعقد سنويا لاعتماد التقارير الادارية والمالية وانتخاب مراقبي عمل مجلس الجمعية. وقد حاولت الحكومات الإيرانية المحافظة منذ وصولها الى السلطة السيطرة على الجمعية بشكل مستمر، ففي حزيران ٢٠٠٨، شنّت وزارة العمل حملة من أجل حل النقابة بسبب مخالفات مزعومة في انتخابات النقابة التي جرت في عام ٢٠٠٦. وإثر ذلك، تم إجراء انتخابات أخرى في آب ٢٠٠٨.

وصرحت الجمعية بأن إغلاق مكاتبها يعتبر إجراءً غير قانوني، وفي أيلول ٢٠٠٩، قدمت عريضة موقعة من أكثر من ٣٠٠ صحفي إيراني إلى المدعي العام تطالب فيها بإعادة فتح مقرها، إلا أنها لم تحصل على رد من قبل السلطة القضائية. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٩، تم اعتقال ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية من بينهم الأمينة العامة للجمعية بدر السادات مفيدي ونائب رئيس الجمعية ماشاء الله شمس الواعظين وعضو مجلس الإدارة محمد رضا موغايز. ولا تزال مفيدي، لغاية الآن-نهاية نيسان ٢٠١٠، محتجزة في الحبس الانفرادي.

وعلى صعيد الحركة النقابية، تم إلقاء القبض على مئات العمال لدعمهم الحق في تنظيم أنشطة نقابية مشروعة أو المشاركة فيها، حيث لا تعترف السلطات بنقابات العمال الحرة ويعد صدور أحكام بالسجن المناهضة للنقابات من قبل المحاكم الثورية هي إحدى الممارسات الشائعة في إيران.

ورداً على الإجراءات القمعية الصارمة التي اتخذتها السلطات ضد وسائل الإعلام، أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين حملة "الحرية للصحافة الإيرانية" لدعم الصحفيين الإيرانيين وحرية الإعلام في إيران:

عقد الاتحاد الدولي للصحفيين، في الفترة الواقعة بين ٥-٧ تشرين أول/أكتوبر، اجتماعاً إقليمياً لاتحادات الصحفيين بحضور ١٥ ممثلا عن النقابات الصحفية في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي في عمان الذي تبنى قرار بدعم العمل على إنهاء الحملة الشرسة على

الصحفيين ووسائل الإعلام في إيران.

في تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٩، بعث الاتحاد الدولي للصحفيين، رسالة إلى السلطات الإيرانية ووجه نداءً عالمياً لنقابات الصحفيين حول العالم من أجل مطالبة السلطات الإيرانية بالافراج عن جميع الصحفيين المعتقلين وإعادة فتح مقر جمعية الصحفيين الإيرانيين.

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تم تنظيم يوم تضامني عالمي خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين في لندن (١٤/١٥ تشرين الثاني) انبثق عنه توجيه رسالة إلى السلطات الإيرانية تعبر عن قلق المجتمع الدولي إزاء انتهاكات حرية الصحافة في البلاد بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للصحفيين وإغلاق مكتب جمعية الصحفيين الإيرانيين والقيود المفروضة على حرية الصحفيين بالتنقل داخل وخارج إيران. وقد شاركت ٤٤ نقابة تابعة للاتحاد الدولي للصحفيين بهذا اليوم التضامني.

ووجه الاتحاد الدولي للصحفيين، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ومعه الاتحاد الدولي للنقابات ومنظمة العفو الدولية، اثر اجتماعهم المشترك داخل البرلمان الأوروبي، رسالة إلى القادة السياسيين في أوروبا وحول العالم يطالبهم بممارسة ضغوطات جديدة على إيران لاحترام حرية التعبير وحقوق الإنسان وحقوق الصحفيين وحرية العمل النقابي. وفي اجتماع في البرلمان الأوروبي برئاسة باربرا لوكبيلر- عضو البرلمان الأوروبي ورئيسة وفد البرلمان الأوروبي للعلاقات مع إيران، تجددت الدعوة لإيران من أجل إنهاء ترهيب نشطاء حقوق الإنسان وإطلاق سراح كافة الصحفيين والكتاب والنقابيين والمعارضين المسجونين. كما قامت جمعية الصحفيين الإيرانيين - التي يصادف ٢ شباط احتفالها السنوي لتسليم جوائز الصحافة - بتوجيه رسالة للمشاركين في الاجتماع ناشدتهم فيه بزيادة الدعم والمساندة الدوليين.

وقدمت المنظمات الثلاث رسالة النداء إلى البرلمان الأوروبي الذي أصدر في ١٠ شباط قراراً جديداً بشأن إيران.

حملة الاتحاد الدولي للصحفيين صحافة إيرانية حرة، وقائمة الصحفيين المعتقلين

http://mena.ifj.org/en/pages/free-iranian-journalists-2

وصفحة الفيس بوك

Free Iranian Journalism

الموقع الإلكتروني لجمعية الصحفيين الايرانيين :

http://aoij.ir/en/

قرار البرلمان الأوروبي بشأن إيران:

http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=P7-RC-2010-0078&language=EN

بدر السادات مفيدي، صحفية

رئيسة تحرير صحيفة كرغوزران الإصلاحية.

الأمينة العامة لجمعية الصحفيين الإيرانيين

تم اعتقال السيدة بدرالسادات مفيدي في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ واحتجازها في سجن إفين، حيث تم وضعها في الحبس الانفرادي منذ ٢٢ يوما على الأقل ولغاية هذه اللحظة. كما قامت السلطات بحظر عدد من الصحف التي عملت فيها السيدة مفيدي.

٢٠٠٩ © حنيف مزروعي

عماد الدين باغي، صحفي و ناشط حقوقي

مؤسس صحيفة جمهوريات ومنظمة الدفاع عن حقوق السجناء

ناضل باغي منذ التسعينات كناشط حقوقي، وصحفي وكاتب، في مجال الدفاع عن حقوق الانسان ومكافحة عقوبة الإعدام. وتعرض بسبب كتاباته الصحفية للعشرات من الشكاوي القضائية وتم سجنه بين سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ وبين أيلول ٢٠٠٧ وتشرين الاول ٢٠٠٨ ولا يزلا في السجن بعد ان تم اعتقاله في ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٩ مباشرة بعد بث مقابلة له مع ايات الله منتظري- سياسي اصلاحي- على محطة البي بي سي الناطقة باللغة الفارسية. ولا يزال الصحفي مسجونا في الحبس الانفرادي، وحالته الصحية متدهورة.

© إيسنا /وكالة أنباء الطلاب الإيرانيين

هنغامي شهيدي، صحفية مستقلة

ناشطة لحقوق المرأة

تم اعتقال الصحفية هنغامي شهيدي في ٢٠٠٩/٠٦/٢٦ واحتجازها في سجن افين، وقد وجهت لها تهم الإساءة للدولة والقيام بنشاطات ضد الأمن القومي، وسب الرئيس، وتم الحكم عليها بعقوبة سجن لمدة ستة سنوات.

صورة فيس بوك

مسعود بستاني

صحفي، فريحتجان وجمهوريات

تعرض بستاني، ومعه مئات الصحفيين والمعارضين الى محاكمة جماعية في شهر آب ٢٠٠٩، ووجهت له تهمة الإساءة للدولة. وأمضى بستاني، بإفادة تقارير محلية، عدة أسابيع في الحبس الانفرادي. وصدر عليه بتاريخ ٢٠٠٩, ١٠, ٢٠ حكما بالسجن لستة سنوات واحالته الى سجن كوهردشت في مدينة كرج حيث لازال قيد الاعتقال.

© وكالة أنباء العمال الإيرانية "إلنا"

أحمد زيدبدي، صحفي مستقل

كاتب عمود في روزونلاين

تم اعتقال زيدبدي في ٢٠٠٩/٠٦/١٣ وتعرض، ومعه مئات الصحفيين والمعارضين الى محاكمة جماعية في شهر آب ٢٠٠٩، ووجهت له تهمة الإساءة للدولة. وفي تشرين الثاني حكم عليه بالسجن لمدة ستة سنوات وتمت احالته الى سجن كوهردشت في مدينة كرج حيث يزال الصحفي مسجونا. وكان زيدبدي عضو المكتب الاداري لجمعية الصحفيين الإيرانيين في فترة ١٩٩٩-٢٠٠٥.

٢٠٠٩ © وكالة أنباء فارس

ماشاء الله شمس الواعظين، صحفي،

محلل سياسي و نائب رئيس جمعية الصحفيين الإيرانيين

تم اعتقال الصحفي شمس الواعظين في ٢٠٠٩/١٢/٢٩ وإفرج عنه في ٢٠١٠/٠٢/٢٨. يناضل شمس الواعظين في جمعية الصحفيين الإيرانيين من أجل صحافة حرة في إيران، و قد تم سجنه في عام ٢٠٠٠ لمدة سنة ونصف بسبب عمله الصحفي، ونقده لإنتهاكات حقوق الصحفيين.

٢٠٠٩ © حنيف مزروعي

رجب علي مزروعي، صحفي

رئيس جمعية الصحفيين الإيرانيين

عمل رجب علي مزروعي كصحفي في جرائد سلام و سرميا الإصلاحية، قبل حظرها من قبل السلطات. وهو من مؤسسي جمعية الصحفيين الإيرانيين في سنة ١٩٩٦، ورئيسها الحالي، وقد أضطر الصحفي الى الإختباء لعدة شهور بعد الانتخابات الرئاسية، لمراقبة الإعتقالات والانتهاكات ضد الصحفيين و تنسيق عمل الجمعية، رغم إغلاق مقرها.

٢٠٠٩ © حنيف مزروعي

البحرين

شـهدت البلاد تنامياً في حرية التعبير وتنوعاً في الساحة الإعلامية إثر الحركة الإصـلاحية منذ عام ٢٠٠١ والتي أدت إلى تأسـيس العديـد مـن الصـحف المسـتقلة. ومع ذلك، كان لاسـتمرار التوترات السياسية المتعاقبة أثرها القوي والسـلبي علـى السـاحة الإعلاميـة في البحرين. أثـرت الطائفية علـى التغطية الإعلاميـة في البلاد مما أدى إلى زيادة حدة التوتر وتبني السلطات سياسات أكثر صرامة في مراقبة وسائل الإعلام وعلى الأخص المدونات الالكترونية.

وكانـت الحكومـة البحرينيـة قـد وعـدت بسـن قانـون إعلامي جديد يلغي المواد القانونية التي تنص على حبس الصـحفيين والتي يسمح بعضـها بحبسهم لمدة تزيد عن خمسة سنوات. وفي هذا السـياق، اجتمع الاتحاد الدولي للصـحفيين وعـدد مـن اتحادات الصـحفيين مـن كافة أقطار الشـرق الأوسـط والعالم العربي مع رئيس الوزراء البحرينـي في نيسـان ٢٠٠٩ للمطالبـة بإصـلاح قانـون المطبوعات والنشـر الصادر في عام ٢٠٠٢ . وعلى الرغم من تأييد ملك البحرين الشـيخ حمد بن عيسى آل خليفة لإلغاء بند حبس الصحفيين من القانون، إلا أن التعديلات المنتظرة لم يتم إجرائها حتى الآن بعد اسـتخدام مجلس النـواب لحـق النقض. وفي شـهر شـباط ٢٠١٠، جـدد الاتحـاد الـدولي للصـحفيين نـداءه لتصـحيح مسـودة القانون وتأسيس آلية للتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة من داخل قطاع الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

وتخلـو سـجون البحرين حاليا من أي متهمين في قضـايا الـرأي أو حريـة التعبـير، وذلك منـذ انطلاق المشـروع الإصـلاحي الذي دشـنه عاهل البلاد منـذ توليه مقاليد الحكم في ١٩٩٩، ورغم وجود نصوص قانونية تنص على حبس الصـحفيين إلا انـه لم يتم حبس اي صـحفي منذ بداية الانفتاح في البحرين سنة ١٩٩٩، حيث ادت غالبية القضـايا التي رفعت ضـد الصحفيين وصـدر فيها حكم إلى دفـع غرامـة ماليـة. وأدى جهد جمعية الصـحفيين البحرينية، عضوة في الاتحاد الدولي للصحفيين، الرامي إلى التقليـل من عدد الشـكاوي الصـحفية إلى التوصـل اتفـاق مع النيابة يقضـي بمنحها فترة أسـبوعين للقيام بوساطة لحل القضـايا المرفوعة ضد الصحفيين بشكل، وقـد أثمرت وسـاطات الجمعية بالتوصـل إلى اتفاق بين المشتكين والصحفيين في عدد من القضايا خلال ٢٠٠٩-٢٠١٠ بشـكل ودي ودون صـدور حكم قضائي، كما قادت هـذه الجهـود إلى أن قيام النيابة العامة باصـدار تعميم رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشـأن التعامل مع الصحفيين، وهي إجراءات يبتغي من ورائها ضـمان التعامل بشكل لائق مع الصحافيين في حالة تم تسجيل شكوى جنائية بحقهم. ولوحظ إن معظم القضـايا التي رفعت ضـد الصحفيين

إفتتاح مكتب الإتحاد الدولي للصحفيين الإقليمي في البحرين، نيسان ابريل ٢٠٠٩© صحيفة الأيام

في ٢٠٠٩ واحالتها النيابة العامة إلى المحاكم تعود إلى شكاوي مقدمة من أطراف أهلية وليس حكومية.

أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين، في نيسان/ابريل ٢٠٠٩، برنامج عمل لدعم الصحافة الأخلاقية والمستقلة في الشرق الأوسط والعالم العربي مع افتتاح مكتب إقليمي في البحرين، بالتعاون مع جمعية الصحفيين البحرينية، بهدف تنفيذ برامج عملية تهدف إلى إسقاط العقبات القانونية إمام حرية الصحافة، كما يعمل المركز على نشر الوعي حول الدور المحوري للصحافة النوعية والمستقلة في عملية الإصلاح الديمقراطي في المنطقة.

وكانت الوسائل الإعلامية في البلاد قد التزمت بالمبادرة من خلال تبني اللجنة الوطنية للصحافة الأخلاقية في البحرين التي تأسست بهدف إنشاء حوارات وطنية وتنظيم حملات لترسيخ المعايير الصحفية وتطوير مقترحات وآليات لتأسيس بنى تعمل على ترسيخ التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام.

تمثل جمعية الصحفيين البحرينية الصحفيين العاملين في الصحف في المملكة. وتعمل الجمعية منذ عام ٢٠٠٨ على تنظيم حملات لمواجهة الطائفية التي تغلغلت في عمق وسائل الإعلام، كما تقوم بممارسة ضغوطات على الحكومة والبرلمان لسن قانون إعلام تقدمي، وتدافع عن الصحفيين الذين يتعرضون إلى ملاحقة القضائية من خلال تقديم المساعدة القانونية والوساطة وتنظيم الاحتجاجات العامة. وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٠، قام مكتب الاتحاد الدولي في البحرين بالتعاون مع جمعية الصحفيين البحرينية بعقد اجتماع للجنة الوطنية للصحافة الأخلاقية في البحرين لمراجعة الفصل الخاص بالمسائلة الإعلامية في مشروع قانون الإعلام الجديد الذي يتداوله البرلمان واتفقت اللجنة على ان رفض هذا المقترح وان تقوم بالتعاون مع جمعية الصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين بتقديم الية للمساءلة والتنظيم الذاتي يبادر بها الإعلاميين أنفسهم.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لجمعية الصحفيين البحرينية:
http://www.bja-bh.org/en

قضايا

الاسم / وسائل الإعلام	حقائق
أنور عبدالرحمن، صحيفة أخبار الخليج، رئيس تحرير	٢٠١٠/٠٣/١٥ أحالت النيابة العامة أنور عبدالرحمن إلى المحكمة الكبرى الجنائية، متهمة إيّاه بسب وقذف رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان (المنحل) نبيل رجب، إثر نشر الصحيفة أخبارا ومقالات تتهمه بالعمالة لجهات أجنبية.
راشد الغائب صحيفة البلاد، صحفي	٢٠١٠/٠٣/٠٣ قضت المحكمة الكبرى الجنائية بتغريم الصحافي راشد الغائب ٥٠ دينارا (ما يوازي ١٠٠ يورو) بتهمة قذف رئيس جمعية سياسية المحامي عبدالله هاشم في مقالات كتبها الغائب انتقد فيها ناشط سياسي دون إن يحدده.
مريم الشروقي صحيفة الوسط صحفية	٢٠١٠/٠١/١٧ أيدت المحكمة العليا الجنائية حكم محكمة الاستئناف الصادر بحق مريم الشروقي، والقاضي بتغريمها مبلغ ٥٠ دينارا، ونشر ملخص الحكم في العدد التالي لصحيفة الوسط، وذلك على خلفية اتهامها في أواخر ٢٠٠٨ بالتشهير والنيل من وحدة البلاد. وجاء هذا الاتهام نتيجة مقالة كانت الصحفية قد ادعت فيها إن هناك تمييز في سياسات التوظيف في البلاد على أساس الانتماء السياسي.
صحيفة أخبار الخليج اليومية	٢٠٠٩/٠٦/٢١ اصدرت وزارة الثقافة والإعلام، دون اذن المحكمة، امرا بوقف نشر النسخة العربية من الصحيفة إلى اشعار آخر إثر نشرها مقالا انتقدت فيه ردود فعل القيادة الإيرانية على التظاهرات الشعبية بعد إعادة انتخاب الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد. وتم رفع هذا الحظر بعد يومين.

تونس

عاشت الصحافة التونسية في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٩ و ايار/مايو ٢٠١٠ واحدة من أسوأ سنواتها منذ استقلال البلاد إلى الآن. حيث كانت الصحافة المستقلة، والمعارضة ، والصحفيين العاملين فيها هدفا لاعتداءات السلطة خلال هذه الفترة. وارتفعت وتيرة الاعتداءات والانتهاكات خلال فترة الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الأول/اوكتوبر والتي تمكن خلالها السيد زين العابدين بن علي من الظفر بولاية رئاسية جديدة للمرة الخامسة على التوالي.

وقد كانت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، عضوة الاتحاد الدولي للصحفيين، الهدف الأول للسلطة السياسية والحزب الحاكم بعد أن أكدت قيادة النقابة التزامها الحياد خلال الانتخابات وعدم انحيازها إلى أي مرشح.

وبدأت حملة استهداف النقابة إثر إصدار تقريرها السنوي حول الحريات الصحفية في تونس يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأدت الضغوطات السياسية على النقابة إلى إثارة خلافات داخلية مما أدى إلى إنقسامها، حيث قامت مجموعة، عدد كبير من أعضائها له توجهات مساندة للحكومة، بتنظيم انتخابات نقابية مثيرة للجدل في ١٥ آب/اوغسط، حيث لم يتم التوافق عليها واعتبرت عملية تجزيئية من قبل المجتمع الصحفي في تونس وفي الخارج.

تبع عملية الانتخابات هذه سلسلة من الإجراءات ضد أعضاء المكتب التنفيذي للنقابة، الذين تم انتخابهم شرعيا في كانون ثاني/يناير ٢٠٠٨، حيث تم طردهم من داخل مقر النقابة على أيدي رجال الشرطة في ايلول/سبتمبر. بالإضافة إلى ذلك، تعرض هؤلاء الأعضاء إلى حملة تشويه في الصحف الحكومية والمؤيدة لها.

كما وحاول رجال شرطة يرتدون الزي المدني، في ٣٠ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٩، منع ناجي بغوري، رئيس النقابة، من دخول مكان عمله في صحيفة "الصحافة". ووصل الأمر حد الاعتداء الجسدي عليهم كما حصل عدة مرات مع زياد الهاني عضو المكتب التنفيذي المكلف بالعلاقات الخارجية، والمضايقات المهنية مثلما حدث مع نجيبة الحمروني، مسئولة ملف حرية الصحافة.

ووجه الاتحاد الدولي للصحفيين، منذ بداية الإنقسام الداخلي للنقابة، نداءات إلى الصحفيين التونسيين يناشدهم فيها بالوحدة والعمل على تنظيم انتخابات جديدة وشفافة. وتقدم الاتحاد الدولي للصحفيين بمبادرة لفتح باب الحوار داخل المجتمع الصحفي التونسي يهدف إلى التوصل لحل الأزمة قبل نهاية عام ٢٠١٠.

في هذه الاثناء تم تصعيد المضايقات ضد الصحف والصحفيين المستقلين وبلغت ذروتها أثناء الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت في تونس في شهر أكتوبر ٢٠٠٩. ففي ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ تم اقتحام مقر "راديو ٦ تونس" ، وهو راديو الكتروني مستقل، من قبل عناصر الأمن الذين صادروا المعدات وقاموا بغلق المقر. وتوافق هذا الاقتحام مع ليلة إعداد الإذاعة لتسجيل برنامج حواري حول الانتخابات بين عدد من مرشحي المعارضة. وجرى حجز وتعطيل العديد من الصحف مثل: "الطريق الجديد"، و"الموقف" و"مواطنون" وإعاقة توزيعها.

وتم اعتقال الصحفي توفيق بن بريك، في ٢٥ أكتوبر، وحكم عليه لاحقا بالحبس لستة أشهر بتهمة الإعتداء والخروج عن الأخلاق العامة. وقد أجمع محاموه على أن التهم الموجهة كانت ملفقة وأن الهدف هو معاقبة بن بريك على كتاباته الناقدة للنظام.

وبعد الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٨ تشرين أول/

سليم بوخدير، مراسل العربية نت في تونس، الذي تم اختطافه والاعتداءعليه جسديا في ٢٨ أكتوبر/ تشرين الأول © سليم بوخدير/تقرير طبي.

أكتوبر، تعرض سليم بوخدير، وهو صحفي حر ومراسل موقع العربية نت في تونس، للاختطاف على يد أربعة رجال يعتقد أنهم من جهاز الأمن. وقام المعتدون بإلقاء الصحفي بالقرب من حديقة بعد ضربه وتجريده من ملابسه. وجاء حادث الاختطاف بعد وقت قصير من حوار أجراه بوخدير مع قناة الاذاعة البريطانية والذي انتقد فيه فوز الرئيس زين العابدين بن علي في الانتخابات الرئاسية الأخيرة.

في ٣٠ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٩، تم مضايقة ومنع ناجي البغوري (يسار)، رئيس نقابة الصحفيين التونسيين من الدخول مكان عمله في صحيفة "الصحافة". وتعرض زياد الهاني (يمين)، مسؤول العلاقات الخارجية للنقابة، للمضايقات والاعتداء الجسدي في عدة مناسبات.

كما تم توقيف فاهم بوكدوس مراسل القناة الفضائية "الحوار التونسي" وإصدار حكم عليه بالسجن لمدة أربعة سنوات بتهمة نشر أخبار من شأنها "الإساءة للنظام العام". وكان الصحفي بوكدوس قد عمل في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٨ بتغطية مظاهرات بسبب البطالة في الحوض المنجمي جنوب تونس. وقد حضر مراقبون من الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين الأفارقة محاكمة فاهم بوكدوس يوم ٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠٩ في مدينة قفصة ولاتزال إجراءات القضية سارية حتي اليوم.

وقد تعرض العديد من الصحفيين الاخرين لأشكال مختلفة للترهيب من قبل الشرطة، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والاعتقال ومصادرة الممتلكات الشخصية، والحرمان من الوصول إلى أماكن العمل أو لتغطية الأحداث، والتهديدات والشتائم الشخصية والمحاكمة والسجن بناء على اتهامات ملفقة.

لمزيد من المعلومات اتصل بـ:

bghouri2004@yahoo.fr

قضايا

الاسم/ وسيلة الإعلام	الحقائق
مولدي زوابي، صحفي راديو كلمة	٢٠١٠/٠٤/٠١: تم الاعتداء على الصحفي من قبل شخص مجهول خارج قسم الشرطة في مدينة جندوبة بالشمال. ترك زوابي ملقي على الأرض بعض إصابته وكسر نظارته، بالإضافة إلي سرقة محفظته وأوراقه الشخصية منها بطاقته الصحفية الصادرة من الاتحاد الدولي للصحفيين.
أيمن الرزقي، صحفي، قناة الحوار التونسي	٢٠١٠/٠٣/١٩: تم اعتقال الصحفي إثر بثه لحوار حول ظروف سجن توفيق بن بريك، مع شقيق الصحفي المسجون. كما تعرض الرزقي للإيقاف لفترة قصيرة بمركز الأمن في ٢٦ من الشهر ذاته وقامت السلطات بمصادرة كاميرته الخاصة. و جاء الإيقاف بعد إنجازه لتقرير مصور لفائدة جريدة الطريق الجديد بمناسبة الانتخابات البلدية بمدينة أم العرائس بالجنوب التونسي.

فاهمم بوكدوس، ناشط سياسي ومراسل قناة الحوار التونسي	١٣ ,٠١ ,٢٠١٠: تم الحكم بالسجن أربع سنوات على فاهم بوكدوس بتهمة " تشكيل تنظيم إجرامي ونشر مواد من شأنها " تعكير صفو الأمن". ترجع القضية إلى تغطية بوكدوس احتجاجات العمال في مدينة قفصة في جنوب تونس، والتي أدت إلى الحكم الاولي (فبراير ٢٠٠٩) ضده غيابيا بالسجن ستة أعوام. في أكتوبر ٢٠٠٩ منح جميع المعتقلين أثناء هذه المظاهرات العفو الرئاسي باستثناء بوكدوس. قام الاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين الأفارقة بمتابعة المحاكمة وحضروا جلسة الاستئناف يوم ٢٣ ,٠٣ ,١٠. ولا يزال بوكدوس حر في الوقت الحالي لحين الجلسة القادمة في ٢٧ أبريل.
سليم بوخدير، مراسل العربية نت	٢٨ ,١٠ ,٢٠٠٩: تم اختطاف الصحفي والاعتداء عليه وتجريده من ملابسه وقد تعرض لرضوض. وجاء الحادث بعد حوار أجراه بوخدير مع الاذاعة البريطانية والذي انتقد فيه الانتخابات الرئاسية الأخيرة.
توفيق بن بريك، صحفي حر مساهم في الصحيفة الاسبوعية الفرنسية " Le Nouvel Observateur"	٢٠٠٩/١١/٢٥: تم اعتقال الصحفي الناقد للنظام والحكم عليه بالحبس لستة أشهر بتهمة الإعتداء، وإتلاف الممتلكات والتشهير، والخروج عن الأخلاق العامة. ووفقا لعدة تقارير فإن التهم الموجهة إليه تم تلفيقها والقضية ذاتها تهدف إلى معاقبة بن بريك على مقاله الذي انتقد فيه المرشح الرئاسي. تم اطلاق سراح الصحفي يوم ٢٧/ نيسان/ابريل.
لطفي حاجي، مراسل موقع الجزيرة نت	٢٩ ,١٠ ,٢٠٠٩: تعرض للتفتيش والاعتداء اللفظي في مطار تونس لدى عودته من الدوحة، بعد مشاركته في برنامج تلفزيوني بقناة الجزيرة حول الانتخابات التشريعية والرئاسية التونسية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠ منع حاجي عدة مرات من مغادرة منزله، والقيام بعمله الصحفي وتغطية الاحداث.
صالح الفورتي، صحفي راديو٦	٢٣ ,١٠ ,٢٠٠٩: تم اعتقال الصحفي إثر بث الإذاعة لريبورتاجات وحوارات مع عدد من مرشحي المعارضة للانتخابات الرئاسية. ومازال التحقيق جاريا.
زهير مخلوف، مراسل السبيل أون لاين	٢١ ,١٠ ,٢٠٠٩: تم توقيف والحكم بالسجن على الصحفي لمدة أربعة أشهر وتغريمه بمبلغ قدره ٣,٠٠٠ يورو بتهمة الإضرار بطرف ثالث إثر نشره تقريرا صحفيا حول التلوث البيئي في المنطقة الصناعية بنابل شمال شرق العاصمة تونس.
حنان بلعيفة، صحفية الإذاعة التونسية	١٣ ,٠٦ ,٢٠٠٩: بعد أن قضت تسع سنوات عمل بالمؤسسة تم حرمانها من حقها في الحصول على عقد عمل دائم وذلك على خلفية نشاطها النقابي والدور الذي لعبته في الاعتصام الذي نفّذه العشرات من العاملين في مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية في أواخر ٢٠٠٨ من أجل وضع حد لظروف العمل غير المستقرة.
رشيد خشانة، جريدة الموقف معز الجماعي،جريدة الموقف مولدي الزوابي وفاتن حمدي ولطفي الحيدوري من راديو كلمة ناجي البغوري، جريدة الصحافة هشام سكيك وسفيان الشورابي جريدة الطريق الجديد محمد مزام راديو٦	تعرض الصحفيون على مدار السنة لمضايقات مستمرة واعتداءات، ورقابالأمنية ومنع من دخول مقر العمل أو بعض منظمات المجتمع المدني وعدم تمكين بعضهم من تصاريح العمل والبعض الآخر من بطاقات الصحفي المحترف.

الجزائر

خفت حدة التوتر والضغط الحكومي على وسائل الإعلام خلال النصف الثاني من العام المنصرم، بعد ان تصاعد بشكل كبير خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في نيسان ٢٠٠٩. مع ذلك، واصلت الحكومة استهدافها لوسائل الإعلام والصحفيين في عدد من المناسبات وخاصة عندما كانت تقاريرهم الصحفية تتناول قضايا الفساد أو الأمن.

ويتم بشكل أساسي استخدام قانون العقوبات لملاحقة الصحفيين ومحاكمتهم في القضايا الصحفية. يمنح قانون العقوبات السلطة القضائية الحق في فرض غرامة على الصحفيين ووقف نشر الصحف. ورغم وعود الحكومة وتأكيدها في مناسبات عديدة عن استعدادها لتعديل مواد قانون العقوبات التي تنص على عقوبة السجن للمخالفات الصحفية، إلا أن هذا التعديل لم يصل بعد.

ورغم سيطرة الدولة في الجزائر على القطاع السمعي البصري، إلا أنها كانت حتى وقت قريب من بين الدول القليلة التي لا تفرض هيمنتها الرقابية على شبكة الانترنت. ولكن تم وضع حد لهذا الانفتاح بعدما اقر البرلمان الجزائري، في شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩، قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الذي ينص على الزام مزودي الخدمة الالكترونية بالتدخل في أسرع وقت لإزالة نصوص ومحتويات في حال انتهاكها للقوانين أو نشر معلومات تخل بالنظام أوالآداب العامة. وتشكل هذه الأحكام في الواقع تهديداً لحرية الصحافة وحرية التعبير ككل.

وقد استخدم هذا القانون لحجب موقع الإذاعة الإخبارية المستقلة "راديو كلمة" في الجزائر في السابع عشر من شهر آذار ٢٠١٠ بعد شهرين فقط من مباشرة الإذاعة لبثها عبر الانترنت. وقام المزود الفرنسي "يوتلسات"، في نفس اليوم ايضا، بحجب بث الإذاعة عبر القمر الصناعي هوتبيرد.

ومن ناحية أخرى، شكلت ظروف عمل الصحفيين تحديا كبيراً للصحافة الجزائرية. ما زالت حالة القلق وانعدام الضمان تلقي بظلالها القاتمة على الوضع الاجتماعي والمادي للصحفيين الجزائريين وتؤثر بشكل سلبي على استقلالية الصحافة وجودتها في البلاد. ويعاني

إضراب صحفيي الإذاعة الجزائرية آذار/مارس ٢٠١٠ – وقفة أمام مقر الاذاعة © صحيفة الوطن.

الصحفيون من انتهاكات صارخة لحقوقهم الاجتماعية والمهنية بسبب غياب اتفاقية جماعية وطنية في القطاع الصحفي. وفي هذا الإطار، قام صحفيون في إذاعة "البهجة"، في٧ آذار/مارس، بالإضراب، احتجاجاً على عدم تثبيت عقود عملهم في الوظائف التي شغلوها لسنوات عديدة. وإذاعة "البهجة" هي جزء من المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي (الإذاعة الجزائرية). حيث قامت الشرطة بتهديد الصحفيين المضربين إما أن يقوموا بحل الإضراب وإما إخلاء مقر الإذاعة أو مواجهة العواقب. وبعد عدة أيام، رفع المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي- الذي كان قد صرح أن ٩٠٠ صحفي ممن يعملون في وسائل الإعلام الحكومية ليس لهم وضعية القانونية- دعوى قضائية على سبعة من الصحفيين المشاركين في الإضراب بتهمة "احتلال مكان عام بصورة غير قانونية وإعاقة الخدمة العامة".

طالب الاتحاد الدولي للصحفيين هيئة البث الإذاعي بالعمل على إيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وتوفير ظروف عمل لائقة بالصحفيين العاملين في محطاتها الإذاعية. كما أدان شدة الإجراءات التي تم اتخاذها والتزام وزارة الاتصالات الصمت حيال هذا الموضوع.

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
سمير العربي، ومراد عبشة، وبلال براهمية، وحسيبة صادقي، وكريمة بودري، وفؤاد رامكي، وفادية بابو- إذاعة البهجة (الإذاعة الجزائرية)	٢٠١٠/٠٣/١٠: تم رفع دعوى قضائية على الصحفيين السبعة من قبل المدير العام للإذاعة الجزائرية بتهمة "احتلال مكان عام بصورة غير قانونية وإعاقة الخدمة العامة"،على خلفية إضراب عن العمل في المؤسسة ساهم فيه ٢٠ صحفيا، احتجاجاً على عدم تثبيت عقود عملهم في الوظائف التي شغلوها لسنوات عديدة.
نسيم الكفل- مدير ملحق "سري للغاية"	٢٠٠٩/١١/٠٣، أصدرت محكمة في الجزائر-العاصمة قراراً بوقف نشر "سري للغاية" - وهو عبارة عن ملحق لجريدة معتمدة باسم "المناقصة"- بدعوى العمل بدون ترخيص. وقد أثيرت هذه القضية نتيجة للمقالات التي نشرتها الصحيفة حول موضوع الفساد في بلدية الجزائر الوسطى.
حفناوي الغول صحفي حر- ناشط حقوقي	تشرين الأول/ اوكتوبر ٢٠٠٩، تم استدعاء الصحفي حفناوي الغول أمام المحكمة للرد على الدعوى التي رفعها عليه ثلاثة من الموظفين المسئولين في عام ٢٠٠٨ في مدينة جلفة ومن ضمنهم والي جلفة، وذلك عقب نشر الغول لتقرير صحفي في جريدة الوسط اليومية يتناول قضايا الفساد المتورط فيها المسئولين المحليين والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في سجون الولاية. وكان الغول قد تعرض لمضايقات كثيرة من قبل المسئولين المحليين لسنوات عديدة، كما تم رفع العديد من القضايا ضده.
رباح لاموشي، مراسل جريدة النهار	٢٠٠٩/٠٧/١٦، صدر حكما بالسجن لمدة ستة أشهر في مدينة تبسة الجزائرية على المراسل المحلي لجريدة النهار- وهي جريدة يومية تصدر باللغة العربية- بدعوى التشهير والعمل دون ترخيص. وتم إلقاء القبض على لاموشي في التاسع من حزيران/ يونيو وبقي في السجن لحين صدور الحكم. ونقل أن الصحفي كان يعمل على تحقيق صحفي يتناول موضوع القوى الأمنية في مدينة تبسة في شرق الجزائر.

السودان

تم في عام ٢٠٠٥ توقيع اتفاقية السلام بين حكومة السودان والحركة الشعبية التي وضعت حدا للحرب الأهلية بين الشمال والجنوب وتم تبني دستور انتقالي للبلد، وقد تضمنت كلا من الاتفاقية والدستور فقرات حول حماية حرية الصحافة. و شهد الإعلام السوداني خلال السنوات الأخيرة تحولات جوهرية أهمها ازدياد التنوع الا أن هناك عدد من المسائل التي لا تزال تعتبر من المحرمات مثل التهجم على الدين والقضايا الأمنية. رغم الإعلان عن تعليق العمل بنظام الرقابة الأمنية المسبقة على الصحف في نيسان/ أبريل ٢٠٠٨ عقب الاجتماع الذي ضم ٢٧ رئيس تحرير وممثلين عن الاتحاد العام للصحفيين السودانيين والبرلمان والاجهزة الأمنية، إلا أنه لم يتم رفع هذه الرقابة بشكل نهائي إلا في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أن اجتمع رؤساء تحرير الصحف في اتحاد الصحفيين والتقوا بممثلي جهاز الأمن ومجلس الصحافة وتم الاتفاق على ميثاق شرف صحفي للمؤسسات الإعلامية .

تحضيرا للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي عقدت في ١١-١٣ نيسان ٢٠١٠، نظم الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين السودانيين في ٢٠ شباط فبراير ٢٠١٠ مؤتمرا في اطار مبادرة الصحافة الأخلاقية حول دور الاعلام في تغطية الانتخابات. عقد المؤتمر في الخرطوم وضم ٥٠ إعلامي وإعلامية من المهنيين وممثلين عن مجلس الصحافة ومفوضية الانتخابات، وتبنى خلاله الاتحاد العام والاتحاد الدولي، وبمشاركة المفوضية القومية للانتخابات والمجلس القومي للصحافة، مدونة سلوك للصحافة الأخلاقية في تغطية اخبار الانتخابات، تم توزيعها بشكل واسع داخل السودان. وتلى المؤتمر تدريب مهني للصحفيين حول تغطية الانتخابات.

وساند الاتحاد الدولي للصحفيين مطالب الاتحاد العام للصحفيين السودانيين وجهوده لالغاء المواد القمعية التي تضمنتها مسودة قانون الصحافة التي تقدمت بها الحكومة لتعديل قانون النشر والمطبوعات لعام ٢٠٠٤. و كان الاتحاد العام للصحافيين السودانيين قد قدم في بداية سنة ٢٠٠٩ مسودة أولى لتعديل القانون، الا أن الحكومة اعتمدت مسودتها مما أدى إلى اندلاع مظاهرات للصحفيين في الخرطوم في شهر أيار/مايو احتجاجا على بنود معينة اعتبرها الاعلاميون بنودا قمعية. وحذر الاتحاد العام للصحفيين من أن مسودة

الصورة: انتخابات الاتحاد العام للصحفيين السودانيين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩©SUJ

الحكومة في حال تم تبنيها ستمكن من السلطات السيطرة على الإعلام بما في ذلك فرض غرامات تشل العمل الاعلامي، كما تسمح بتعطيل وإغلاق الصحف من خلال سحب التراخيص الممنوحة لها.

و تم إقرار قانون صحافة جديد في حزيران ٢٠٠٩، ورغم أن القانون الجديد يوفر حماية أفضل للصحفيين من سابقه ، إلا أنه يسمح للسلطات باتخاذ اجراءات صارمة بحق الصحف والصحفيين تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام والامن القومي و يسمح لجهاز الأمن بحظر الصحف. بالإضافة لذلك، حفظ القانون الجديد للمجلس القومي للصحافة سلطة توقيف الصحف لمدة ثلاثة ايام دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحكمة (علما بان القانون القديم قد سمح له بايقاف الصحف لمدة تصل إلى ٣٠ يوما).

أما في جنوب السودان، فيعاني الصحفيون العاملين فيه من عدم تطبيق قانون الصحافة لسنة ٢٠٠٩ حيث يواجهون أحيانا محاكمات وفق القانون العسكري. وفي ٧ ابريل/ نيسان اجرت بعثة الأمم المتحدة بالسودان ورشة عمل بالمشاركة مع الاتحاد العام للصحفيين السودانيين، و تبنى اللقاء سلسلة من التوصيات من ضمنها معالجة مسألة عدم تطبيق قانون الصحافة في جنوب السودان.

تأسس الاتحاد العام للصحفيين السودانيين والذي يضم أكثر من ٢٥٠٠ صحفي في عام ١٩٤٦، وفي عام ٢٠٠٧ حصل على العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي للصحفيين. ويقود الاتحاد حملات ضد حبس الصحافيين ومن أجل توفير المزيد من حرية الصحافة. ويعتبر جهة فعالة في نشر الوعي المتعلق بضرورة احترام معايير الصحافة وأخلاقيات المهنة وأهمية تحقيق استقلالية الاعلام في السودان. كما ومنح قانون الصحافة لسنة ٢٠٠٩ اتحاد الصحفيين صلاحية اصدار البطاقات الصحفية عبر الاشراف على امتحان القيد الصحافي الأمر الذي كان فيما مضى من صلاحيات المجلس القومي للصحافة.

وعقد الاتحاد مؤتمره العام في تشرين أول/اكتوبر ٢٠٠٩ من اجل انتخاب قيادة جديدة للاتحاد ووافق المؤتمر العام للاتحاد على ضمان تمثيل الصحفيات في مجلس النقابة بنسبة ٢٥ ٪ على الأقل، وهناك الآن خمس نساء عضوات في الهيئة القيادة للاتحاد من أصل ٢٠ عضو.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة المواقع الإلكترونية للاتحاد العام للصحفيين السودانيين:
www.sju-sd.org and
Khartoumspot.blogspot.com

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
جوردون أوبات، صحفي، ذي ديموقرات – يومية اسماعيل دومينيك، صحفي، الرائد – عربية يومية	٢٨ /٠٣/ ٢٠١٠ : تم إعتقال الصحفيين في مطار واو جنوب السودان وتعرضوا لضرب مبرح و مصادرة الهواتف النقالة و الكاميرات، بافادة الاتحاد العام للصحفيين السودانيين. و تدخل الإتحاد بخطاب عاجل لنائب رئيس حكومة الجنوب .طالبا منه التحقيق في الأمر
مزدلفة عثمان صحافية الأحداث – عربية يومية	٢٠١٠/٠٣/٠٩ استدعا رئيس الجهاز القضائي بالخرطوم الصحفية وطالبها بالكشف عن مصادرها، و كانت الصحيفة قد نشرت خبرا عن خطاب من مسئول حكومي موجه للقضاء يطلب فيه تشديد العقوبة على المتسولين. واحتجزتها شرطة .المحكمة لمدة ثلاث ساعات

اسحق أحمد فضل الله رئيس تحرير الوفاق عربية يومية	٢٠٠٩/١١/١١ قرر مجلس الصحافة إلغاء رخصته كرئيس تحرير مع تعطيل الصحيفة ، أصدر الإتحاد بيانا شديد اللهجة برفض القرار و تضامنت الصحف مع موقف الإتحاد ، قضت المحكمة بإيقاف القرار.
أمل حباني كاتبة عمود " قضايا صغيرة" في صحيفة أجراس الحرية	آب أغسطس ٢٠٠٩: رفعت السلطات السودانية قضايا ضد أمل حباني بسبب انتقادها لمحاكمة النساء السودانيات اللواتي يلبسن السراويل. نشرت حباني مقالة في ١٢ تموز ٢٠٠٩ بعنوان" لبنى، حالة قهر جسد المرأة". وقد تم استجواب ومقاضاة أمل من إدعاء الشرطة اعتمادا على المادة ١٥٩ للقانون الجنائي السوداني، وطلب من المحكمة فرض غرامة مالية عليها بقيمة ١٠ ملايين جنيه سوداني (حوالي ٣ مليون يورو).
جيمس واني صحفي جوبا بوست - أنجليزية	٢٠٠٩/٠٧/٢٥ اعتقل الصحفي داخل البرلمان في جوبا جنوب السودان بعد كتابته حلقات عن انهيار بنك النيل التجاري – استمر الاعتقال لمدة خمسة أيام دون تهمة.
لبنى الحسين، صحفية جريدة الصحافة	٢٠٠٩/٠٧/٠٣: تم اعتقال لبنى و١٣ امرأة اخرى في مطعم في الخرطوم وتم اقتيادهن إلى محطة الشرطة. واتهمت الحسين بارتدائها" ملابس مثيرة" ، وحكم عليها بأربعين جلدة أمام الجمهور حسب المادة ١٥٢ من قانون الجرائم السوداني للعام ١٩٩١. وقد جلبت القضية اهتماما دوليا بحيث نظمت حملة عالمية لدعمها. في ٧ أيلول سبتمبر، أدانت المحكمة لبنى وفرضت عليها غرامة مالية بقيمة ٥٠٠ جنيه سوداني (حوالي ١٥٠ يورو) حيث رفضت الحسين دفعها من حيث المبدأ. من ثم تم اقتيادها الى سجن أم درمان النسائي لتبدأ تنفيذ عقوبة سجن لمدة شهر. وفي ٨ أيلول سبتمبر بعد الحجز لمدة يوم، تم إطلاق سراح الصحافية بعد ان قرر الاتحاد العام للصحافيين السودانيين دفع الغرامة المالية. وقد اعتقلت قوات الشرطة السودانية عدة مراسلين صحفيين لتغطيتهم المحاكمة وصادروا أجهزة التسجيل الخاصة بهم ودفاتر ملاحظاتهم.

الصومال

في دولة لطالما عانت من ويلات الحروب، تستمر معاناة الصحفيين في الصومال الذين يقعون ضحية الاعتداءات المختلفة والتي عادة ما يفلت جناتها من العقاب. وتواصلت الاعتداءات على الصحفيين في هذا العام أيضاً وتنوعت، حيث كان هناك قتل، واختطاف، واعتداء جسدي واعتقال تعسفي. حيث قتل تسعة من الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في عام ٢٠٠٩، مما يجعل من الصومال أخطر دولة للصحفيين العاملين في العالم العربي.

ويعد نشر أو بث أي خبر أمراً في غاية الخطورة في الصومال، إذ توجه جميع الأطراف السياسية من الأصوليون إلى السلطات الإقليمية إلى الحكومة إلى وسائل الإعلام والصحفيين تهمة محاباة الطرف الآخر ونشر الأكاذيب. ولا توجد بوادر لغاية الآن بتحسن الوضع.

يعمل الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين، العضو في الاتحاد الدولي للصحفيين، على حماية حقوق الإعلاميين، ويعد تقاريرا حول وضع الإعلام في البلاد والاعتداءات على الصحفيين. كما نظم في عام ٢٠٠٩ عدة دورات تدريبية للسلامة المهنية لمساعدة الصحفيين المحافظة على سلامتهم وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين والمعهد الدولي للسلامة الإعلامية، واستفاد أكثر من سبعين صحفياً وإعلامياً من هذه الورشة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات على الموقع الالكتروني للاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين:
http://www.nusoj.org

تقرير الاتحاد الوطني للصحافيين الصوماليين السنوي:
http://www.nusoj.org/2009%20ANNUAL%20REPORT-NUSOJ%2031.12.09.pdf

صحفي يحتمي خلف جدار اثناء تبادل اطلاق النار©NUSOJ/٢٠٠٩

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
علي يوسف عدن مراسل إذاعة صوماليين	٢٠١٠/٠٢/٢١: تم اعتقال الصحفي في ونلوين الواقعة في جنوب الصومال ضمن الأراضي التي تسيطر عليها ميليشيات حركة الشباب الإسلامية. وتم اعتقال الصحفي بسبب كتابته عن جريمة قتل ارتكبها أحد أعضاء حركة الشباب.
أماندا ليندواوت- مراسلة صحفية مستقلة كندية / نايجل برينان- مراسل صحفي مستقل استرالي	٢٠٠٩/١١/٢٥: تم إطلاق سراح المراسلين في مقاديشو بعد ١٥ شهراً من السجن إثر اختطافهما في آب ٢٠٠٨ على يد مسلحين في أحد شوارع مقاديشو.
علي عدن طاهر- صحفي صحيفة أوغال	٢٠٠٩/٠٨/١٧: تعرض الصحفي للاعتداء الجسدي في أريغافو (تقع على بعد حوالي ٢٠٠ كلم شرق هرغيسا عاصمة أرض الصومال). وتم إطلاق سراح الجناة في غضون ساعات من اعتقالهم ولم يتم تقديم أي شرح حول الهجوم.
ياسين جاما علي- محرر لموقع بربيرا نيوز الالكتروني	٢٠٠٩/٠٨/١٣: تم اعتقال الصحفي في منطقة بربيرا الساحلية الواقعة في أرض الصومال بسبب بعض التعليقات التي تم نشرها على موقع باربيرا الإخباري حول الانتخابات الصومالية المتوقعة. وتم إطلاق سراحه في ١٧ آب ٢٠٠٩.
فوزي سليمان أوبندي- صحفي في راديو هوريال	٢٠٠٩/٠٧/٣٠:تم اعتقال أوبندي في بلدة بورو (شرق هارغيسا) على يد أفراد الشرطة بتهمة نشر معلومات خاطئة عن حكومة جمهورية أرض الصومال. وتم إطلاق سراحه في ١٧ آب.
أحمد سليمان ضوهول وسيد عثمان مير- صحفيين راديو هوريال محطة هورن التلفزيونية	٢٠٠٩/٠٧/١٣: تم القبض على الصحفيين خلال مداهمة قامت بها الشرطة لراديو هوريال وهي محطة خاصة مقرها هرجيسا، بناء على اتهام من رئيس أرض الصومال دهير رياتي بإثارة نزاع قبلي أدى إلى مقتل أربعة أشخاص. وتم إغلاق محطة هورن التلفزيونية المحلية بناء على أوامر من المدعي العام بسبب بث تقرير حول النزاع نفسه. وتم أطلاق سراح الصحفيين في ٩ آب إثر دفع غرامة قدرها ٢٥٠ يورو.
عويس شيخ نور- صحفي محطة راديو هورسيد	٢٠٠٩/٠٧/١٤: تعرض الشيخ نور في بونتلاند للاعتداء والضرب على يد الشرطة بينما كان يحضر محاكمة عدد من القراصنة الصوماليين في ميناء بوساسو. وهوجم الصحافي بعد أن التقط صورا للمدعي العام.
إبراهيم محمد علي مدير محطة يونيفيرسال التلفزيونية	٢٠٠٩/٠٦/٠٢: تم اختطاف الصحفي على يد رجال مسلحين أثناء قيادته لسيارته في منطقة مجاورة لمقاديشو وتم إطلاق سراحه بعد خمسة أيام.

العراق

بالرغم من تأسيس الكثير من وسائل الإعلام في العراق خلال السنوات القليلة الماضية، إلا أن الصحافة العراقية ما زالت تعاني من التدخل السياسي والتهديدات الجسدية للصحفيين. فلقد قتل أكثر من ٣٠٠ إعلامية واعلامي منذ بداية الحرب. ومع أن الوضع تحسن بشكل ملحوظ إلا أنه تم اغتيال خمس صحفيين على الأقل خلال عام ٢٠٠٩ وتعرض العشرات للهجوم من قبل جماعات مسلحة أو قوات أمن الدولة.

في ٢٣- ٢٤ أيار مايو ٢٠٠٩ عقد المؤتمر العالمي لنقابات الصحفيين في بغداد، حيث كان أول مؤتمر دولي من نوعه في هذه المدينة منذ بداية الحرب. وقد تم تنظيم المؤتمر من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين ونقابة الصحفيين العراقيين. وشارك في هذه المؤتمر قادة الاتحادات الصحفية ومنظمات الدفاع عن حرية الصحافة من أكثر ٥٠ دولة تعبيرا عن التضامن الدولي مع الإعلام العراقي ومع نقابة الصحفيين العراقيين. وقد ضم الاجتماع جلسة خاصة مع ١٠٠ محرر وصحفي، وقد تم توقيع اتفاقات رسمية بين الاتحاد الدولي للصحفيين وهيئة النزاهة العراقية، و بين الاتحاد الدولي والمفوضية العراقية العليا المستقلة للانتخابات تعهد فيها الأطراف بالدفاع عن الحقوق الصحفية وتنظيم جلسات النقاش وتوفير التدريب للصحافيين حول دور الإعلام في كشف الفساد في الحياة العامة، والعمل على تحسين نوعية تغطية فترة الانتخابات.

وقد أطلق هذا المؤتمر حملة وطنية ذات الثلاث سنوات تعتمد على مبادرة الاتحاد الدولي للصحافة الأخلاقية، ببرنامج يحتوي على سلسلة من جلسات النقاش والندوات وأنشطة مهنية من أجل زيادة معايير الوعي الإعلامي والعمل على إعادة تشكيل البيئة القانونية للاعلام، وكذلك لبناء حركة صحافية موحدة، وتحسين شروط السلامة للصحفيين.

وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ ، أتم أكثر من ٥٠ صحفي وصحفية يعملون في العراق تدريبا حول السلامة المهنية كجزء من البرنامج المشترك بين نقابة الصحفيين العراقيين والاتحاد الدولي للصحفيين وبالتعاون مع المعهد الدولي للسلامة الإعلامية. وقد استغرق التدريب خمسة أيام في مدينة البصرة وضم صحفيين من المقاطعات الجنوبية العراقية وهي البصرة والعمارة والناصرية.

واستمر الصحفيون بالتعرض لاتهامات من قبل العديد من السياسيين وللعنف الجسدي من قوات الشرطة

المؤتمر العالمي لنقابات الصحفيين بغداد ٢٣- ٢٤ أيار مايو ٢٠٠٩ © سارة دي يونغ

الحراسات الأمنية. وتم تنظيم مظاهرة في ١٤ آب/ أغسطس في بغداد شارك فيها صحفيون ومثقفين احتجاجا على الخروقات تجاه الاعلام، وعلى خطط زيادة الضرائب على الكتب المستوردة والمنتجات الثقافية، وعلى أخذ الإعلام كرهينة في النزاع السياسي.

في ١٤ – ١٦ أيلول سبتمبر ٢٠٠٩ نظم الاتحاد الدولي للصحافيين ومنظمة المادة ١٩ بالتعاون مع نقابة الصحفيين العراقيين ونقابة صحفيي كردستان، ورشة حقوقية مع محاميين من كلا النقابتين في بغداد. وناقشت الورشة البيئة القانونية التي تنظم عمل الإعلام العراقي، وناقشت مسودات القوانين المختلفة والالتزامات العراقية حسب الاتفاقات والمواثيق الدولية الموقعة.

ومع إقبال العراق على الانتخابات الوطنية الحاسمة في آذار/ مارس ٢٠١٠، دعى الاتحاد الدولي للصحفيين الحكومة العراقية للرد على التهديدات المتزايدة على الصحافيين والإعلام المستقل. وقد وجه الاتحاد مناشدات لرئيس الوزراء نوري المالكي في منتصف شباط/فبراير احتجاجا على الضغوط السياسية ضد نقابة الصحفيين العراقيين.

وفي كردستان العراق هاجمت قوات الأمن العشرات من الصحفيين أثناء تغطيتهم الانتخابات (٤ – ٧ آذار ٢٠١٠)، ومنعتهم من دخول محطات الاقتراع، والتصوير فيها او تصوير تلك المحطات. كما تعرض الصحفيون لمحاولات الاعتداء من الشرطة ومعظم الاعتداءات حصلت في محافظتي أربيل والسليمانية.

ولم تكن نقابة صحفيي كردستان بعيدة عن الساحة حيث كانت تواجدها مستمرة وفي النهاية اصدرت تقريرا خاصا حول الانتهاكات، وقد شكلت لجنة في وزارة داخلية اقليم كردستان العراق للنظر في تلك الشكاوي التي جاءت في تقرير لجنة الدفاع عن حقوق الصحفيين في النقابة.

وقد تم رفع عشرات قضايا القذف ضد الصحف العراقية المحلية بما فيها صحيفة المشرق – صحيفة مستقلة ربحت سبعة قضايا وجهت ضدها – وكذلك صحيفة الجارديان البريطانية.

في بغداد، جرت محاولة اغتيال ثانية ضد مؤيد اللامي رئيس نقابة الصحفيين العراقيين في ٢١ آذار ٢٠١٠، حيث فتح رجال مسلحين النار على موكبه. وقد نجا اللامي ولكن أصيب سائقه عماد حمدي إصابة خطيرة. وكان اللامي قد أصيب سابقا في انفجار قنبلة قبل حوالي ١٨ شهرا من هذه الحادثة وتحديدا في ٢٠ أيلول ٢٠٠٨، أدت إلى تهشيم ذراعه واستغرق شفاؤه عدة شهور. وكان ذلك الاعتداء بعد شهرين من فوزه كنقيب في انتخابات النقابة بعد اغتيال النقيب السابق شهاب التميمي في شباط فبراير ٢٠٠٨.

ولا زال معظم قتلة الصحفيين طلقاء، حيث لا تقوم السلطات بتحقيقات ممنهجة في حالات قتل الصحفيين مع بعض الاستثناءات القليلة: فقد قبض على ثلاثة رجال في بداية أب أغسطس ٢٠٠٩ على خلفية قتل الصحفية أطوار بهجت مراسلة قناة العربية في عام ٢٠٠٦، وقتل في نفس الحادثة المصور خالد محمود الفلاحي وفني الصوت عدنان خيرالله. وقد قتلت أطوار بهجت مع طاقمها التلفزيوني في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أثناء سفرهم في السيارة من بغداد إلى مدينة سامراء لتغطية خبر نسف قبة مرقد الامامين العسكريين.

ومن بواعث القلق المستمرة غياب التحقيقات الشفافة والكاملة في حالات قتل الإعلاميين على أيدي جنود الولايات المتحدة. فقد قتل على الأقل ٢٠ صحافي وعامل في الحقل الإعلامي على أيدي القوات الأمريكية منذ بداية الغزو الأمريكي عام ٢٠٠٣. وفي ٥ نيسان ٢٠١٠ أظهر شريط فيديو، تم التأكد من صحته، عملية قتل عشوائي لأكثر من عشرة أشخاص بما فيهم اعلاميان كانا يعملان لصالح وكالة رويترز للانباء، وجرت هذه الحادثة في ضاحية بغداد الجديدة. وما يزال الاتحاد الدولي للصحفيين يدعو لإجراء تحقيق مستقل في عمليات القتل الامريكية واعتداءاتها على الإعلاميين.

لمزيد من التفاصيل:

نقابة الصحافيين العراقيين
http://www.iraqijs.org; iraqiju@yahoo.com

نقابة صحافيي كردستان
http://www.kurdistanjournalists.com

المجموعة العراقية الإعلامية للسلامة
http://www.iraqmsg.org/indexen.php

قائمة الاتحاد الدولي للصحفيين – الصحفيين القتلى عام ٢٠٠٩
http://www.ifj.org/assets/banners/153/146/f4f9999-9912f92.pdf

ويكي ليكس
http://www.collateralmurder.com/

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
رؤية حسين، برزان حسن، نوزاد رحمن، باختيار حسين، عمر نجم طالب، عميد عثمان، أنور صباح، ريبوار حامد، ريبوار يوسف، شوان صديق، أقار فارس.	٠٤-٠٣/٠٧/٢٠١٠: تلقت لجنة الدفاع عن الصحفيين في نقابة صحفيي كردستان شكاوي خلال فترة الانتخابات عن انتهاكات ضد الإعلام من قبل الشرطة وقوات الأمن في مدن السليمانية واربيل وكالار وخورمال. ومنعت الشرطة الصحفيين من التقاط الصور وعانى العديد من الصحفيين من الاعتداء الجسدي. شملت الاحداث اعتداءات على صحفيي ومراسلي بإيهام، سفيل، ك ن ن، يكجرتو، إفين، ألخ
محطة راديو دهنوك	٠٤/٠٣/٢٠١٠: قامت قوات أمنية بمهاجمة المحطة واستولوا/ أخذوا معدات الإذاعة ثم أغلقوا المحطة بعد اتهامها بالعمل بدون تصريح ولكن المعدات تم إعادتها لاحقا. قدمت المحطة بشكوى رسمية.
محمد إبراهيم، جسام، مصور حر	١٠/٠٢/٢٠١٠: تم إطلاق سراح المصور، والذي كان يعمل أيضا مع وكالة رويترز وبعض وسائل الإعلام العراقية، بعد أن احتجز لاكثر من ١٧ شهر من قبل القوات الامريكية في سجن " كروبر كامب" الذي يقع بقرب من بغداد. ومع عدم وجود أدلة ضده، أمرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بإطلاق سراحه ، في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ ولكن السلطات الامريكية في العراق رفضت تنفيذ الأمر على ذريعة "المخاطر الأمنية . "
اياد التميمي رئيس تحرير صحيفة الصدي	٢٠/١٢/٢٠٠٩ محكمة واسط تصدر امر بالقبض على رئيس تحرير الصحيفة الاسبوعية الصادرة بالمحافظة على خلفية نشره مقالا تحت عنوان " عاملة نظافة تصبح عضو مجلس محافظة" مما أثار حفيظة عضو المجلس ، مكاسب حميد، واعتبرت المقال تشهيرا بها حيث أقامت دعوى قضائية تم بموجبها توقيف التميمي وأطلق سراحه فيما بعض بكفالة قدرها خمسة ملايين دينار(حوالي ٢٥٠٠ يورو).
قناة البغدادية الفضائية	٠٧/١٢/٢٠٠٩: قوة تابعة لقيادة عمليات بغداد تمنع فريقا تلفزيونيا تابعا لقناة البغدادية الفضائية من تصوير ساحة التحرير وإجراء لقاءات مع المواطنين فيها عن الانتخابات النيابية المقبلة رغم إستحصالهم للموافقات الرسمية بحجة إن المنطقة مشمولة بالإجراءات الامنية.
عماد العبادي مدير الديار الفضائية	٢٣/١١/٢٠٠٩ محاولة اغتيال مدير الديارقناة الديارالفضائية عماد العبادي في أحد شوارع بغداد واصابته بطلقتين في الرأس والرقبة بمسدس كاتم للصوت.
أحمد الربيعي مراسل قناة العراقية الفضائية	٥/١١/٢٠٠٩ اختطاف ابنة أحمد الربيعي مراسل قناة العراقية الفضائية بمنطقة جسر ديالي جنوب بغداد وكان الزميل قد تعرض لمحاولة اغتيال قبل عامين أصيب خلالها بعاهة مستديمة في كفه الايسر.
غيث عبد الاحد صحفي جريدة "الجارديان"	نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٩: قضت محكمة عراقية بتعويض مادي قدره ١٠٠ مليون دينار (حوالي ٥٠،٠٠٠ يورو) ضد صحيفة الجارديان بسبب مقال نشر في نيسان/ ابريل ٢٠٠٨ تحت عنوان "ست سنوات بعد صدام حسين، نوري المالكي يشدد قبضته على العراق ". ونقل المقال عن ثلاثة ضباط مجهولين من جهاز المخابرات العراقية زعموا أن رئيس الوزراء يقف على رأس ديكتاتورية، وان حكومة العراق شديدة القرب من الولايات المتحدة إضافة إلى أن بعض ضباط جهاز المخابرات الحالي يراقبون نشاطات الحكومة الاستخباراتية والعسكرية من داخل الحكومة. تم مقاضاة الصحفي بموجب قانون المطبوعات لعام ١٩٦٨ لتشويه سمعة رئيس الوزراء العراقي والمخابرات. وفي ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠ طالب الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة المادة١٩ ونقابة الصحفيين العراقيين السلطات العراقية بإسقاط تهمة التشهير ضد صحيفة الغارديان البريطانية والصحفي غيث عبد الاحد. وقدمت المنظمات الثلاث لائحة دفاع مشتركة إلى محكمة استئناف بغداد قبل جلسة الاستماع يوم ٢٧ كانون الثاني/ يناير.

صحيفة الجزيرة	٢٠٠٩/١١/٢ رفع محافظ الانبار دعوى قضائية ضد صحيفة الجزيرة مطالبا إياها بدافع تعويض مادي قدره ١٠٠ مليون دينار متهما الصحيفة بالتسبب بأضرار معنوية للمحافظة على خلفية نشرها تقريرا عن سوء الخدمات وعدم إيفاء إدارة المحافظة لتعهداتها لابناء الرمادي.
طاقم اعلامي	٢٠٠٩/١٠/١١ قوة من شرطة الانبار تعتدي بالضرب على الصحفيين والمصورين الذين كانو يتولون تغطية الانفجارات الثلاثة التي تعرضت لها مدينة الرمادي ذلك اليوم وتحطم كامراتهم وتحتجز بعضهم في بناية المحافظة.
مجلة لفين	٢٠٠٩/١٠/٠٤ رئاسة إقليم كردستان تقيم دعوي قضائية ضد مجلة لفين الشهرية التي تصدر في السليمانية على خلفية نشرها خبرا عن راتب رئيس الإقليم مسعود بارزاني والذي قالت انه يبلغ ٤٠٠ ألف دولار شهريا.
مظاهرة	٢٠٠٩/٠٨/١٤ قوة تابعة لقيادة عمليات بغداد تحاول منع عدد من الصحفيين المشاركة في التظاهرة التي نظمها صحفيون ومثقفون في شارع المتنبي، بغداد، احتجاجا على الممارسات غير المبررة من قبل السلطات الامنية تجاه الصحفيين وعدم إقحام الصحافة في الصراعات السياسية.
الشرقية، قناة تلفيزيونية	أغسطس ٢٠٠٩: تم تغريم قناة الشرقية الفضائية، والتي يقع مقرها في دبي وتبث باللغة العربية، مبلغ ١٠٠ مليون دينار عراقي بسبب دعوي التشهير المرفوعة من قاسم عطا الموسوي على خلفية تقرير ادعى انه قال بانه سوف يعاد اعتقال العراقيين الذين افرجت عنهم القوات الامريكية حيشسيتم احتجازهم في السجون الخاضعة لسيطرة السلطات العراقية.
محمد الحسيني صحفي، صحيفة الدستور مروة مصدق عبد القادر القيسي	٢٠٠٩/٠٨/٠٨ تعرض الحسيني من صحيفة الدستور البغدادية ومروة مصدق وعبد القادر القيسي إلى اعتداء بالضرب والإهانة من قبل جنود تابعين لقيادة قوات بغداد عند محاولتهم تغطية عملية رفع الحواجز الاسمنتية في ساحة التحرير.
أحمد عماد، مراسل قناة بلادي/ كريم القاسمي مراسل صحيفة الفيحاء	٢٠٠٩/٠٧/٠٨ عناصر من شرطة محافظة بابل في نقطة تفتيش الحلة/ ديوانية تعتدي بالضرب بأعقاب البنادق على المراسلين وتعتقلهما لخمس ساعات على قارعة الطريق عند عودتهم من مهمة صحفية في مدينة الديوانية.
مجلة ايفين	٢٠٠٩/٠٦/٢٧ عناصر أمنية تابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني في قضاء زاخو بمحافظة دهوك تداهم مكتب مجلة ايفين الصادرة في الإقليم وتحذر المكتب من عواقب توزيع المجلة فيما قامت عناصر أخرى تابعة للحزب بمصادرة العدد ٩٤ من المجلة وإحراقها.

عُمان

ندوة صحفية لجمعية الصحفيين العمانية، مسقط© OJA ٢٠٠٩

في عام ١٩٩٦، اصدر السلطان قابوس بن سعيد آل سعيد الذي تولى العرش عام ١٩٧٠ النظام الأساسي للدولة وهو أول دستور مكتوب في تاريخ السلطنة. وينص القانون الأساسي العماني على حرية التعبير. ويخضع معظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع لسيطرة الدولة، ومع ذلك، يوجد في السلطنة عدد من المحطات الإذاعية المستقلة. وفي سياق الإعلام المطبوع، تصدر في عُمان عشرات الصحف والمجلات اليومية والدورية والمواقع الإخبارية الالكترونية باللغتين العربية والانكليزية.

يشهد الإعلام في السلطنة اتساع هوامش حرية الصحافة. على الرغم من ذلك، لا تزال الرقابة الذاتية متأصلة في القطاع، حيث لا تتخطى وسائل الإعلام الخطوط الحمراء ومن أبرزها الشؤون الدينية والسلطان وسياساته. ويمكن التأثير على وسائل الإعلام الخاصة عن طريق الإعلانات الحكومية، التي تعد وسيلة هامة لتغطية المصاريف التشغيلية للمؤسسات الاعلامية رغم تزايد إعلانات القطاع الخاص في وسائل الإعلام العمانية. تعد وزارة الإعلام العمانية السلطة المسئولة عن ترخيص وسائل الإعلام وتضع حد ادنى لرأس مال تأسيس الصحف اليومية قدره مليون يورو، ورغم ان هذا يمكن ان يعتبر آلية لضمان استقرار المؤسسات الإعلامية وحقوق العاملين فيها إلا أن هذا السقف قد يصعب من عملية إنشاء مؤسسات إعلامية جديدة مستقلة.

تم في عام ٢٠٠٤ تأسيس جمعية الصحفيين العمانية، وأصبحت ملجأ للصحفيين والإعلاميين العمانيين والأجانب. تلعب جمعية الصحفيين العمانية دورها في الدفاع عن حقوق الصحفيين في القضايا الإدارية والصحفية، لإيجاد الحلول لمشاكلهم إما بطرق ودية أو من خلال الاتصالات مع الجهات المعنية في الدولة.

وأشرفت جمعية الصحفيين العمانية خلال عام ٢٠٠٩ على العديد من الأنشطة والفعاليات الإعلامية والتدريبية. وفي السابع من حزيران ٢٠٠٩ نظمت الجمعية بالتعاون مع صحيفة الشبيبة ورشة عمل تدريبية في مجال المقال الصحفي تحت عنوان "التجديد في المقال الصحفي"، عقدت في مسقط وشارك فيها حوالي ٤٠ صحفياً من مختلف وسائل الإعلام والجهات الحكومية والخاصة على مدى يومين.

وانضمت الجمعية الى الاتحاد الدولي للصحفيين عام ٢٠٠٨، كعضو مشارك و حصلت على العضوية الكاملة في اذار ٢٠١٠.

فلسطين

ضاعفت الانقسامات السياسية والاعتداءات الإسرائيلية خلال السنة الماضية من التحديات التي يواجهها الصحفيون في فلسطين. وتزايدت الاعتداءات على قطاع الإعلام بشكل مثير للقلق، حيث شملت إغلاق مؤسسات اعلامية واعتقالات للصحفيين واعتداء عليهم .

وقد استخدمت السلطة الفلسطينية وحكومة حماس سياسة العقاب والرد بالمثل تجاه الصحفيين العاملين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم لاشتباههم بمحاباة طرف دون الآخر في تقاريرهم الصحفية.

وقد قتل خمسة اعلاميين فلسطينيين أثناء الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة الذي بدأ في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واستمر لثلاثة اسابيع، كما وأصيب ١٥ صحفي على الأقل بجروح. وأشارت البعثة المشتركة للاتحاد الدولي للصحفيين واتحاد الصحفيين العرب في تقريرها، الذي صدر بعد الحرب بوقت قصير، إلى أن الجيش الإسرائيلي قد استهدف بشكل مقصود مقرات وسائل الإعلام في انتهاك واضح للقانون الدولي الذي يحمي الصحفيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وأحكام قرار مجلس الأمن ١٧٣٨. وخلصت البعثة إلى ضرورة إجراء تحقيق كامل في هذه الانتهاكات، ولكن حتى أواخر نيسان ٢٠١٠، لم يحصل أي تقدم في مسألة محاكمة الضباط العسكريين المسئولين عن قتل واستهداف الصحفيين في قطاع غزة.

اقتحم الجنود الإسرائيليون، في ٢٥ آب، محطة بيت لحم ٢٠٠٠ الإذاعية واستولوا على معداتها وقاموا بإغلاقها. وعقب الاعتداء، شاركت نقابة الصحفيين الفلسطينيين، عضوة الاتحاد الدولي للصحفيين، موظفي راديو بيت لحم والصحفيين في الضفة الغربية في الاعتصام الذي جرى تنظيمه للمطالبة بعودة الأجهزة المصادرة. وقد ساند الاتحاد الدولي للصحفيين هذا الاعتصام.

يوضح استمرار اعتداءات القوات الإسرائيلية على الصحفيين السياسة التي تتبعها السلطات الإسرائيلية لمنع الصحافة المستقلة من نقل حقيقة الوضع في فلسطين، حيث تم منع الصحفيين الإسرائيليين من دخول غزة منذ تشرين أول ٢٠٠٦، كما تواصل حرمان الصحفيين الفلسطينيين العاملين في وسائل الإعلام الفلسطينية والدولية وأحيانا الصحفيين الأجانب من حقهم بالتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أو بينهما وبين مدينة القدس حيث يتمركز العديد من مكاتب وسائل الإعلام الفلسطينية والأجنبية. هذا بالإضافة إلى منعها الصحفيين الأجانب من دخول غزة اثناء هجوم الجيش الإسرائيلي سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين في تشرين الثاني من عام ٢٠٠٩ في مدينة رام الله برنامجه الرامي لدعم الصحافة الأخلاقية في فلسطين الذي يشتمل على سلسلة من الأنشطة الهادفة إلى مساندة استقلالية الإعلام في مواجهة الضغط السياسي ويتضمن ايضا نشر مجموعة من الكتيبات حول أخلاقيات الصحافة وإطلاق مجلة حول الصحافة الفلسطينية لمراقبة الوضع الإعلامي والصحفي في البلاد من وجهة نظر مستقلة.

كما وساند الاتحاد الدولي للصحفيين في تشرين الأول مطالب مجموعة من المصورين الفلسطينيين الذين منعتهم الشرطة الإسرائيلية من التصوير في محيط الحرم القدسي، واجبرتهم على توقيع تعهدات بأنهم لن يقوموا مرة أخرى بالتصوير. حيث قام الاتحاد الدولي بدعم الشكوى التي تقدموا بها إلى محكمة العدل الإسرائيلية بعدم شرعية هذا الإجراء.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رحّب الاتحاد الدولي للصحفيين بالقرار الذي اتخذته نقابة الصحفيين الفلسطينيين بتنظيم انتخابات لنقابة الصحفيين ونيتها في العمل من اجل وحدة الصحفيين الفلسطينيين وتضامنهم في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وقد تم عقد المؤتمر الذي طال انتظاره لاكثر من عشر سنوات في الخامس والسادس من شهر شباط/فبراير لعام ٢٠١٠ في رام الله. علما بأنه لم يتم التجاوب مع النداء الذي وجهه الاتحاد الدولي للصحفيين للقائمين على تنظيم مؤتمر نقابة الصحفيين بتأجيله لفترة قصيرة من اجل اعداد افضل، وضمان مزيد من الوضوح في الإجراءات وتمكين جميع الصحفيين من المشاركة في هذه العملية وخاصة صحفيي قطاع غزة الذين حرموا من المشاركة فيها.

لمزيد من المعلومات شاهد موقع الالكتروني لنقابة الصحفيين الفلسطينيين:
http://pjs-pal.com/ar

لقراءة تقرير العدالة في الأخبار: جواب لاستهداف وسائل الإعلام في غزة.
http://www.ifj.org/assets/docs/204/255/b7598cc-0b3b6ff.pdf

طفلة تمر امام صحفيين خلال تغطيتهم لمواجهات بين قوات إسرائيلية ومتظاهرين فلسطينيين في مخيم شعفاط بالقدس
١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ © أحمد غرابلي/AFP/Belga

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
محفوظ أبو ترك، مصور أسوشياتد برس محمود عليان، مصور صحيفة القدس عبد الحفيظ الهشلمون، مصور الوكالة الأوروبية للتصوير / محمد حميدات، مصور التلفزيون الوطني الفلسطيني أكرم النتشة مراسل تلفزيون القدس، عبد الغني النتشة مصور مركز باليديا.	٢٠١٠/٠٣/٠٥: تم الاعتداء على الصحفيين الستة من قبل جنود إيسرائيليون أثناء تغطيتهم لمواجهات بين قوات الاحتلال ومتظاهرين فلسطينيين في القدس والخليل. كان أبو الترك وعليان يغطون المواجهات في ساحة المسجد الأقصى عندما أطلق الجنود الأعيرة المطاطية عليهم. وكان الهشلمون وحميدات وكل من أكرم وعبد الغني النتشة يشاركون في تغطية الاشتباكات في باحة المسجد الابراهيمي في الخليل حين تعرّضوا لاعتداءات جنود الاحتلال.
ديالا جويحان، مصورة موقع قدس نت سنان أبو ميزر، وعمّار عواد مصوّرين في تلفزيون فلسطين / كريم خضر مصور لقناة CNN /عطا عويصات ومحمود عليان، مصوران لصحيفة القدس أحمد الغرابلي مصور وكالة الأنباء الفرنسية	٠٨-٢٠١٠/٠٢/٠٩: أصيب الصحفيون بجروح جراء إطلاق جنود الاحتلال للرصاص المطاطي وقنابل الغاز المسيل للدموع خلال تغطيتهم لعملية عسكرية إسرائيلية في مخيم شعفاط في القدس الشرقية. وقال المصورون ومساعديهم أن الجنود استهدفوهم عن عمد وحاولوا مصادرة معداتهم.
رامي سويدان، مصور وكالة معان أشرف أبو شاويش، مصور في وكالة باليميديا/ عبد الرحيم القصيني، وحسان التيتي، مصورين لوكالة رويترز	٢٠١٠/٠١/٢٨: تم الاعتداء على الصحفيين من قبل الجنود الإسرائيليين في قرية بورين جنوب محافظة نابلس أثناء تغطيتهم للاشتباكات بين المستوطنين ومزارعي الزيتون. وتعرّض المراسلون للضرب علي يد جنود الاحتلال، كما قاموا بمهاجمتهم بالقنابل الصاعقة والمسيلة للدموع.
محمد شتيوي- صحفي في محطة الأقصى الفضائية- الضفة الغربية	٢٠٠٩/١٢/١٤: قامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية باعتقال الصحفي في رام الله خلال الاحتفالات بمناسبة الذكرى السنوية الثانية والعشرين لتأسيس حركة حماس. وقد سبق أن تم اعتقال الصحفي في شهري آب وتشرين الثاني.
زياد إسماعيل عوض- محرر في تلفزيون الوصال الكويتية	٢٠٠٩/١٢/١٣: ألقي القبض على الصحفي وتم اعتقاله لبضع ساعات في قطاع غزة من قبل قوات الأمن التابعة لحماس التي قامت خلالها باستجوابه حول عمله.
مراسلو تلفزيون الأقصى أسيد عمارينا وعلاء التيتي وطارق أبو زايد وبلال التحرير وفريد السيد وموسى صديقة.	في الفترة بين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تم اعتقال عشرات الصحفيين العاملين في محطة الأقصى التلفزيونية وخاصة المصورين بناءاً على أوامرمن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، حيث تم التحقيق مع المعتقلين في الخليل وجنين ونابلس وطولكرم.
قناة الجزيرة الفضائية	٢٠٠٩/٠٧/١٥: أمرت السلطة الفلسطينية بإغلاق مكتب قناة الجزيرة في الضفة الغربية بعد التعليقات التي نشرتها القناة حول تورط مزعوم للرئيس الفلسطيني محمود عباس في مؤامرة ضد الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات. وفي ١٨ تموز، صدر قرار آخر يسمح لمكتب قناة الجزيرة في فلسطين استئناف عملها.
قيس أبو سمرة وساري سمور، ومصطفى صبري، ومراد أبولبة ويونس حساسنة، و بسام السايح وإياد السرور، ساري القدوة - رئيس تحرير صحيفة الصباح على الانترنت	تميز حزيران/ يونيو ٢٠٠٩ بموجة من عمليات التوقيف والاعتقالات التعسفية في الضفة الغربية وقطاع غزة. ففي أواخر حزيران، تم اعتقال سبعة من الصحفيين من قبل السلطة الفلسطينية. وألقي القبض على ساري قدوة في ٢٣ حزيران في منزله من قبل قوات الأمن التابعة لحماس.

الكويت

اكتسب المشهد الإعلامي الكويتي في السنوات الأخيرة تنامياً في التنوع الإعلامي والاستقلالية الإعلامية، حيث سهل قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠٠٦ عملية منح التراخيص للصحف الجديدة مما أدّى إلى تطور القطاع الإعلامي المستقل. كما وضع القانون حداً لسجن الصحفيين، ولكن تهمة التشهير ما زالت تخضع بموجب القانون الجنائي لعقوبات تتراوح ما بين السجن والغرامات المالية الباهظة. وعلى الرغم من استمرارية حظر توجيه أي انتقاد للأسرة الحاكمة أو رؤساء الحكومات الأجنبية

اجتماع مدراء التحرير في جمعية الصحفيين الكويتية © KJA ٢٠١٠

أو تناول الشؤون الدينية، إلا أن تغطية القضايا الأخرى المتعلقة بالحياة العامة تتمتع بكامل الحرية بما في ذلك انتقاد كبار المسؤولين في الحكومة.

وفي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٩، هاجم محمد الجويهل في برنامج "سرايا" الذي كان يبث على "قناة السور"، وهو رجل اعمال ومالك لنفس القناة، احد اعضاء مجلس الامة الكويتي وتطرق لمسألة ولاء مزدوجي الجنسية في الكويت. و يعتبر هذا الموضوع ذو حساسية كبيرة في الكويت. وقد قامت السلطات الكويتية اثر هذا البرنامج باغلاق القناة واعتقال الجويهل في ٢٠٠٩/١٢/٢٧ وتحويله إلى النيابة حيث تم اعتقاله لمدة اسبوع قبل ان يفرج عنه بكفالة.

واتهم بعض المسؤولين الكويتيين وسائل الإعلام بتأجيج حدة التوترات السياسية والاجتماعية وطالبوا بتشديد العقوبات على الصحفيين للحد من هذه الانتهاكات. وبناء على ذلك، قدمت عدة مقترحات في شهر يناير/كانون الثاني ٢٠١٠ لتعديل قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع تطالب بتشديد العقوبة على الجرائم الصحفية، واقترح الشيخ عبد الله الأحمد الصباح- وزير الإعلام بأن يتم تعديل الدستور من أجل معاقبة الصحفيين بالسجن في قضايا الصحافة.

وفي هذا السياق، دعت جمعية الصحفيين الكويتية ، عضوة في الاتحاد الدولي للصحفيين، البرلمان إلى رفض جميع التعديلات المقترحة وبدلاً من ذلك، خفض الغرامات المالية المفروضة على الجرائم الصحفية والمنصوص عليها في القانون الحالي. ووجهت الجمعية رسالة، وقع عليها رؤساء التحرير الكويتيين، إلى وزارة الإعلام والبرلمان تحفظت فيه على المقترح لتعديل القانون.

رسخت الجمعية أرضية قوية للحوار مع السلطات وأسست شبكة تضامن ضمّت محررين من وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة في الكويت من أجل الدفاع عن حرية الإعلام واستقلالية التحرير. وأصدرت الجمعية تصريحات ورسائل واضحة إلى الحكومة ترفض فيها رفضاً تاماً أية محاولات لفرض قيود على وسائل الإعلام، وتقوم ايضا بتقديم الدعم القانوني للصحفيين من خلال فريق من المحامين المتطوعين.

لمزيد من المعلومات قم بزيارة الموقع الالكتروني لجمعية الصحفيين الكويتية:
http://www.kja-kw.com

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
صحيفة الرؤية وصحيفة النهار	٢٠١٠/٠٣/٠٧ فرضت الحكومة غرامات على كلا الصحيفتين بلغت ٣٠٠٠ دينار كويتي (تقريباً ٧٥٠٠ يورو) لنشرها مقالات اعتبرت مسيئة للعائلة الحاكمة.
محمد عبد القادر الجاسم- صحفي عبد الحميد دعّاس- محرر صحيفة العالم اليوم اليومية	٢٠٠٩/١١/٢٢ تم إلقاء القبض على الصحفي إثر اتهام رئيس الوزراء الكويتي له ولمحرر الصحيفة بالتشهير لنشره مقال في شهر آب يوحي فيه أن رئيس الوزراء يدعم الطائفية في البلاد. دفع الجاسم غرامةً قدرها ١٠٠٠ دينار كويتي (أي ما يقرب ٣٠٠٠ يورو) وتم أطلاق سراحه في ٣ كانون الأول. وفي ٧آذار ٢٠١٠ تم تغريم الصحفي والصحيفة كذلك مبلغ ٣٠٠٠ دينار كويتي و في ١ نيسان حكم على الصحفي بالسجن لدعوة رئيس الوزراء للاستقالة.

ليبيا

حـدث انفتاح طفيف في المشـهد الإعلامي في ليبيا خلال السـنوات الأخـيرة، ولازالت هنـاك حاجة لبـذل المزيد من الجهد للوصـول إلى مسـتوى ملائم من ناحية حرية الصحافة واسـتقلاليتها. حيث لا زالت الحكومة تفرض سـيطرتها علـى المحتوى الإعلامي ولا سـيما في وسـائل الإعلام المملوكة للدولة.

كانت كافة وسـائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسـموعة ملكاً للدولة حتى عام ٢٠٠٦ حين أسـس سـيف الإسـلام القـذافي، ابن القائـد الليبي معمر القذافي، شـركة الغد الإعلاميـة الخاصـة التي تمتلـك إذاعة وتلفزيـون قناة الليبية الفضائية وصـحيفتي أويا وقورينا بالإضافة لدار الغد للنشـر والتوزيـع. وتميزت هذه الوسـائل الإعلامية باسـتخدامها لهجة أكثر حرية وأشـد انتقاداً في تغطيتها الإخباريـة، بالإضـافة لاختراقها المواضـيع المحرمة مثل قضـايا الفسـاد. وفي خطوة انتكاسـية واضـحة، قررت الحكومة في حزيران ٢٠٠٩ تأميم كافة وسـائل الإعلام، وفي كانـون الثاني مـن عام ٢٠١٠، توقفت الصـحف عن النشـر حين رفضـت سـلطة الصـحافة متابعة الطباعة بسبب عدم تسديد الفواتير.

ونتيجةً لفرض الرقابة على الإعلام، ازدهرت النشـرات الإخباريـة الالكترونيـة في السـنوات الأخـيرة، حيـث توفـرت التغطيـة الإعلامية المسـتقلة من خـلال المواقع الاخبارية الالكترونية التي تعمل بشكل أساسي من خارج الجماهيريـة. وفي كانون الثاني ٢٠١٠، تم حجب عدد من هذه المواقع في ليبيا بمـا فيها موقع المنارة، وأخبار ليبيا، وجيل ليبيا، وليبيا المستقبل، وليبيا وطننا، وليبيا اليوم.

في السادس عشر والسـابع عشر من كانون الأول، وُجهت رابطـة الصـحفيين الليبيـين، عضـوة الاتحـاد الـدولي للصـحفيين، دعوة للاتحـاد الدولي للصـحفيين واتحاد الصـحفيين الأفارقـة لعقـد ورشـة عمل لمـدة يومين في طرابلـس حضـرها عشـرات مـن الصـحفيين الليبيين والأكاديميـين وكبـار الإعلاميين دعا أثنائها المشـاركون إلى تعزيز وضع الصحفيين وزيادة الشفافية في البلاد.

وخلصـت التوصـيات الأخـيرة للاجتمـاع إلى مطالبـة السـلطات الليبية بسـن قوانين وتشـريعات تضـمن حق المواطـن الليبي في الحصـول على المعلومـات الحكومية. كمـا دعت رابطـة الصـحفيين الليبيين، التـي تعمل على تطوير قانـون المطبوعـات لعـام ١٩٧٢، إلى تبني قواعد مهنية جماعية، وطالبت السـلطات باحترام مبدأ حماية المصـادر الصحفية، وحرية انسـياب المعلومات وتحسين ظروف عمل الصحفيين.

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
سـليمان القبائلـي، و مفتـاح القبائلي، و أحمد مقصبي خالد علي – صحفيين في راديو بنغازي	٢٠١٠/٠٢/١٦ ألقي القبض على الصحفيين الأربعة في بنغازي بأمر من وزير الداخلية، ومـن ثم أطلق سـراحهم في اليوم الثاني. وكان الصـحفيون الأربعة يعملون في البرنامج الإذاعـي "مسـاء الخـير بنغـازي" وهو برنامـج حـواري. وتم إلغـاء البرنامـج وإقالة الصحفيين من مناصبهم.
محمد الصريط- صحفي صحيفة جيل ليبيا	٢٠٠٩/١٠/٢٦ قام المدعي العام بتوجيه تهمة التشهير نتيجة لتقرير صحفي تم نشره في تشـرين الأول حول مظاهرة قامت بها عدد من النسـاء في بنغازي يطالبن الحكومة فيها بوضع حدّ للتحرش الجنسي الذي زعمن أنهن تعرضن له في أحد المراكز الحكومية.

المغرب

شهد المغرب في العام الماضي سلسلة من الإجراءات التحكمية والمتابعات ضد بعض الصحف والصحفيين العاملين فيها من بينها صحيفة المساء، وأخبار اليوم، والمشعل، وتيل كيل، ونيشان، والجريدة الأولى، وصحيفة الأحداث المغربية.

كما ازداد في السنوات الثلاث الأخيرة استهداف المنشورات الصحفية والإعلاميين الذين تتناول تقاريرهم الصحفية العائلة الملكية والقضايا الأمنية والدين والمحرمات الاجتماعية. وأصدرت المحاكم المغربية أحكاما بالسجن على الصحفيين والناشرين، وفرضت غرامات باهظة على وسائل الإعلام مما عرضها لخطر الإفلاس والإغلاق. وقد تم اتخاذ هذه القرارات استناداً لقانون الصحافة لعام ٢٠٠٢ .

في آب ٢٠٠٩، أمرت وزارة الداخلية بمصادرة وإتلاف أكثر من ١٠٠ ألف نسخة من صحيفتي نيشان وتيل كيل الأسبوعيتين اللتان نشرتا نتائج استطلاع للرأي بمناسبة مرور عقد على تولي الملك محمد السادس العرش.

ووفقا للنقابة الوطنية للصحافة المغربية، عضوة الاتحاد الدولي للصحفيين، يعد القرار غير قانوني من ناحيتين: فمن الناحية الأولى لا يوجد نص قانوني يجيز إتلاف الصحف دون أمر من المحكمة، ومن الناحية الثانية لا يوجد نص قانوني يحظر نشر استطلاعات الرأي.

في تشرين الأول ٢٠٠٩، أدانت النقابة الوطنية للصحافة المغربية حكم السجن الذي أصدرته محكمة الرباط بحق إدريس شحتان مدير صحيفة المشعل والأحكام الأخرى التي صدرت بحق صحفييها رشيد محاميد ومصطفى حيران. وفي الشهر نفسه، طوقت الشرطة مكاتب صحيفة أخبار اليوم ومنعت الصحافيين وباقي الموظفين من الدخول إلى مقر الصحيفة في الدار البيضاء. كما تم استجواب مدير الجريدة توفيق بوعشرين ورسام الكاريكاتير خالد كدار، لمدة ٤٨ ساعة، بعد نشر رسم كاريكاتوري لعرس الأمير مولاي اسماعيل- أحد أعضاء العائلة المالكة.

وفي هذا السياق، نظمت النقابة الوطنية للصحافة

تظاهرة ٢ اكتوبر ٢٠٠٩ التي نظمتها النقابة المغربية امام مقر اخبار اليوم في الدار البيضاء © SNPM٢٠٠٩

المغربية في ٢ تشرين الثاني مظاهرة أمام مقر الجريدة في محاولة لفك التطويق البوليسي، و في ٣٠ تشرين الثاني دعت إلى يوم وطني يحمل فيه الصحافيون الشارة، للاحتجاج ضد الانتهاكات بحق وسائل الإعلام، وطالبت بإنهاء التطويق الأمني المفروض على صحيفة أخبار اليوم. ووصفت النقابة الحصار المفروض على الصحيفة بأنه "انتهاكا صارخا لقانون الصحافة الحالي"، وأفادت أن الوزير الأول "لا يمتلك أية سلطة قانونية تخوله بالشروع في مثل هذا الحصار".

و من ناحية أخرى، طالبت النقابة الوطنية للصحافة المغربية وسائل الإعلام باحترام مبادئ الصحافة الأخلاقية، كما ناشدت السلطات التصرف بمسؤولية. وفي أيلول ٢٠٠٩، تم إنشاء لجنة مشتركة مع جمعية ناشري الصحف المغربية لتقوم بـ:

- مواصلة الجهود لإصلاح قانون الصحافة.
- تقييم العمل المنجز في صياغة مواثيق اخلاقيات المهنة وآليات التنظيم الذاتي.
- العمل على تطبيق هذه النصوص والمبادئ.
- مراجعة الاتفاقية الجماعية والإسراع بتحديد سلم الأجور، على ضوء التطورات الحاصلة في القطاع، وفتحها أمام إدماج احترام أخلاقيات المهنة وميثاق التحرير في بنودها.
- الانكباب على مناقشة الاقتراحات، التي من شأنها تطوير أداء المقاولات الصحافية وعصرنة عملها وتحديث تسييرها.

في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٠، أطلقت النقابة الوطنية للصحافة المغربية مبادرة الحوار الوطني التي تهدف لفتح حوار بين مختلف الأطراف الفاعلة في وسائل الإعلام والهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة عدد كبير من القضايا الخاصة بالاعلام بما في ذلك القضايا المتعلقة بالأخلاقيات والتنظيم الذاتي وحرية الصحافة والهجمات ضد وسائل الإعلام وتحديات التقنية الحديثة والقوانين التي تحكم وسائل الإعلام وتمويل وسائل الإعلام والشفافية الإعلامية.

و قد انطلق هدا الحوار في البرلمان المغربي، بمساندة سبع فرق تمثل الأحزاب الرئيسية في المغرب، بالإضافة إلى النقابة وجمعية الناشرين ووزارة الإتصال.

لمزيد من المعلومات قم بزيارة الموقع الالكتروني للنقابة الوطنية للصحافة المغربية:
http://www.snpm.ma

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	الحقائق
مصطفى العباسي- رئيس فرع تطوان للنقابة الوطنية للصحافة المغربية وصحفي في جريدة الأحداث المغربية	آذار ٢٠١٠: تم اتهام الصحفي بنشر أخبار كاذبة حول قصة إطلاق أعيرة نارية بين تجار المخدرات. وطالب ممثل الملك في ولاية تطاوين بمعرفة مصادر معلومات الصحف. ومع أن هذه القصة تناولتها صحف أخرى، إلا أن الاستجواب اقتصر على صحيفة الأحداث المغربية.
توفيق بوعشرين، محرر خالد قادر، رسام كاريكاتيري - صحيفة أخبار اليوم	٢٠٠٩/١٢/٢٩: أكدت محكمة الدار البيضاء في ٣٠ تشرين الأول حكم تغريم الصحفيين بما يقارب ٤٠٠٠ يورو وحكمت عليهما بالسجن لمدة أربع سنوات مع وقف التنفيذ، بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار بلغ ٢٧٠٠٠٠ يورو. وأثيرت القضية أساساً بسبب الرسوم الكاريكاتورية المتعلقة بالأمير مولاي إسماعيل التي تم نشرها في أيلول. وحسب التقارير، أسقط الأمير لاحقاً القضية إلا أنه تم إغلاق مقر الصحيفة.
مصطفى حجري، صحفي في صحيفة المساء	٢٠٠٩/١١/٢٤: قامت الشرطة بضرب الصحفي أثناء تغطيته لمظاهرة تم تنظيمها في الرباط احتجاجا عن غلاء المعيشة. وتعرض صحفيون آخرون للسب والإهانة أثناء تغطيتهم الحدث. ورفعت النقابة الوطنية للصحافة المغربية مذكرة احتجاج لوزراء الداخلية والعدل والاتصالات تطالب فيها بإجراء تحقيق تدين فيه المهاجمين وتعوض الضحايا.

علي أنزولا- محرر بشرى ضو- صحفية في صحيفة الجريدة الأولى	٢٠٠٩/١٠/٢٦: حُكم على المحرر الصحفي بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ بتهمة "نشر معلومات كاذبة عمدا" في مقال حول صحة الملك محمد السادس. وتم الحكم على ضو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ بعد نشرها لمقال في آب ٢٠٠٩، عن مرض الملك.
إدريس شحتان* المدير الإداري و مصطفى حيران ورشيد محاميد- صحفيين في صحيفة المشعل الأسبوعية	٢٠٠٩/١٠/١٥: حكمت محكمة الرباط على إدريس شحتان بالسجن لمدة سنة وعلى الصحفيين مصطفى حيران ورشيد محاميد من صحيفة المشعل بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع غرامة مالية تبلغ ٥،٠٠٠ درهم مغربي (أي ما يعادل ٥٠٠ يورو) بتهمة "نشر معلومات كاذبة عمداً" في عدد من المقالات حول صحة الملك محمد السادس. وقام رجال الشرطة بإلقاء القبض على شحتان في مكتبه، وسجنه فوراً بعد صدور الحكم. وقد تم إطلاق سراح الصحفيين الآخرين بصفة مؤقتة في انتظار الاستئناف. وأثيرت القضية بعد نشر مقال في ٣ أيلول حول صحة العاهل المغربي. و في ١٣ تشرين الثاني، قامت محكمة الدار البيضاء بمنع الصحيفة من النشر. لا يزال شحتان في السجن حتى الآن.
نور الدين مفتاح – المدير الإداري لجريدة الأيام	أيلول سبتمبر٢٠٠٩:استدعاء هاتفي للمثول أمام أجهزة الأمن وإجراء بحث قضائي بخصوص المقال الذي نشرته الجريدة بخصوص الوعكة الصحية للملك.
صحيفتي تيل كيل و نيشان الأسبوعيتين	٢٠٠٩/٠٨/٠٢ أمرت وزارة الداخلية بمصادرة وإتلاف أكثر من ١٠٠ ألف نسخة من الصحف الأسبوعية التي حملت نتائج استطلاعين للرأي العام على مرور عقد من تولي الملك محمد السادس العرش.
علي أنزولا، محرر في صحيفة الجريدة الأولى محمد بريني، محرر مختار الغزاوي، صحفي صحيفة الأحداث المغربية رشيد نيني محرر، ويونس مسكيني مراسل - صحيفة المساء	٢٠٠٩/٠٦/٢٩: أدانت محكمة الدار البيضاء ثلاث صحف يومية بتهمة التشهير بالزعيم الليبي معمّر القذافي وحكمت على الصحف الثلاثة بدفع غرامات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ درهم مغربي أي ما يعادل (٩٠٠٠ يورو) وتعويض للقذافي بقيمة مليون درهم مغربي أي ما يعادل ٩٠٠٠٠ يورو، وأثيرت القضية نتيجةً لمقالات تم نشرها عام ٢٠٠٨ و مطلع عام ٢٠٠٩ وجهت انتقاداً للقائد الليبي.
إدريس شحتان- المدير الإداري لصحيفة المشعل.	٢٠٠٩/٠٦/١٥: استدعت محكمة في الدار البيضاء المحرر تبعاً لتهمة التشهير المرفوعة ضده من قبل "جمعية عائلة أمحزون موحا أوحمو"، وهي جمعية تأسست للدفاع عن أقارب الملك محمد السادس. أقيمت هذه الدعوى نتيجة للمقالة التي كتبها شحتان تحت عنوان "فضائح خالات الملك". وطالبت المجموعة بتعويض يبلغ مليون درهم مغربي (أي ما يقارب ٩٠٠٠٠ يورو) ومنع الصحفي من الكتابة لمدة عشر سنوات. وكانت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضت بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ على إدريس شحتان. و في ٢٠١٠/٠٤/٠٦ قررت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف تبرئة ادريس شحتان وإلغاء الحكم الصادر من طرف المحكمة الابتدائية.

* كان الصحفي مسجونا، حسب معلومات الاتحاد الدولي للصحفيين، في حين طباعة التقرير.

موريتانيا

ألغى قانون النشر لعام ٢٠٠٦ إلزامية حصول الصحف على تصريح رسمي مسبق بالنشر، كما الغى الرقابة القبلية مما أدى إلى زيادة عدد المنشورات المملوكة للقطاع الخاص في موريتانيا. وكان للمعركة السياسية من أجل التغيير وإرساء الديمقراطية في البلاد في السنوات الأخيرة أثر إيجابي على حرية الصحافة.

وقد تعهد الرئيس محمد ولد عبد العزيز عند انتخابه في آب ٢٠٠٩ بأن يضع حرية الصحافة على سلم أولوياته. ولكن على الرغم من ذلك، لا تزال الصحافة تخضع الى رقابة ذاتية شرسة وتواجه الصحف المستقلة خطر الإغلاق في حال نشرها لمعلومات تعتبر مهددة للامن العمومي او لأسس الدولة أو مهينة للعقيدة الإسلامية. كما تعرض العديد من الصحفيين لاعتداءات جسدية ولفظية من قبل سلطات الأمن والسياسيين وأنصارهم خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة. ويعتبر الوصول الى المعلومات و مصادر الأخبار من أكبر التحديات التي تواجه الصحفيين. كما يواجهون صعوبات في تغطية بعض الاحداث الرسمية خاصة زيارات الرؤساء والوفود الاجنبية والنفاذ الي مواقع القصر الرئاسي بفعل الاجراءات الامنية وغياب آلية محددة تمكن من ضمان التغطية في هذه المواقع .

تمول الحكومة حاليا ما يقارب ٨٠٪ من طباعة الصحف المملوكة للقطاع الخاص وذلك عبر المطبعة الوطنية التابعة للدولة، وهو الدعم الوحيد المقدم للصحافة في غياب قانون للاشهار، وفي الوقت نفسه، تحتكر الدولة قطاع الإعلام المرئي والمسموع في البلاد، مما يجعل تحريره إحدى الأولويات الملحة في موريتانيا. ولاحقا قدمت النقابة عريضة للجهات الرسمية لطلب الدعم العمومي للصحافة المستقلة وقد أكملت السلطات صياغة النص القانوني وينتظر صدوره في الدورة البرلمانية اللاحقة يونيو ٢٠١٠.

تاسست نقابة الصحفيين الموريتانيين في نيسان ابريل ٢٠٠٨ وعقدت مؤتمرها الأول في ١٨ و١٩ من كانون الأول لعام ٢٠٠٩، حيث تم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي الذي يضم امراتان من أصل ١٧ عضوا. وتميزت نقابة الصحفيين بكونها تجمع الصحفيين الموريتانيين في القطاعات العمومية، والخاصة، ومراسلي الصحافة الدولية.

بدأت النقابة بوضع قاعدة بيانات للصحفيين وعريضة موحدة لمطالبهم وقامت بتنظيم عدة ورشات تكوينية وفعاليات دفاعا عن الصحفيين في مواجهة المضايقات

حركة احتجاج تضامنية لنقابة الصحفيين الموريتانيين مع صحفيي الإذاعة والتلفزيون، ١٤ ابريل /نيسان ٢٠١٠©SJM

التي يتعرضـون لها خلال أداء عملهم. وقد دعت النقابة الصحفيين في القطاع العمومي الى حمل شارة احتجاجية لثلاثة ايام بعد تأخر تسـديد متأخـرات زيادات رواتبهم لسـنتي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ ونظمت بالمناسـبة يوما احتجاجيا بمقرها في ١٤ ابريل ٢٠١٠. وستباشر النقابة لاحقا مرحلة المفاوضات الجماعية لتحسين أوضاع الصحفيين.

وبعد تقدم النقابة بطلب انشاء مدرسة لتكوين الصحفيين تم تأسـيس قسـم للدراسـات الصـحفية داخل المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء، و الذي بدأ دوراته التكوينيـة في اذار مارس٢٠١٠. وفي هذا السـياق، وقعت النقابـة اتفاقيـة شـراكة لتنظيـم برنامـج تكويني حول الصحافة الاستقصائية والصحافة الالكترونية والتقديم الاذاعي والتلفزي سيستفيد منها مائة صحفي.

وفي شـهر آذار ٢٠١٠ أيضـا، انضـمت نقابة الصحفيين الموريتانيين إلى الاتحاد الدولي للصـحفيين كعضو دائم. وبعـد ذلـك بوقت قصـير، نظمـت النقابة بالتعـاون مع الاتحاد الدولي سلسـلة من ورش العمل في نواكشوط حول مبادرة الصـحافة الأخلاقية، ، شـارك فيها ٥٠ صحفي وصحفية.

لمزيد مـن المعلومات قم بزيارة الموقـع الالكتروني لنقابة الصحفيين الموريتانيين:
http://www.sjm.mr/fr/

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
صحيفة اخبار نواكشوط	ابريل ٢٠١٠ قامت وزارة الصحة بتعليق اشتراكها مع صحيفة "اخبار نواكشوط" بعد نشر الجريدة معلومات حول إضراب الأخصائيين في صراعهم مع الوزارة.
فاطمة بنت محمد فال صحفية، اذاعة موريتانيا	ابريل ٢٠١٠: تم ابعاد الصحفية من تقديم البرنامج الحواري الإذاعي "وجها لوجه" بعد لقاء مع وزير الصحة هدد فيه الوزير بالانسحاب بسبب ما اسماه محاكمة الزميلة وعدم اتاحتها الفرصة له للحديث وتأكيد بنت محمد فال على استمرار البرنامج بعده، ورغم ان بنت محمد فال أبقيت كرئيسة لمصلحة البرامج لكنها أبعدت من تقديم البرنامج
حنفـي ولـد دهـاه- مديـر صحيفة تقدمي الالكترونية	٢٠٠٩/٦/١٨ تم إلقـاء القبض علـى ولد دهاه في نواكشـط على خلفية شـكوى التشـهير التـي رفعها إبراهيما صـار- رئيـس الحزب المعارض "حـزب التحالف من أجـل العدالة والديمقراطية/حركـة التجديد" والمرشـح للانتخابات الرئاسـية. واضـافت النيابة الي تلـك الشـكوي تهما تتعلق بالمس بالاخلاق الحميدة والحض علي العنف ونشـر المحاضـر القضائية. وكان ولد دهاه قد نشر في شهر أيار مقالة اشار فيها الي تلقي المترشح المذكور لامـوال مقابل ترشـحه. وفي شـهر آب، تمت تبرئة الصـحفي من باقـي التهم بما فيها تهمة المرشح صار ابراهيما وصدر حكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر بتهمة "الإساءة إلى الآداب العامة" علي خلفية نشـر موقعه لمقال باسـم قارئة غير معروفة تتحدث فيه عن موضـوع الجنس وفي ١٤/٠٢/٢٠١٠، أصـدر حكم آخر بسجنه لمدة سنتين، وأطلق سراحه في ٢٦ شباط بموجب عفو رئاسي وبعد ثمانية أشهر من السجن.

اليمن

استمرت وسائل الإعلام المستقلة في اليمن ترزح تحت وطأة الحصار على مدى السنة الماضية. وسرعان ما تلاشى الأمل الذي انبثق عن الوعود التي قطعها الرئيس علي عبد الله صالح في مؤتمر نقابة الصحفيين اليمنيين في شهر آذار ٢٠٠٩ بوقف الهجمات على الصحفيين نتيجة لما عانته وسائل الإعلام على أرض الواقع من "سنة مروعة" من عمليات الخطف والتعذيب والاعتداءات والحصار العسكري وعمليات إغلاق الصحف وحجب المواقع الالكترونية ومنع الصحفيين من ممارسة مهنتهم، وأصبحت سلسلة الانتهاكات الجسيمة للنظام القضائي هي القاعدة بالنسبة للمجتمع الصحفي اليمني.

ورافق تصاعد التوتر السياسي والحرب الداخلية في اليمن استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام، حيث سعت الحكومة جاهدة للحد من التغطية الناقدة لحرب صعدة في الشمال والسيطرة على حركات الاحتجاج في الجنوب "الحراك الجنوبي" ومحاولة التقليل من خطر الشعور بعدم الاستقرار الذي يثيره ادعاء وجود خلايا للقاعدة في شرق البلاد.

كانت عدة حوادث تعرض فيها صحفيون للاختطاف او الضرب من قبل عناصر أمنية يرتدون لباسا مدنيا، كما كان هناك حالة اخفاء قسري تعرض فيها الصحفي لأبشع أنواع التعذيب. وقد ورد عدد من التقارير التي تشير إلى تعرض الصحفيين للضرب، وتهديد أفراد عائلاتهم، والجلد وغيرها من أشكال العنف المستخدمة ضد السجناء والضحايا المختطفين.

في الرابع والخامس من أيار ٢٠٠٩، قامت السلطات اليمنية بشن غارات على وسائل الإعلام المستقلة في البلاد ومصادرة آلاف النسخ من صحف الديار،

احتجاج الصحفيين، أمام مقر نقابة الصحفيين اليمنيين، على اقتحام قوات الامن مقرات قناتي الجزيرة والعربية في صنعاء ومصادرة اجهزة النقل المباشر منها. صنعاء ١٣ إذار مارس ٢٠١٠ © منظمة صحفيات بلا قيود

والشارع، والمصدر، والنداء، والأيام، والأهالي، والوطني. كما واصدرت وزارة الإعلام امرا بإغلاق عدد من المواقع الإخبارية الاكترونية. وقامت القوات الأمنية بمدينة عدن بمحاصرة مقر صحيفة الأيام على خلفية تغطيتها الإخبارية للمواجهات الجارية في المحافظات الجنوبية والشرقية، وادعت الحكومة بأن المقالات تعتبر "مسيئة

محمد المقالح

تم اختطاف الصحفي محمد المقالح- رئيس تحرير الموقع الالكتروني "الاشتراكي نت" التابع للحزب الاشتراكي المعارض في الثامن عشر من أيلول انتقاما منه لنشره تقارير صحفية حول الحرب الدائرة في صعده. فقد تناولت هذه التقارير الهجمات العسكرية الجوية اليمنية التي استهدفت المدنيين العزل في حادث أسفر عن مقتل ٨٧ شخصا وإصابة أكثر من مئة شخص آخر. وكان الضحايا من لاجئي الحرب الداخلية ومعظمهم من النساء والأطفال الذين احتموا بالعراء هرباً من القتال الدائر في صعده. وشن الجيش هجوماً جوياً ثانياً فيما كان الناجون يحاولون الفرار للاحتماء تحت جسر قريب من المنطقة.

ووفقا لتقارير الشهود العيان فإن حافلة صغيرة فيها خمسة رجال مسلحين وملثمين اعترضت طريق سيارة المقالح في شارع تعز في صنعاء، وقام الرجال الخمسة بوضعه في سيارة أخرى. وكان السيد المقالح قد تم اعتقاله في عام ٢٠٠٧ وسجن لعدة أشهر بتهمة "عدم احترامه السلطة القضائية" وذلك لقيامه بالضحك أثناء محاكمة الصحفي عبد الكريم الخيواني- الحائز على جائزة منظمة العفو الدولية الخاصة بصحافة حقوق الإنسان المعرضة للخطر- بتهمة التآمر لكتابته عن أحداث سابقة في حرب صعدة.

في الرابع والعشرين من شهر أيلول ٢٠٠٩، قام الصحفيون في اليمن بتنظيم اعتصام أمام القصر الرئاسي للمطالبة بمعرفة مكان تواجد المقالح والعمل على إطلاق سراحه. وقد نفت السلطات الأمنية والمدعى العام بان لها علاقة باختطافه أو معرفتها بمكانه إلى أن أعلنت السلطات الرسمية خبر اختطافه ونقله إلى السجن في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٠ بانتظار محاكمته. وقد أفادت نقابة الصحفيين اليمنيين أنه تعرض لتعذيب جسدي ونفسي أثناء اختفائه، حيث تعرض إلى ثلاثة عمليات إعدام وهمية، كما تعرض للضرب، وحُرم من الطعام والشراب لعدة أيام، وأخيرا حُبس معصوب العينين في الظلام في منطقة منعزلة خارج العاصمة صنعاء. وخلال كل هذا التعذيب وسوء المعاملة، لم يعط الحق في الحصول على العلاج الطبي الأساسي لإيقاف تدهور حالته الصحية.

وفي الثالث من شباط، مثل المقالح أمام المدعي العام في محكمة الجنايات الخاصة في صنعاء، حيث ذكر في جلسة الاستماع أنه تعرض للتعذيب وحرم من الطعام لعدة أيام. وخلال ذلك، نظمت نقابة الصحفيين اليمنيين مظاهرات على خلفية هذه القضية ووجهت رسالة لرئيس الدولة علي عبد الله صالح تطلب منه إجراء تحقيق في كيفية تعامل السلطات اليمنية في هذه القضية وتقديم المسئولين عن سوء معاملة المقالح للعدالة.

وفي الرابع والعشرين من شهر آذار ٢٠١٠، تم الإفراج عن المقالح لأسباب صحية . وتواصلت محاكمة المقالح في المحكمة الجزائية المتخصصة، بتهمة اهانة رئيس الجمهورية على خلفية مقال كتبه المقالح في آب/ اغسطس ٢٠٠٥ تم تحريكها بعد الافراج عنه .

صورة محمد المقالح © يمن تريبيون

للوحدة الوطنية".

في الثالث عشر من أيار ٢٠٠٩، وجد صحفيوا الأيام أنفسهم وسط مواجهة مسلحة وتبادل لإطلاق النار بين قوات الأمن التي تحاصر مبنى الجريدة وحراس الصحيفة المسلحين المتحصنين داخل المبني، واسفرت المواجهات عن مقتل مدني من المارة وإصابة عدد من المتواجدين داخل وخارج مبنى الجريدة بجروح. بعد هذه المواجهات، تم استدعاء ناشر الجريدة ورئيس تحريرها هشام باشراحيل- الذي يعد من أشد المنتقدين للسلطة- للتحقيق معه على خلفية حادثة قتل وقعت في عام ٢٠٠٨.

تواصل حصار مبني جريدة الأيام إلى أن تم إلقاء القبض على باشراحيل في بداية شهر كانون الثاني من عام ٢٠١٠ بعد أن قامت قوات الأمن بتفريق اعتصام تضامني مع الصحيفة واقتحمت البناية. كما احتجزت السلطات أيضاً مدير تحرير للصحيفة هاني باشراحيل. وقد أطلق سراح باشراحيل في الرابع والعشرين من آذار لاسباب صحية. وتعد صحيفة الأيام، ومقرها في عدن، واحدة من أهم الصحف اليمنية المستقلة وأوسعها انتشاراً وتعطي مساحة واسعة على صفحاتها لتغطية مواضيع متعلقة بجنوب اليمن حيث قامت بتغطية مكثفة للمواجهات بين السلطة "والحراك الجنوبي" بطريقة أثارت غضب السلطات.

في كانون الثاني من هذا العام، أصيب الصحفيان عبد الرحمن المحمدي ومحمد محسن بعد أن أطلق النارعليهما في مدينة الدالي الجنوبية. وفي التاسع من شباط ٢٠١٠ فبراير ، توفي الصحافي اليمني محمد الربوعي في مدينة حجة الشمالية بعد إطلاق النار عليه من قبل عصابة إجرامية، وكان الكاتب قد تناول في تقاريره الصحفية تورطهم في ممارسة الفساد.

قامت عناصر أمنية باقتحام مقري قناتي الجزيرة والعربية في صنعاء حيث تمت مصادرة اجهزة البث المباشر التي تملتكها المحطتان. وأدت هذه المصادرات إلى احتجاجات قوية داخل المجتمع الصحفي اليمني منها تنظيم مظاهرة امام مقر نقابة الصحفيين اليمنيين يوم ١٣ آذار ٢٠١٠.

وقد قادت نقابة الصحفيين اليمنيين، عضوة الاتحاد الدولي للصحفيين، حملات واعتصامات متواصلة ضد هجمات السلطات المتزايدة على الصحفيين وانتهاك حقوقهم. كما وانتقدت نقابة الصحفيين اليمنيين وزارة الإعلام اليمنية لرفعها عشرات الدعاوى القضائية ضد الصحفيين، هذا بالإضافة إلى انتقادها للأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي للإفراط في فرض العقوبات غير معقولة على الصحفيين بما في ذلك منعهم ممارسة مهنتهم ووقف تراخيص الصحف لفترات طويلة.

كما وتعمل على مواجهة عدد من مشاريع القوانين السالبة للحريات الإعلامية والصحفية التي تسعي الحكومة لتمريرها عبر البرلمان، مثل مشروع قانون الإعلام السمعي والبصري وقانون الصحافة المطبوعة واقتراح تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية والعقوبات بهدف التضييق علي الحريات الصحفية.

وقام الاتحاد الدولي للصحفيين بتنظيم عدد من الزيارات التضامنية مع الصحفيين اليمنيين بما في ذلك زيارتين قام بهما رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين، الأولى في آذار/مارس والثانية في أيلول/سبتمبر التقى فيها بعائلات بعض الصحفيين المختطفين والمفقودين.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الالكتروني لنقابة الصحفيين اليمنيين:
http://www.yejs.org

قضايا

الاسم / وسيلة الإعلام	حقائق
هشام بشراحيل رئيس تحرير صحيفة الأيام	٢٠١٠/٠٣/٢٤ جرى إطلاق سراح رئيس التحرير الذي ألقي القبض عليه في السادس من كانون الثاني إثر حصار قوات الأمن اليمنية لمقر الصحيفة لمدة ثلاثة أيام دون توجيه أية اتهامات له.
عوض كشميم ، محرر موقع حضرموت برس الإخباري	٢٠١٠/٠٣/٢١ اعتقل الأمن السياسي المحرر بوادي حضرموت جنوب شرق البلاد ونقل إلي سجن الأمن السياسي في المكلا استمر فيه أكثرمن أسبوعين ثم أطلق سراحه بعد معركة خاضتها نقابة الصحفيين مع السلطات، ويمثل حالياً أمام نيابة أمن الدولة على ذمة قضايا نشر.
أنيسة محمد علي عثمان- صحفية صحيفة الوسط	٢٠١٠/٠١/١٦ حكم على الصحفية أنيسة محمد بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر ومنعها من ممارسة مهنة الصحافة لمدة عام إثر إدانتها بتهمة الإساءة لرئيس الدولة. وكانت الصحفية قد نشرت مقالتين في عام ٢٠٠٨ أدانت فيهما الفساد والظلم وانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن. ورفضت الصحفية التي تم تغريمها أيضاً بمبلغ عشرة آلاف ريال يمني (ما يقارب ٥٠ يورو) التهم الموجهة إليها منكرةً ذكر اسم الرئيس علي عبد الله صالح في أي وقت من الأوقات في مقالاتها، ورفضت الاتهام الموجه لها بأنها تمتلك دوافع سياسية من وراء ذلك. احتجت نقابة الصحفيين اليمنيين على هذا القرار ونظمت اعتصاما في التاسع عشر من شهر كانون الثاني أمام القصر الرئاسي مطالبة بعكسه.
سمير جبران – رئيس التحرير صحيفة المصدر الاسبوعية منير الماوري– صحفي مقيم في واشنطن	٢٠٠٩/١٠/٣١ تم إدانة الصحفيين بتهمة الإساءة لرئيس الدولة في مقالة نشرتها صحيفة المصدر في عام ٢٠٠٨. وقد صدر حكم بحق سمير جبران بالحبس لمدة سنة مع تعليق الحكم بالإضافة لمنعه من مزاولة مهنة الصحافة خلال تلك السنة. أما منير الماوري، فقد حكم غيابيا بالسجن لمدة سنتين ومنعه من ممارسة المهنة بشكل دائم.
مراد هاشم- مدير مكتب الجزيرة في اليمن	٢٠٠٩/٧/٢٥ تلقى المحرر تهديداً بالقتل في اتصال هاتفي من مجهول يحذر مدير مكتب قناة الجزيرة في صنعاء من القتل قريباً في هجوم على منزله. عارضت النقابة بشدة الحملة الإعلامية لتشويه صورة قناة الجزيرة الفضائية في اليمن.
أنيس احمد منصور حميدة *صحفي في صحيفة الأيام	٢٠٠٩/٧/١٥ حكم على الصحفي بالحبس لمدة أربعة عشر شهراً بتهمة "الإساءة للوحدة الوطنية".
صلاح السقلدي* رئيس تحرير وكالة خليج عدن الإخبارية	٢٠٠٩/٦٠/١٨ تم إلقاء القبض على الصحفي من قبل عناصر الأمن السياسي. وفي ٢٢ إذار، تم اتهامه أمام محكمة جنائية خاصة ب"الإساءة للنظام العام". وتم احتجاز السقلدي في الحبس الإنفرادي منذ اعتقاله. واشتهر الصحفي بنقده لسجل السلطات في مجال حقوق الانسان في جنوب اليمن.
فؤاد راشد*- محرر صحيفة المكلا الالكترونية	٢٠٠٩/٠٥/٠٤ تم إلقاء القبض على الصحفي من قبل قوات الأمن في مدينة المكلا، وأعلن عن مكان اعتقاله بعد أسبوع تم نقلة ٢٣ يونيو ٢٠٠٩ إلى سجن الأمن السياسي بصنعاء و تم توجيه اليه تهمة "الاساءة للنظام العام" ويقبع الصحفي بالسجن المركزي.

*: كان الصحفي مسجونا، حسب معلومات الاتحاد الدولي للصحفيين، في حين طباعة التقرير.

كسر القيود

لا لحبس الصحفيين

الامارات: جمعية الصحفيين - الإمارات الاردن: نقابة الصحفيين الاردنيين ايران: جمعية الصحفيين الايرانيين البحرين: جمعية الصحفيين البحرانية تونس: النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين الجزائر: النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين السودان: الاتحاد العام للصحفيين السودانيين الصومال: الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين العراق: نقابة الصحفيين العراقيين عُمان: نقابة الصحفيين العمانية فلسطين: نقابة الصحفيين الفلسطينيين الكويت: جمعية الصحفيين الكويتية ليبيا: رابطة الصحفيين الليبيين المغرب: النقابة الوطنية للصحافة المغربية موريتانيا: نقابة الصحفيين الموريتانيين اليمن: نقابة الصحفيين اليمنيين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو منظمة غير حكومية وغير ربحية . يعمل الاتحاد الدولي للصحفيين على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدالة الاجتماعية من خلال بناء اتحادات قوية للصحفيين، وحرة، ومستقلة. ويتضمن برنامج عمل الاتحاد الدولي للصحفيين الدفاع عن مصالح الصحفيين النقابية والمهنية.